

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة باتنة - 01 -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



التنظيم القانوني لممارسة حرية التعبير في الجزائر في ظل  
التعديل الدستوري لسنة 2020

أطروحة مقدمة لئيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق  
تخصص قانون دستوري

إشراف أستاذ التعليم العالي:  
رزيق عمار

إعداد الطالب:  
صخري طه

الصفة	الجامعة الأصلية	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ بن عبيد إخلاص
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 01	أستاذ التعليم العالي	أ.د/ رزيق عمار
عضوا مناقشا	جامعة باتنة 01	أستاذ محاضر "أ"	د/ موراد خليفة
عضوا مناقشا	جامعة أم البواقي	أستاذ محاضر "أ"	د/ ساكري السعدي
عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 01	أستاذ محاضر "أ"	د/ أقيس محمد
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	أستاذ محاضر "أ"	د/ قليل علاء الدين

السنة الجامعية 2024 - 2025

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا  
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة آية 11

## "شكر وتقدير"

الحمد لله الذي ما تم جُهد ولا خُتم سعي إلا بفضله، اللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى على تيسيرك وتوفيقك لي لإنجاز هذا العمل.

أسمى عبارات ومعاني التقدير والإحترام لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور رزيق عمار صاحب الخلق النبيل، على حسن إشرافه وتأطيره ورحابة صدره، وعلى كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات علمية قيمة طيلة مراحل إعداد هاته الأطروحة، كما أشكره جزيل الشكر على الدعم المعنوي الذي أمدني به وكان له الأثر الإيجابي في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه، على ما بذلوه من جهد في سبيل قراءة وتقييم هذا العمل وعلى تحمل مشقة السفر لحضور المناقشة.

لكم مني كل التقدير والإحترام

# "إهداء"

والدي الكريمين اللذين بذلا كل ما بوسعهما بدون حدود في سبيل  
ما أنا عليه الآن. حفظهما الله وبارك فيهما.

زوجتي الحبيبة سندي ورفيقة دربي.

مؤنساتي الغاليات نواره حياتي نور... قلبي الصغير رحمة... فلوستي ماسة

أخي العزيز طارق.

أخواتي العزيزات شهرة... دنيا... نعيمة... فوزية... جهيدة... كاميليا.

كل زملائي وأحبائي وأخص بالذكر الحاج لمين وبوالنار.

مقدمة

## مقدمة:

لكل شخص الحق في التعبير عن الآراء والأفكار التي يؤمن بها، باستخدام الوسائل التي يراها مناسبة لاجرائها للعلن، وجعلها بذلك موضع اطلاع الغير على مضامينها كانعكاس لطبيعته الإجتماعية التي تقتضي تعايشه مع الآخرين، من خلال تبادل الأفكار والنقاش وتلقي المعلومات وتداولها، بالإضافة لتبني مبادئ وقناعات معينة في أي مجال، والعمل على الدفاع عنها والترويج لها بكل حرية.

إذ نتعدد وسائل ومظاهر تعبير الأفراد عن آرائهم، فقد تكون بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الغناء أو نشر المحتوى إلكترونيا، وغيرها من الوسائل التي تجعل من حرية التعبير ركيزة مكملة لممارسة الإبداع والثقافة والفن والنشاط السياسي، وغيرها من المجالات التي تحظى باهتمامات الأشخاص والجماعات داخل الدولة، بل وتشكل المشتكلات الرئيسية للبناء المجتمعي السليم القائم على تعدد الآراء والأفكار، دعما وإثراء للتنوع الإيجابي داخل المجتمع الديمقراطي المبني على احترام التنوع الفكري ودعم الحوار البناء.

إضافة لذلك فحرية التعبير مرتبطة ارتباطا وثيقا بالعديد من الحقوق والحريات التي يمارسها الأفراد والجماعات، خاصة بالنسبة لتلك التي تمارس بشكل جماعي وتنتطلب قدرا من الحشد والتنظيم الذي يضمن لها فعالية التأثير، كحرية الممارسة الإعلامية والحق في التجمع والتظاهر والحق في الإضراب وغيرها من الحقوق، ما يجعلها تحظى بمكانة مميزة ذات أهمية بالغة في المجتمع، حيث تعد من أهم ركائز النظام الديمقراطي القائم بالأساس على تكريس حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بكل حرية، إلى درجة أن قياس مدى ديمقراطية النظام السياسي في دولة ما، يعتمد بشكل أساسي حول مدى تيسير هاته الممارسة، وإقرار الضمانات التي تحول دون التضيق عليها أو التعسف في حق ممارستها، أين تجسد حرية تعبير الأفراد عن آرائهم من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة ونقد أداء السلطة وكشف القصور الذي قد يعتري تسييرها للشؤون العامة

بدون خوف من القمع. الأمر الذي يختلف في ظل النظم الديكتاتورية التي تعتبر حرية التعبير مصدر خطر داهم يهددها بشكل مستمر، فتعمل على كبحها والتضييق الدائم على ممارستها وحتى حظر بعض مظاهرها بشكل مطلق، خاصة بالنسبة لحرية التظاهر والإضراب لما لهما من قوة التأثير في حشد الأفراد وبالتالي القدرة الفعالة في التغيير الذي قد يمس الأنظمة والحكومات، فكم من أنظمة سياسية أسقطت بفعل المظاهرات الشعبية، وكم من حكومات أسقطتها الإضرابات العمالية.

إلا أن كفالة ممارسة حرية التعبير ضمانا لتحقيق الديمقراطية والبناء المجتمعي، لا تكون بشكل مطلق يؤدي إلى الفوضى والمساس بالنظام العام في الدولة والإضرار بحقوق الأفراد، بل وجب إخضاعها للتقييد القانوني السليم الذي يضمن ممارسة هذه الحرية بمسؤولية، تحقيقا للتوافق بين حماية المصلحة العامة وتكريس الحرية، هذا التقييد يشترط أن يكون مصدره التشريع بشكل حصري، على أن تتضمن أحكامه قيودا قانونية ضرورية تمثل الحد الأدنى اللازم لحماية النظام العام بكل مشتملاته، بالإضافة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، على أن تصاغ بشكل واضح ودقيق لا يحتمل التأويل أو التوسع فيه، تجنبا للتضييق أو التعسف الذي قد يطال ممارسة حرية التعبير خاصة من قبل السلطة الحاكمة، التي يجب على المشرع حصر صلاحياتها في إثبات مدى اشتمال التعبير عن إضرار مباشر بالنظام العام من عدمه، دون أن تمتد لأحقيتها في اتخاذ الإجراءات والتدابير العقابية في حق ممارسي حرية التعبير، التي تدخل ضمن الإختصاصات الحصرية للقضاء.

في السياق الجزائري أضحت لممارسة حرية التعبير بعدا خاصا لا سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء تلبية لتطلعات الحراك الشعبي المبارك في بناء جزائر جديدة، قائمة على سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات، من خلال إقرار مبادئ و ضمانات تعمل على حماية حق الأفراد في التعبير عن آرائهم من كل أشكال التعسف

التي قد تطالها، الأمر الذي جسده المشرع الجزائري من خلال الحركية التشريعية النشطة التي جاءت بعد التعديل الدستوري، أين عرفت مختلف القوانين المنظمة لممارسة حرية التعبير بمختلف مظاهرها العديد من التعديلات لجعلها متوافقة مع الأحكام الدستورية المستحدثة بهذا الشأن.

إشكالية الدراسة: إن تكريس ممارسة حرية تعبير الأفراد عن آرائهم بمختلف مظاهرها يقابله بالضرورة إقرار القيود القانونية اللازمة لحماية النظام العام وحقوق الآخرين من أي مساس قد يطالها، دون أن يمتد هذا التقييد للتعسف أو التضيق على هاته الممارسة. في هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في اعتماد مقارنة لتحقيق التوازن بين كفالة حرية التعبير من جهة، وحتمية حفظ النظام العام وحقوق الأفراد من جهة أخرى؟

للإجابة على هاته الإشكالية نبحث في التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الضوابط التي اعتمدها المشرع في تنظيم ممارسة حرية التعبير؟
- ما هي الشروط والإجراءات التنظيمية التي أقرها المشرع لضبط ممارسة الإعلام والتجمع السلمي والحق في الإضراب باعتبارها أهم مظاهر التعبير عن الرأي؟
- هل تكفي القيود الواردة على حرية التعبير في ضبطها أم تمتد للتضييق على ممارستها؟

أهداف الدراسة: استهدفنا من خلال البحث في هذا الموضوع تحقيق الآتي:

- إعداد دراسة أكاديمية شاملة حول كيفية تقييد المشرع الجزائري لممارسة حرية التعبير توفر للمطلع عليها الإجابة الواضحة والدقيقة عن كيفية ممارسة حقه في التعبير عن رأيه بشكل مشروع، بمعنى تحديد الحدود الفاصلة بين الإباحة والتجريم في مضامين التعبير عن الرأي.

- تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على كل ما استحدثته التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ومختلف القوانين التي أقرها المشرع بعده في مجال تنظيم حرية التعبير، كتعديل قانون العقوبات وإقرار قوانين جديدة لضبط النشاط الإعلامي وممارسة الحق في الإضراب، وما إذا كانت تساهم في تحقيق التوازن بين كفالة حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بحرية، وبين حتمية حماية النظام العام وحقوق الآخرين من أي تعبير يستهدف الإضرار بهما.

- بيان كيفية تنظيم وضبط المشرع لممارسة الحق في الإعلام والتجمع السلمي والإضراب، باعتبارها أهم مظاهر التعبير عن الرأي بالنظر لقوة وفعالية تأثيرها، وتزايد احتمال تشكيكها للخطر على سلامة النظام العام واستقراره، والبحث في مدى توفر إمكانية التعسف والتضييق الذي قد تمارسه الإدارة في ضبط تنظيم هاته الممارسات من خلال تسليط الضوء على الصلاحيات التي منحها لها المشرع في هذا الخصوص.

أسباب إختيار الموضوع: اجتمعت عدة أسباب دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو ذاتي ينبع بالأساس من رغبتنا الشخصية في الإطلاع أكثر على واقع ممارسة حرية التعبير، باعتبارها إحدى أهم الحريات العامة التي يمارسها الأفراد بشكل دائم وفق عدة مظاهر من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق رغبتنا في الدراسة وتسلط الضوء على مختلف القيود القانونية الواردة على ممارسة حرية التعبير، ومحاولة إعداد دراسة أكاديمية موضوعية باعتبارنا من الباحثين في القانون الدستوري.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الأهمية البالغة التي تكتسبها حرية التعبير في تكريس الديمقراطية والبناء المجتمعي السليم في الدولة، بالنظر لارتباطها الوثيق بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى تمثل مظاهر أساسية لممارسة حرية التعبير، ضف إلى ذلك كبر التحدي الذي يواجهه النظام القانوني لضبط هاته الحرية، بما يضمن كفالة ممارستها دون أن تكون أداة للإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد.

الدراسات السابقة: لم نعثر على دراسات أكاديمية متخصصة تناولت موضوع البحث حسب اطلاعنا، فإلى جانب الكتب العامة وجدنا بعض الدراسات التي تحور البحث فيها على جزئية من الموضوع فقط، وفي ظل القوانين القديمة، نذكر أهمها في الآتي:

- أطروحة دكتوراه لنورة طلحة بعنوان "حرية التعبير وقانون العقوبات" نوقشت سنة 2018 بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، قدمت هاته الدراسة بيان لمختلف القيود الجنائية الواردة على ممارسة حرية التعبير في ظل قانون العقوبات والقوانين المكملة له قبل سنة 2018، من خلال تحديد كل جرائم التعبير عن الرأي والعقوبات المقررة على مرتكبيها، سواء تلك الماسة بالنظام العام، أو التي تلحق الضرر بحقوق الأفراد وحياتهم.

- أطروحة دكتوراه لدنيازاد سويح بعنوان "التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر" نوقشت سنة 2019 بجامعة باتنة 01، تحورت حول البحث في كيفية تنظيم المشرع الجزائري للنشاط الإعلامي بمختلف مجالاته، في ظل قانون الإعلام القديم رقم 05/12، من خلال التعرض لبيان التطور التاريخي لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر في قسمها الأول، ثم تناولت بالدراسة والتحليل مختلف الضوابط القانونية الواردة على النشاط الإعلامي في القسم الثاني.

- أطروحة دكتوراه لعمر مرزوقي بعنوان "حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين مصر والجزائر" نوقشت سنة 2012 بجامعة الجزائر تناولت الدراسة تسليط الضوء على واقع ممارسة حرية التعبير في الجزائر ومقارنتها بالتجربة المصرية من منظور سياسي بحت، من خلال تتبع مختلف مراحل التطور التاريخي لهاته الممارسة، وعلاقتها بالتحول الديمقراطي في البلدين.

دراستنا تختلف على ماسبق ذكره في مستويين، الأول يتعلق بنطاقها فهي شاملة إذ نتناول كيفية تنظيم المشرع لممارسة حرية التعبير ككل، من الضوابط القانونية العامة الواردة على حرية التعبير بمختلف صورها، إلى القيود التنظيمية التي تتولى ضبط ممارسة

أهم مظاهر التعبير عن الرأي وهي الإعلام والتجمع السلمي والإضراب، أما المستوى الثاني فيتعلق بحدثة نطاقها، إذ تتمحور حول التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وعلى مختلف القوانين المستحدثة لضبط هاته الممارسة، كالتعديلات الجديدة لقانون العقوبات 2020 وقانون التصدي لخطاب الكراهية والتمييز العنصري الصادر في نفس السنة، وقوانين الإعلام الجديدة لسنة 2023.

صعوبات الدراسة: واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات نذكرها في الآتي:

- شساعة موضوع البحث مما صعب علينا ضبطه، لتعدد وسائل ومظاهر ممارسة حرية التعبير، بالنظر لارتباطها الوثيق بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى، مما حتم علينا اختيار البحث في أهمها وهي حرية الإعلام والحق في التجمع السلمي والإضراب.

- تكلفت العديد من النصوص القانونية بضبط وتقييد ممارسة حرية التعبير، فإلى جانب الدستور وقانون العقوبات، نجد قوانين خاصة بتنظيم ممارسة كل مظهر من مظاهر حرية التعبير، بالإضافة للعديد من المراسيم التنظيمية، ما شكل صعوبة في الإلمام بمضامينها وتحقيق جودة التحليل المرجوة.

- الإرتباط الوثيق بين دراسة ممارسة حرية التعبير من الناحية القانونية ومن الناحية السياسية، الأمر الذي فرض علينا صعوبة التركيز على إعداد دراسة قانونية محضة بعيدة عن كل ما هو سياسي.

الإطار المنهجي للدراسة: تماشيا مع طبيعة الموضوع وبهدف تحقيق نتائج ذات جودة علمية، اعتمدنا المنهج التحليلي في إعداد هذه الدراسة، والذي استخدمناه في شرح تحليل ونقد مختلف النصوص القانونية التي تضمنت ضبط وتنظيم ممارسة حرية التعبير بهدف رصد مختلف مواطن الخلل والصواب التي تشتمل عليها. كما اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي، الذي ساعدنا في تحديد المفاهيم المرتبطة بمختلف مظاهر التعبير، ووصف كيفية ومدى تأثيرها.

تفصيل خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية وتساؤلاتها الفرعية، وبالتالي تحقيق أهداف الدراسة، اتبعنا التقسيم الثنائي للخطة تماشياً مع مقارنة المشرع الجزائري في تنظيم ممارسة حرية التعبير، والتي تركز على مستويين مترابطين، الأول يحدد ابتداء أحكام وقواعد معيارية عامة تضبط ممارسة حرية التعبير ككل، تشكل قيود مشتركة لمختلف صور التعبير عن الرأي تتمثل في حتمية حفظ النظام العام وحقوق الأفراد، وهو ما يتضمنه الباب الأول من الدراسة، أما المستوى الثاني الذي اعتمده المشرع في تنظيم ممارسة حرية التعبير فيتمثل في تخصيص قيود تنظيمية لكل مظهر من مظاهر حرية التعبير التي تمارس بشكل جماعي، تشمل على مختلف الشروط والإجراءات القانونية الضابطة لكل من ممارسة الحق في الإعلام والحق في التجمع السلمي والحق في الإضراب، والتي تضمنها الباب الثاني من الدراسة. تأسيساً على ذلك يمكن تفصيل الخطة كالتالي:

الباب الأول خصص لحفظ النظام العام وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية كدافعين لتقييد حرية التعبير، الذي تم تقسيمه لفصلين، تعرضنا في الأول لكيفية تقييد حرية التعبير حفاظاً على النظام العام، أما الفصل الثاني فنخصناه لتقييد هاته الممارسة بدافع حماية حقوق الأفراد. أما الباب الثاني فنخصص لبيان مختلف القيود التنظيمية الواردة على ممارسة أهم مظاهر التعبير عن الرأي، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين استعرضنا في الأول كيفية ضبط الممارسة الإعلامية كأساس للحصول على إعلام حر ومسؤول أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الضوابط التنظيمية لممارسة كل من التجمع السلمي والحق في الإضراب.

واختتمنا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، بالإضافة لجملة من التوصيات التي رأينا جدواها في تكريس حقيقي لممارسة حرية التعبير دون تضيق.

الباب الأول: حفظ النظام العام  
وحماية حقوق الأفراد دافعين  
أساسيين لتقييد ممارسة حرية التعبير

## الباب الأول: حفظ النظام العام وحماية حقوق الأفراد دافعين أساسيين لتقييد ممارسة حرية التعبير

نصت الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، على ضرورة تقييد القانون لممارسة كل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بداعي الحفاظ على النظام العام في الدولة وحماية حقوق الغير، الأمر الذي ينطبق على حرية التعبير تكريسا لمبدأ ممارسة الحرية بمسؤولية، ولعل ذلك نابع بالأساس من الأهمية التي يكتسبها حفظ النظام العام واستقراره، في ضمان استمرارية الدولة وسيادة القانون فيها، إذ لا يمكن كفالة ممارسة الحرية في ظل دولة يغيب عنها التنظيم وتسودها الفوضى، كما يركز من جهة أخرى على حق الأفراد في التمتع بمختلف الحقوق والحريات التي يكفلها القانون لهم دون تعد عليها من قبل الغير.

الأمر الذي كرسه المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب الفقرة الثانية من المادة 34 من الدستور، التي نصت على "عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات، إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور". هذا التقييد أقره المشرع بموجب قانون العقوبات، ومختلف النصوص القانونية المنظمة لممارسة مختلف مظاهر التعبير عن الرأي، من خلال فرض قيود تحظر التعبير الذي يشكل مساسا بالنظام العام، وذلك الذي يلحق الضرر بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

وهو ما سنستعرضه في فصلين، نخصص الأول لبيان مختلف القيود التي ترد على حرية التعبير بهدف الحفاظ على النظام العام بمختلف مشتملاته، أما الفصل الثاني فنتناول فيه القيود القانونية الواردة على حرية التعبير التي تستهدف حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.

## الفصل الأول: تقييد ممارسة حرية التعبير حفاظاً على النظام العام في الدولة

تمثل مسألة ضمان حماية واستقرار النظام العام بمختلف مكوناته، من كل الأخطار التي تهدده، حتمية أساسية تسعى كل الدول لتحقيقها، إذ تعتبرها أولوية وجودية لما لها من أهمية في ضمان بقاء الدولة واستمراريتها.

في سبيل تحقيق ذلك، حظر المشرع الجزائري كل أشكال التعبير التي من شأنها أن تلحق الضرر بالنظام العام، مع توسيع نطاق هاته الحماية في الظروف الإستثنائية التي يمكن أن تواجهها الدولة، بالنظر لتفاقم الأخطار التي تهدد النظام العام فيها، وهو ما سنتطرق إليه في المبحثين الآتيين، حيث نخصص الأول لحظر حرية التعبير الماسة بالنظام العام، وفي الثاني لتوسيع نطاق تقييد حرية التعبير في الظروف الاستثنائية.

### المبحث الأول: حظر حرية التعبير الماسة بالنظام العام

جرم المشرع كل تعبير فيه مساس بالنظام العام والمرتكبات التي يقوم عليها، مع فرض عقوبات صارمة على مصدره، تستهدف تحقيق الردع اللازم لضمان حمايته واستقراره على الدوام.

يمكن تقسيم هاته الحماية لقسمين، الأول يتعلق بحماية الأمن العام وحسن سير العدالة، أما القسم الثاني فيستهدف حماية الآداب العامة والقيم الأخلاقية للمجتمع والدين الإسلامي، سنستعرض كل قسم في مطلب مستقل.

### المطلب الأول: حظر التعبير الماس بالأمن العام وحسن سير العدالة

يعد الأمن العام أهم مرتكبات النظام العام، باعتباره الأساس الذي يبنى عليه والمؤشر الجوهري المحدد لمدى سلامته واستقراره، تأسيساً على ذلك اعتمد المشرع مقاربة حائية له، لا تنصب على تجريم مختلف الأفعال المادية التي تلحق الضرر به فحسب، وإنما تتعداها لتشمل حظر كل أشكال التعبير الذي تمس به.

وبالنظر لأهمية العدالة في تطبيق القانون وضمن الحفاظ على التنظيم في الدولة، أقر المشرع لها حماية من التعبير الماس بها. وعليه سنتطرق لتجريم التعبير الماس بالأمن العام في الفرع الأول، أما الثاني فنخصصه لتجريم التعبير الماس بحسن سير العدالة.

## الفرع الأول: حظر التعبير الماس بالأمن العام

يعد الأمن العام أحد أهم المقومات الأساسية التي يركز عليها النظام العام، بالنظر للدور الذي يقوم به في الحفاظ على سلامة واستقرار الأفراد والمؤسسات في الدولة ويقصد به الآليات والتدابير التي تستخدمها الدولة بهدف تحقيق حماية المواطنين والمؤسسات العمومية، والحفاظ على السكينة العامة، واستقرار الدولة وسلامة أراضيها من كل الأخطار والتهديدات التي تلحق الضرر بها<sup>(1)</sup>، وبناء على الأهمية البالغة للأمن العام في الدولة، تجمع التشريعات المقارنة على تقييد التعبير الذي يشكل تهديدا من شأنه المساس أو الإخلال به، وهو ما أقره المشرع الجزائري، أين جرم أفعال التحريض على المساس بأمن الدولة والإشادة بالأفعال الإرهابية، بالإضافة إلى تجريم إفشاء الأسرار العسكرية، وحظر خطاب الكراهية والتمييز العنصري، وتجريم نشر الأخبار الكاذبة.

### البند الأول: التحريض على أمن الدولة

يقصد فقها بالتحريض، خلق فكرة الجريمة والتصميم على ارتكابها في نفس الجاني بأية وسيلة كانت، ولذلك يوصف نشاط المحرض بأنه ذو طبيعة معنوية، ينصب على التأثير في الأفكار والنوايا دون أن يمتد للأفعال والنتائج<sup>(2)</sup>، ويدخل ضمن التحريض عدة أفعال منها الإغراء، الذي يشمل الحث والتشجيع على ارتكاب الجريمة، أو استفزاز مشاعر المتلقي لحثه على ارتكابها<sup>(3)</sup> كما يدخل ضمن نطاقه أيضا تحييد واستحسان الفعل المجرم<sup>(4)</sup> بالإضافة إلى استخدام التهديد والوعيد، بهدف تخويف المتلقي من معاقبته في حال عدم تنفيذه للجريمة<sup>(5)</sup>.

ولأن التحريض يستهدف الوصول إلى إرادة المتلقي والسيطرة عليها، بحيث يمكنه دفعه لارتكاب الجريمة وعدم العدول عليها، فإن جميع الوسائل التي تستخدم في ذلك تدخل

(1) عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، ط 01، المكتب الإسلامي، لبنان، 2005، ص 62.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 591.

(3) رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 70.

(4) يقصد بالتحبيد والاستحسان: تصوير الجريمة على أنها عمل مشروع يدخل ضمن الفضائل التي يؤديها الأبطال والشجعان

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 82.

(5) رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 71.

ضمن نطاق تجريم التحريض، كالأفعال والأقوال والكتابات والإشارات والإيحاءات وجميع الوسائل الأخرى<sup>(1)</sup>، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم مختلف أفعال التحريض الماسة بأمن الدولة، والتي يمكن حصرها في الجرائم التالية:

**أولا تجريم التحريض على قلب نظام الحكم في الدولة:** وفقا لمقتضيات الديمقراطية وإرساء دولة القانون، فإن تغيير الحكومة وفق التداول السلمي على السلطة لا يكون إلا بموجب الأطر القانونية المشروعة وهي الانتخابات، أما أي تغيير باستخدام القوة أو العنف، يؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بأمن الدولة واستقرار النظام فيها<sup>(2)</sup>، وإذا كان المشرع قد أقر عقوبات لمرتكبي هذا الفعل، فإنه أقر كذلك عقوبات على التحريض على ارتكابه، وذلك بموجب المادة 77 من قانون العقوبات، التي تنص على فرض عقوبة الإعدام، على كل من يقوم بتحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وبناء على ذلك يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- لم يحدد المشرع الوسائل التي قد تستخدم في فعل التحريض على سلطة الدولة، ما يفيد توسيع نطاق التجريم ليشمل كل الوسائل الممكنة أو المستخدمة في التحريض، كما أن مبدأ توسيع النطاق نستنتجه من عدم اشتراط العلانية في التحريض، بمعنى أن التحريض على ارتكاب هاته الجريمة يقوم حتى في حال تم ذلك بشكل سري.

2- يدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة، اشتراط أن يتمحور تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، بمعنى أن مضمون التحريض يجب أن يستهدف دفع المواطنين لاستخدام العنف بالسلاح، سواء كان ذلك لمواجهة سلطة الدولة والإنقلاب على نظام الحكم فيها، أو من أجل خلق حالة من الفوضى وانعدام الأمن، من خلال التحريض على استخدام السلاح ضد الغير.

3- يتحقق القصد الجنائي لدى المحرض، من خلال اتجاه إرادته لدفع الأفراد لحمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض، بهدف إحداث الإنقلاب أو تغيير النظام

(1) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الكتاب الأول الأحكام الموضوعية-، ط 02، دار النهضة العربية، مصر 2008 ص 408. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 68.

(2) خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر 2008، ص 251.

بالقوة، بدء بزعزعة ولاء المواطنين للسلطة الحاكمة وخلق ميول عدوانية ضدها، انتهاء بالدعوة لحمل السلاح لمواجهة سلطاتها<sup>(1)</sup>.

4- العقوبة المقررة للمحرض هي الإعدام، التي تعد أشد عقوبة على الإطلاق يقرها المشرع، بالنظر لخطورة الفعل وتداعياته الخطيرة على الأمن العام والاستقرار في البلاد. ثانيا تجريم التحريض على جرائم الخيانة والتجسس: أورد المشرع الجزائري هذا التجريم في القسم الأول من الفصل الخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة في قانون العقوبات، أين نصت المواد 61 و62 و63 منه، على تجريم كل الأفعال التي تدخل في نطاق الخيانة والتجسس<sup>(2)</sup> والتي من شأنها الإضرار بالأمن والدفاع الوطني، وذلك من خلال التعاون والتخاير مع جهات أجنبية أو أحد عملائها، ومساعدتها في أي أعمال عدوانية قد تستخدمها ضد مصلحة الدولة.

تجريم التحريض على ارتكاب هاته الجرائم، نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 64 من قانون العقوبات، وأقرت له نفس العقوبة المقررة لمرتكبيها وهي الإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتمد نفس نطاق تجريم التحريض على سلطة الدولة في جريمة التحريض على الخيانة والتجسس، كاعتماد كل الوسائل الممكنة في التحريض من خلال عدم حصرها في وسائل معينة دون أخرى، بالإضافة إلى عدم اشتراطه لعلانية التحريض، بما يفيد تجريم التحريض السري على ارتكاب هاته الجرائم، أما فيما يخص القصد الجنائي، فإنه يتحقق بعلم الجاني بتجريم مختلف أفعال الخيانة والتجسس وعلمه بأن الوسائل التي استخدمها في التعبير من عبارات ومضامين تؤدي بالضرورة إلى

(1) لا يدخل ضمن هذا النطاق التعبير الناقد لأعمال الحكومة وسياساتها بحسن نية ووفقا لأسلوب معتدل، لعدم توافر القصد الجنائي لهاته الجريمة. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 80.

(2) باستثناء المواد 61، 62، 63 من قانون العقوبات، يمكن تحديد أفعال الخيانة والتجسس في الآتي:

- حمل السلاح ضد الدولة.
- القيام بالتخاير مع دولة أجنبية قصد مساعدتها في أي أعمال عدوانية ضد الدولة.
- تسليم قوات جزائرية أو منشآت أو عتاد مملوك للدولة الجزائرية لدولة أخرى، أو العمل على إتلافها وإفسادها.
- تحريض العسكريين على الإنضمام لدولة أجنبية أو تسهيل ذلك، بالإضافة إلى عرقلة مرور العتاد الحربي.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش والأمة بغرض إضعاف الدفاع الوطني.
- تسليم معلومات أو مستندات أو مخططات لدولة أجنبية أو لعملائها بهدف الإضرار بالنظام العام.

دفع متلقيها لارتكاب هاته الجرائم ذات الضرر الكبير على الأمن العام، وفي حال قيام الركنين المادي والمعنوي لهاته الجريمة، فإن مرتكبها يستحق عقوبة الإعدام، والتي تتناسب مع خطورة وجسامة الفعل الذي ارتكبه في حق الدولة التي ينتمي إليها.

**ثالثا تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم:**<sup>(1)</sup> وهو ما يمثل الأصل العام في تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم ومخالفة أحكام قانون العقوبات، فإذا كان المشرع الجزائري نص صراحة على التحريض ضد سلطة الدولة، والتحريض على الخيانة والتجسس كجرائم مستقلة بالنظر لخطورتها على النظام العام، فإن التحريض على ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، معاقب عليه وفقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات، التي نصت على أن "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، من خلال هذا النص يمكن توضيح كيفية معالجة المشرع لفعل التحريض وفقا للملاحظات التالية:

1- اعتبار المحرض على ارتكاب جميع الأفعال المجرمة فاعلا لها، بمعنى جعله في مرتبة متساوية مع كل من المنفذ للجريمة والمشارك فيها، اعتماد هذا المبدأ دفع المشرع لعدم تخصيص أحكام ونصوص خاصة بتجريم فعل التحريض على الجرائم، وبمعنى أدق جعل التحريض الفردي أو الخاص، الذي يوجه لشخص معين أو أشخاص معينين بالذات خاضع للمبدأ العام في التجريم الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات، على عكس التحريض العام الذي يستهدف الجمهور دون تحديد أشخاص بذواتهم<sup>(2)</sup> والذي يشمل على خطورة أكبر على الأمن العام، ما دفع المشرع للتصدي له أكثر من خلال

(1) اعتبرنا التحريض على ارتكاب الجرائم من الجرائم الماسة بالأمن العام، لما فيه من دعوة لعدم الانقياد للقوانين وإنكار وجودها، الأمر الذي من شأنه خلق الفوضى والاستقرار الذي يمس الأمن والسكينة العامة، وبالتالي الإخلال بالأمن العام.

طارق سرور، مرجع سابق، ص 452. رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 102.

(2) منار سعودي، "جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق بالمركز الجامعي تمنغست، مجلد 10، عدد 03، 2021، ص 656.

النص على بعض الجرائم التي قد يمسها دون غيرها.<sup>(1)</sup>

2- لم يشترط المشرع العلانية في فعل التحريض على ارتكاب الجرائم، وهو ما يجعله يقوم حتى وإن كان سرياً أو مورس بشكل غير علني،<sup>(2)</sup> وهو ما ينطبق كذلك على التحريض العام، المنصوص عليه في جرائم التحريض الخاصة التي سبق تناولها.

3- حصر المشرع الوسائل التي يجب أن تستخدم في فعل التحريض حتى يكون مجرماً في الهبة أو الوعد، ويقصد بهما إغراء وإغواء المنفذ على ارتكاب الجريمة مقابل الحصول على أموال أو امتيازات معينة، أما التهديد فهو قيام المحرض بتخويف المتلقي بالسوء الذي قد يصيبه في حال رفض تنفيذ الجريمة، بالإضافة إلى وسيلة أخرى تمثل في إساءة استخدام السلطة أو النفوذ، الذي يمكن أن يمارسه المحرض بحكم امتيازات منصبه الوظيفي، أو بحكم مقتضيات الولاية التي يمارسها على الشخص الذي يدفعه لارتكاب الجريمة، أما الوسيلة الأخيرة الواردة في نص المادة، فهي التحايل والتدليس الإجرامي الذي يمارسهما المحرض، كإخفاء الحقائق والمعلومات الصحيحة، أو محاولة إقناع الشخص بأن السلوك الذي سيرتكبه مباح وغير مجرم.

4- يشترط لقيام الركن المادي لهاته الجريمة، توفر علاقة سببية مباشرة بين فعل التحريض ووقوع الجريمة، بمعنى أن ترتكب الجريمة كنتيجة سلوك المحرض وتأثيره في الفاعل، أما إذا انقطعت هاته العلاقة كشروع المنفذ في ارتكاب الجريمة قبل تلقيه للتحريض، أو لتسبب عوامل أخرى وتدخلها في ارتكاب الجريمة، لا علاقة لها بالتحريض، فإن الفعل المجرم ينتفي عن المحرض الذي لا يسأل جنائياً<sup>(3)</sup>.

5- لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية ووقوعها بالفعل حتى يعاقب على فعل التحريض بل يكفي قيام المحرض بسلوك يهدف للدفع بالشخص لارتكاب الجريمة، فإذا عدل هذا

(1) هاته الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وهي: التحريض ضد سلطة الدولة مادة 77، التحريض على الخيانة والتجسس مادة 64، التحريض على التجمهر مادة 100، التحريض على الفسق والدعارة مادة 342.

(2) محمد هامي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 410.

(3) شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 161. منار سعودي "جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مقال سابق، ص 663.

الأخير عن ذلك، أو لم يحقق النتيجة الضارة التي أرادها، فإن الوصف الجنائي للتحريض يبقى قائماً وبالتالي استحقاق المحرض للعقوبة،<sup>(1)</sup> ولقد أحسن المشرع باعتماد هذا المبدأ الذي يكرس التصدي لخطورة هذا الفعل المجرم.

6- اشتراط توفر القصد الجنائي للمحرض، من علم بكون الوسائل التي استخدمها في مضامين تعبيره تؤدي وتدفع بمتلقيها لارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>، كما يشترط أن يكون على علم بأن الفعل الذي يحرض على ارتكابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى التأثير والدفع بالشخص المتلقي لارتكاب الجريمة.

تأسيساً على ذلك فإن جريمة التحريض لا تقوم لانتفاء القصد الجنائي لدى المحرض كعدم إدراكه بالعناصر القانونية المكونة للفعل المادي للجريمة، كجهله بأن دلالات تعبيره قد تفهم بأنها تحريض على ارتكابها<sup>(3)</sup> أو كانت إرادته مجرد تعبير عن عواطف وهواجس، أو أحقاد يشعر بها دون قصد الدفع لارتكاب الجريمة.<sup>(4)</sup>

رابعاً: تجريم التحريض على التجمهر: لم يحدد المشرع مفهوم التجمهر المعاقب عليه في المادة 97 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى الفقه فإن التجمهر هو تجمع خمسة أشخاص على الأقل في الطريق العمومي، توافقوا عليه أو تحقق ذلك عن طريق المصادفة، يكون من شأنه إحداث خطر على السلم العام أو تهديده<sup>(5)</sup> وهو طريق غير مشروع يستخدمه الأفراد للدفاع عن مصالحهم المشتركة بشكل سلمي أو باستخدام العنف، ما من شأنه الإخلال بالأمن والسلم العام<sup>(6)</sup>. يجرم القانون التجمهر سواء كان سلمياً أو مسلحاً حسب المادة 97 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 100 من نفس القانون على

(1) اعتبر المشرع الجزائري جريمة التحريض مستقلة بذاتها، وذلك ما يستشف من نص المادة 46 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 246.

(3) منار سعودي، "جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مقال سابق، ص 666

(4) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 85.

(5) حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 146.

(6) رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 339.

تجريم فعل التحريض عليه، إذ اعتبرت كل تحريض مباشر على التجمهر، سواء كان مسلحاً أو غير مسلح، بخطب تلقى علناً أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع معاقب عليهما، ويستوي في ذلك إن ترتب عليهما أثر أم لا<sup>(1)</sup>.

تأسيساً على ذلك يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

1- اشترط المشرع لقيام هاته الجريمة أن يكون التحريض مباشراً على التجمهر، بمعنى أن يكون مضمون الوسائل التي يستخدمها المحرض صريحة، وذات دلالات واضحة تؤدي بمتلقيها وتدفعه للقيام بالتجمهر، وعليه ينتفي التجريم عن مجرد الكلام الذي يحمل الإشارة أو التلميح.

2- اشترط المشرع لقيام الركن المادي لهاته الجريمة، استخدام وسائل محددة في التحريض، كالخطب التي تلقى علناً أمام الناس، أو حتى تلك الخطب التي تتم عبر الوسائل السمعية البصرية كتسجيلات الفيديو مثلاً، لأن العبرة ليست بحضور الأفراد لخطبة المحرض، بل العبرة بعلانيتها ووصولها للتجمهر، أما الكتابات أو المطبوعات المتضمنة لسلوك التحريض فيشترط أن توزع على الغير، أو أن تنشر وتعلق بهدف الإطلاع عليها، حتى وإن كان هذا التوزيع قد تم بشكل سري.

3- ميز المشرع بين التحريض على التجمهر السلمي والتجمهر المسلح<sup>(2)</sup>، بالنظر للخطورة التي يكتسبها النوع الثاني على الأمن العام، من خلال توفر الوسائل التي قد تستخدم في ممارسة مختلف أشكال العنف ضد الأفراد والممتلكات، وحتى ضد أعوان الأمن الذين قد يكفون بالتعامل مع التجمهر، هذا التمييز يستشف من خلال تشديد عقوبة التجمهر

(1) نصت المادة 100 من قانون العقوبات على أن "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح، سواء بخطب تلقى علناً، أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع، يعاقب عليه بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة، إذا نتج عنه حدوث أثر وبعقوبة الحبس من شهر (01) واحد إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من ألفين (2000) إلى خمسة آلاف (5000) دج أو بإحدى العقوبتين في الحالة العكسية، أما التحريض المباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح، يعاقب عليه بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات إذا نتج عنه أثر وبعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة وبغرامة مالية من ألفين (2000) إلى عشرة آلاف (10000) دج، أو بإحدى العقوبتين في الحالة العكسية"

(2) يقصد بالتجمهر المسلح حسب المادة 97 من قانون العقوبات: إذا كان أحد الأفراد المكونين له حاملاً لسلاح ظاهر أو إذا كان عدد منهم يحمل أسلحة مخبأة أو أية أشياء ظاهرة أو مخبأة استعملت أو استحضرت لاستعمالها كأسلحة، بمعنى أن حيازة المتجمهرين على عصي أو متاريس أو قارورات وقود يجعل من تجمهرهم مسلحاً.

المسلح بالمقارنة مع التحريض على التجمهر الغير مسلح.

- 4- يعاقب على التحريض على التجمهر حتى وإن لم ينتج أثره، إلا أن العقوبة المقررة في هذه الحالة تكون أخف من العقوبة المقررة في حالة القيام بالتجمهر المنتج للأثر.
- 5- القصد الجنائي لجريمة التحريض على التجمهر، يقوم من خلال توفر علم المحرض بأن الخطب التي يلقياها، والكتابات أو المطبوعات التي يوزعها وينشرها، تحمل مضمون صريح للدعوة للتجمهر، الذي يعد عملا غير مشروع من الناحية القانونية، وبالرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى القيام بهذا السلوك، على أن ينتفي هذا القصد في حال لم يحمل المضمون الوارد في الوسائل التي استخدمها الشخص، تحريضا مباشرا وصريحا على التجمهر، كمن ينتقد سياسة الحكومة في قضية معينة مثلا.

### البند الثاني: التشجيع والإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية

يقصد بالإشادة استحسان و تزيين الأفعال المجرمة، واعتبارها أعمال عادية مباحة أو أعمال بطولية يستحق مرتكبها المجد والمدح والثناء<sup>(1)</sup>، كما قد تحمل التأييد والتشجيع الذي يخرج الأفعال المجرمة التي يمقتها الجميع من صفتها الإجرامية، ويلحقها بأعمال الشجاعة والبطولة، وجعلها من فضائل الأمور<sup>(2)</sup>، كما يدخل ضمن نطاق الإشادة بالجرائم التهوين من شأنها ومن الآثار التي تلحقها، كاستحقاق الضحايا للأضرار التي أصابتهم جراء الجريمة أو الشماتة بأحوالهم<sup>(3)</sup>، واعتبر بعض من الفقه أن جريمة الإشادة بالجرائم تمثل إهانة وازدراء للقانون ودعوة لعدم الإنقياد لأحكامه، فإذا كان التحريض يدفع لخرق القانون فإن الإشادة تجدد هذا الخرق<sup>(4)</sup>.

وتأسيسا على ذلك فإن الإشادة بمختلف مشتملاتها تخدم فكرة العصيان العام، وعدم احترام القوانين في الدولة، وإنكار وجودها أو أهميتها في حماية المصلحة العامة، من خلال استهداف التأثير على أفكار وقناعات الأفراد، مما قد يدفعهم لتشجيعها أو حتى

(1) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 103.

(2) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 82.

(3) شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 161.

(4) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 413.

لارتكابها في مرحلة لاحقة.

أما المقصود بالأفعال الإرهابية والتخريبية، فهي كل الجرائم التي تستهدف أمن الدولة والتي أوردتها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، إذ حصرتها في الأفعال التالية:

- العمل على ترويع المواطنين وإثارة الخوف والرعب فيهم، وخلق نوع من الفوضى وعدم الأمن، من خلال التعدي على الأفراد والممتلكات أو إحتجاز الرهائن، أو استخدام المتفجرات والمواد الخطيرة في الإعتداء على الأفراد.

- إعاقة حركة المرور ووسائل النقل والمواصلات والتعدي على حرية المواطنين في التنقل بالإضافة لاحتلال الميادين والساحات العمومية عن طريق التجمهر والإعتصام.

- التعدي على مقدسات الأمة ورموز الدولة، بالإضافة للإعتداء على حرمة القبور.

- الإضرار بالمحيط أو تسريب مواد خطيرة كيميائية أو بيولوجية، بأي شكل من الأشكال تلحق الضرر بصحة الأفراد أو الحيوان أو البيئة.

- إعاقة مهام مؤسسات الدولة وسير أعمالها، والتعدي على أفرادها وممتلكاتهم، أو منع تطبيق القانون والتعدي على الحريات العامة.

- تغيير وجهة الطائرات أو السفن أو أي من وسائل النقل الأخرى، بالإضافة للإضرار بوسائل الملاحة والإتصالات ومنشآتها.

- تمويل الإرهاب ومختلف نشاطاته مهما كان نوعها.

أقر المشرع الجزائري تجريم التحريض على الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية وتشجيعها، وكذا طبع ونشر أي من الوسائل التي تشيد بهذه الأفعال<sup>(1)</sup>، حيث لم يحدد وسائل معينة تستخدم في فعل الإشادة، بمعنى أن استخدام أية وسيلة في ذلك يجعلها جريمة يعاقب عليها القانون، كما لم يشترط العلانية في ارتكاب هذا الفعل، ما يجعل

(1) نصت المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات بمعاينة بالسجن من خمسة (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من مئة ألف (100000) إلى خمسمائة ألف (500000) دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر، أو يشجعها أو يمونها بأية وسيلة كانت، كما جرمت المادة 87 مكرر 05 نشر الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية من خلال نصها على معاينة كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بهذه الأفعال بالسجن من خمسة (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين مئة ألف (100000) وخمسمائة ألف (500000) دج.

أفعال الإشادة بالأعمال الإرهابية جريمة حتى وإن تمت في السر. أما القصد الجنائي الذي يشترط توفره لقيام هاته الجريمة، فيتحقق من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى الإشادة بهاته الجرائم، مع علمه الكامل بدلالات العبارات التي استخدمها<sup>(1)</sup>، أما بخصوص فعل إعادة نشر الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 05 فالقصد الجنائي يتحقق من خلال تعمد الجاني إعادة طبع ونشر وتوزيع المواد التي تتضمن إشادة بهاته الجرائم وعرضها للغير، مع علمه بأن مضامين هاته المواد، تمثل إشادة وتشجيعا لجرائم إرهابية يعاقب القانون على ارتكابها. وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الموضوع، هو من يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت دلالات ومعاني التعبير التي يصدرها الجاني تدخل ضمن نطاق الإشادة أم لا، وذلك بإعمال سلطته التقديرية حول ذلك.

### البند الثالث: نشر المعلومات العسكرية ذات الطابع السري

بموجب المعايير الدولية الخاصة بتدفق المعلومات، فإن الدولة ملزمة بحماية حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي بحوزتها بشكل كامل وتلقائي، من خلال العمل على نشرها بصفة دورية، على أنه يمكن وبهدف حماية النظام العام، وضع استثناءات على هذا المبدأ، كالتكتم على المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني<sup>(2)</sup>، الذي تقتضي حمايته أيضا حظر نقل وتداول المعلومات التي تصنفها الجهات العسكرية المختصة كمعلومات سرية وهو ما أقره المشرع الجزائري بنص المادة 69 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (01) واحدة إلى خمسة (05) سنوات، كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان من شأن ذيووعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها، أو إلى علم الجمهور، دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس".

بالاعتماد على هذا النص، يمكن تحديد نطاق التجريم الذي أقره المشرع لهذا الفعل

(1) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 414.

(2) أحمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 10.

من خلال تسجيل الملاحظات التالية:

1- حتى تقوم هاته الجريمة، يشترط قيام الجاني بإذاعة وإفشاء ونشر أي أخبار أو مخططات أو بيانات، تدخل ضمن نطاق المعلومات العسكرية، التي لم يسبق للسلطة المختصة نشرها ولم تعلن عنها للجمهور<sup>(1)</sup>، كما يشترط أن يؤدي هذا النشر بالضرورة لإحداث ضرر واضح وجلي يمس بمقتضيات الدفاع الوطني، بمعنى أنه لا يدخل ضمن نطاق تجريم هذا الفعل، كل نشر للمعلومات التي أصدرتها الجهات المختصة في الدفاع الوطني وسبق أن أطلعت الجمهور عليها، باعتبار أنها أصبحت معلومات لا تتميز بالطابع السري، ويخرج عن هذا النطاق أيضا نشر المعلومات السرية الذي لا يحدث ضررا بالدفاع الوطني، كأن تكون معلومات ليست ذات أهمية.

2- كما يشترط أيضا لقيام هاته الجريمة، أن يكون متلقي المعلومات التي تم إفشاؤها شخصا أو جهة لا تملك الصفة للاطلاع عليها، بمعنى أنها لا تنتمي لمؤسسات الدفاع الوطني، كما يقوم الركن المادي لهاته الجريمة في حالة اطلاع الجمهور عليها.

3- لم يحدد النص وسائل معينة يتم من خلالها هذا النشر، بما يفيد توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع الوسائل التي قد تستخدم في ذلك، من وسائل نشر تقليدية كالنشرات والمجلات والتلفزيون، إلى الوسائل الحديثة كوسائل الإتصال الإلكتروني بمختلف أنواعها.

4- يشترط توافر القصد الجنائي، الذي يتحقق بعلم الناشر بأن المضامين التي نشرها تمثل معلومات عسكرية تحمل وصف السرية، التي لم تجعلها الجهات المختصة علنية، وأن هذا النشر من شأنه إحداث الضرر بمصالح الدفاع الوطني، كما يشترط علمه المسبق بأن الجهة التي قدم لها هاته المعلومات لا تمتلك صلاحية الاطلاع عليها، بالرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى القيام بهذا الفعل، دون استهداف الخيانة أو التجسس، لأنه في هذه الحالة يتحول الوصف من جريمة إفشاء ونشر أسرار عسكرية إلى جريمة خيانة وتجسس<sup>(2)</sup>.

(1) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 430.

(2) اشترطت المادة 69 أن تكون لدى الجاني نية الإضرار بالدفاع الوطني فقط حتى تقوم جريمة إفشاء المعلومات العسكرية السرية، فإن كان نيته من خلال هذا النشر الخيانة والتجسس لدولة أخرى أو أحد عملائها، فإن الوصف الجنائي يتحول إلى جناية الخيانة والتجسس المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 63، والتي أقرها المشرع عقوبة الإعدام.

## البند الرابع: خطاب الكراهية والتمييز العنصري

إذا كانت الممارسة الديمقراطية السليمة تقتضي احترام تعدد الآراء والأفكار بين مختلف الأفراد والجماعات المختلفة المشكلة للمجتمع، وتساعد في ترقية هذا التنوع وإثرائه بما يخدم المصلحة العامة للدولة، فإن الضرورة تقتضي منع كل خطاب أو تعبير من شأنه أن يؤدي إلى الكراهية والتمييز بين مكونات المجتمع، تحت أي ظرف وبأي شكل من الأشكال، لما لذلك من تداعيات وتأثيرات سلبية على وحدة الأمة واستقرارها، وأحيانا على الأمن العام للدولة، خاصة إذا كان هذا الخطاب داعيا للعنف أو لإقصاء الآخر. "إلا أن مسألة ضبط الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية، يعد أمرا صعبا ومعقدا، بالنظر لعدم وجود تعريف واضح ودقيق، يحدد النطاق الذي قد يشمله هذا النوع من الخطابات"<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى وجود غموض وعدم دقة في وصف مختلف المشكلات التي قد يشتمل عليها، وهو ما قد يستخدم في سبيل التضيق على ممارسة الأفراد لحرية التعبير عن آرائهم وقناعاتهم الشخصية، بداعي حظر خطاب الكراهية حفاظا على النظام العام.

تدخل المشرع الجزائري للتصدي لهذا النوع من الخطابات<sup>(2)</sup> جاء بعد تنامي نشره واستخدامه بشكل كبير ومبالغ فيه، بعد الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد سنة 2019، أين شكل تهديدا خطيرا على النظام العام في الدولة، مستغلا الفراغ التشريعي الذي عرفته المنظومة القانونية آنذاك، في التصدي ومحاربة خطاب الكراهية<sup>(3)</sup>

(1) وافي حاجة، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم- دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة، الصادرة عن جامعة الواد، المجلد 01، العدد 04، 2020، ص 72.

(2) وذلك بإقراره للقانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 2020/04/29، ص 04.

(3) قال وزير العدل في عرضه لأسباب مشروع قانون مكافحة الكراهية والتمييز العنصري أن "خطاب الكراهية أصبح يشكل تهديدا على مجتمعنا، وأن من أسباب تفشيه تنامي استخدام منصات التواصل الاجتماعي، وأضاف أن هذا النص لا يهدف للحد من حرية التعبير التي تعد من المكونات الأساسية لمجتمعنا، والتي يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من الكراهية والتمييز وتدعم نشر ثقافة التسامح والتعايش مع الآخرين دون إقصاء، وأضاف بأن الهدف الأساسي هو محاولة وضع إطار قانوني شامل للتصدي لهذا النوع من الخطاب الذي أصبح يشكل تهديدا لوحدة المجتمع وتلاحمه". أنظر موقع وكالة الأنباء الجزائرية أطلع عليه بتاريخ 2023/03/28 على الساعة 14:25. <https://www.aps.dz/ar/algerie/86414/21-04-2020>.

**أولا مفهوم خطاب الكراهية والتمييز العنصري:** أورد المشرع الجزائري مفهومين منفصلين لكل من خطاب الكراهية والتمييز، وذلك بنص المادة 02 من القانون سالف الذكر، في محاولة منه لضبط نطاقهما، حيث عرف الأول على أنه "جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف، الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص، على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

أما جريمة التمييز فحدد نطاقها " بكل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي، أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو بممارستها على قدم المساواة، في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر في مجالات الحياة العامة".

من خلال التمعن في هاذين التعريفين يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- ميز المشرع بين فعلي نشر خطاب الكراهية والتمييز، ولم يعتمد مبدأ الدمج بينهما ولعل ذلك راجع لعدة أسباب، منها اختلاف طبيعتهما بالأساس، كما أن خطاب الكراهية قد يكون مسببا لحدوث التمييز العنصري بين الأفراد والجماعات وكنتيجة لانتشاره بالإضافة إلى " أن الفرق بين جريمة التمييز وخطاب الكراهية يكمن في أن الفعل الأخير يتطلب توفر الإرادة والنية الواضحة ببث الكراهية اتجاه الآخر، على عكس جريمة التمييز التي يمكن أن ترتكب بتوفر القصد أو دون ذلك، كجهل الفرد بالموضوع أو لنقص الخبرة الإعلامية لدى الصحفي مثلا"<sup>(1)</sup>

(1) عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية- نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، صادرة عن المركز الجامعي بإيليزي، مجلد 01 عدد 02، 2020 ص 375.

2- توسيع المشرع للوسائل التي قد تستخدم في نشر خطاب الكراهية والترويج لها بين الأفراد، من خلال استخدام لفظ جميع أشكال التعبير، التي حددتها الفقرة 03 من نص المادة، بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل، أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستخدمة، في محاولة منه للتضييق على مروجي هذا النوع من الخطابات، إذ لم يترك مظهرًا من مظاهر التعبير أو أية وسيلة قد تستخدم في ذلك لم يشملها نطاق التجريم، ولقد أحسن في ذلك خاصة مع تنامي استخدام التكنولوجيا والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي تعد أكبر حاضنة لنشر وترويج مثل هاته الخطابات، بالمقارنة مع الوسائل الإعلامية التقليدية.

3- حاول المشرع كذلك توسيع نطاق تجريم فعل نشر خطاب الكراهية، من خلال نصه على كل الأساليب تقريبا التي تستخدم في هاته الجريمة، من ازدراء وإهانة وعداء وبغض، وحتى العنف الذي قد يمس بالأشخاص والجماعات التي تكون مستهدفة، وذلك حتى لا يدع أي مجال يمكن أن يستخدمه الفرد في الإساءة للغير أو إثارة الفتنة والضعينة بين الأفراد والجماعات، وتأسيسا على ذلك فإن القانون يجرم كل تعبير يسيء للأشخاص على أسس عرقية أو جنسية أو دينية، أو أي أساس آخر حتى ولو كان ذلك على سبيل السخرية أو الفكاهة، مادامت تشكل إساءة وتهديدا له، وبذلك يكون المشرع أقر حماية حرية التعبير بالموازاة مع حفظ الكرامة الإنسانية للجميع من الإقصاء والتفرقة.

4- نص المشرع على كل المعايير التي قد يبنى عليها خطاب الكراهية، وتؤدي إلى التمييز بين الأفراد والجماعات، كالجنس والعرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو القومي، وهي معايير اعتمدها الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن الإضافة تكمن في اعتماد معايير أخرى قد يبنى عليها خطاب الكراهية، وتستخدم في الكثير من الأحيان في الإساءة إلى فئات معينة سعى المشرع لحمايتها، وتمثل هاته المعايير في الإعاقة، وهم الأشخاص ذوو الإحتياجات الخاصة الذين قد يتعرضون للإساءة أو الإهانة أو الإقصاء، بالإضافة إلى التمييز بين الأشخاص على أساس الحالة الصحية

والإنتماء الجغرافي<sup>(1)</sup>. ولقد أحسن المشرع في اعتماد هذا المسعى النبيل الذي يحفظ لهؤلاء الأشخاص كرامتهم من كل إساءة أو تمييز قد يتعرضون له، وهو ما يساعد في دعم المساواة بين الأفراد وترقية حقوقهم الأساسية في كنف الوحدة الوطنية بدون تهميش أو إقصاء لأي فئة من فئات المجتمع.

5- قدم المشرع أسبابا لإباحة التمييز في التعامل مع بعض الفئات أو الحالات، لأسباب منطقية وموضوعية، خاصة في مجال التوظيف تقتضيها طبيعة الظروف الخاصة للأفراد أو تلك الخاصة بالعمل وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كالإعاقة والحالة الصحية وجنسية الفرد.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من الناحية المنطقية والموضوعية، قد وفق إلى حد بعيد في ضبط مفهوم خطاب الكراهية والتمييز العنصري، الذي يعد أساسا لتفرقة عن حرية التعبير، وبالتالي تحديد نطاق تجريم هذا الفعل بدون تضيق عن ممارسة هاته الحرية، وذلك من خلال عدم استخدام عبارات غامضة وفضفاضة تحمل التأويل الذي قد يستخدم في كبح ممارسة الأفراد لحرية التعبير والتضيق عليها، كما اشتمل النص على كل الجوانب المتعلقة بتجريم فعل نشر خطاب الكراهية من وسائل وأساليب وأسس، الأمر الذي من شأنه أن يوسع من دائرة حماية الأفراد والجماعات من هذا الفعل، وبالتالي تسهيل عملية التصدي له ومكافحته.

(1) عرفت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما "الانتماء الجغرافي بالانتماء إلى جهة محددة أو منطقة من إقليم الدولة" وبالتالي فإن الخطاب الذي يدعو للتمييز على أساس الجهوية هو مجرم قانونا.

(2) المادة 03 من القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حصرت هاته الحالات:

- الحالة الصحية: من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة ولاعتبارات السلامة البدنية أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين من المخاطر.
- الإعاقة أو الحالة الصحية: التي تمثل عدم القدرة على العمل المثلث طيبا عندما يرفض التشغيل وفقا لأحكام تشريع العمل أو قانون الوظيفة العامة.
- إذا كان الانتماء إلى جنس أو إلى آخر شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني حسب التشريع المعمول به.
- الجنسية إذا كانت شرطا للتوظيف بموجب القوانين المعمول بها.

ثانياً: فرض أحكام جزائية على مرتكبي جرمي نشر خطاب الكراهية والتمييز العنصري أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين ستين ألف (60000) وثلاثمائة ألف (300000) دج، على كل مرتكب لجريمة التمييز ونشر خطاب الكراهية، أما عقوبة التحريض والإشادة والتنظيم والقيام بأعمال دعائية لهذا الفعل، تتراوح من سنة واحدة (01) إلى ثلاث (03) سنوات حبس، وبغرامة مالية تتراوح بين مئة ألف (100000) وثلاثمائة ألف (300000) دج إذا لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد<sup>(1)</sup> على أن تشدد العقوبة في حالة كان الضحية طفلاً أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، أو إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال<sup>(2)</sup>، أو في حالة تضمن خطاب الكراهية للدعوة لاستخدام العنف<sup>(3)</sup>، بالإضافة لتشديد العقوبة للشخص الذي يتبنى أو يدير أو يشرف على موقع أو حساب إلكتروني يخصص لبث ونشر أي مواد تثير الكراهية والتمييز داخل المجتمع<sup>(4)</sup>.

### البند الخامس: نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة

لا يختلف إثنان في مدى خطورة نشر الأخبار الكاذبة في المجتمع، على كل الأصعدة والمستويات، لا سيما على النظام العام في الدولة، لما تخلفه من تأثيرات نفسية وحالات من الاضطراب والفوضى في المجتمع، خاصة أثناء الأزمات التي تشهد تزايداً

(1) المادة 30 من قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما، ويلاحظ بأن المشرع اعتبر فعل التحريض والإشادة وإقامة دعاية للكراهية والعنصرية أخطر من ارتكاب الفعل في حد ذاته، وهو ما يفهم من تشديد عقوبة الفعل الأول، بالمقارنة مع عقوبة الفعل الثاني، ولعل ذلك مرده للتوفر الدائم لعنصر القصد والإرادة على إلحاق الأذى بالآخر والإصرار على ذلك في جريمة التحريض والإشادة.

(2) العقوبة حسب المادة 31 من نفس القانون هي: الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف (200000) وخمسمائة ألف (500000) دج.

(3) العقوبة حسب المادة 32 من نفس القانون هي: الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى سبع (07) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ثلاثمائة ألف (300000) وسبعمائة ألف (700000) دج.

(4) العقوبة حسب المادة 34 من نفس القانون هي: الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمس ملايين (5000000) وعشر ملايين (10000000) دج.

لانتشار الأخبار الكاذبة والترويج لها بكل الوسائل المتاحة. تأسيساً على ذلك، عمد المشرع الجزائري إلى تجريم فعل نشر الأخبار الكاذبة والشائعات<sup>(1)</sup> في محاولة منه للتصدي لهاته الظاهرة الخطيرة، وعدم السماح للأفراد بالتحجج بحق ممارسة حرية التعبير لتضليل الرأي العام، ونشر الأكاذيب والأوهام التي تمس بالأمن المجتمعي ككل، وهو أمر منطقي ومقبول إذا كان هذا التقييد لا يخالف مقتضيات ضبط ممارسة الحريات العامة في الدولة، وحتى لا يستخدم في كبح حرية التعبير عن الرأي والتضييق على حق الأفراد في الحصول على المعلومات وتداولها<sup>(2)</sup>.

**أولاً مفهوم الأخبار الكاذبة:** هي "إحدى وسائل الدعاية التي تقوم على تزييف الحقائق أحياناً، من خلال بث معلومات لا أساس لها من الصحة، وقد تحمل جزءاً من الحقيقة أحياناً، عادة ما تكون مجهولة المصدر، تهدف إلى بث الشقاق والرعب وتعزيز حالة التشاؤم لدى الأفراد، هذا النوع من الأخبار يجد دائماً آذاناً صاغية وميلاً قوياً لتقبلها كحقيقة ثابتة، رغم أنها لا تحمل دليلاً على صحتها"<sup>(3)</sup>، كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها "نشر وترويج معلومات مجهولة المصدر تهم الأفراد، تكون زائفة تماماً أو تتضمن جزءاً من الحقيقة، يتم تداولها فيما بينهم على أنها صحيحة بمختلف الوسائل المتاحة، سواء كتابة أو شفاهة أو عبر الوسائط المرئية، بهدف تحقيق أهداف معينة تخدم مصالح الجهات التي روجت لها"<sup>(4)</sup>. إلا أن أهم ما يميز هذا النوع من الأخبار، هو افتقارها للمصداقية التي تقتضي توفر عدة مقومات أساسية لنشر الحقائق والمعلومات، بطريقة واضحة ودقيقة

(1) ينطبق مفهوم الأخبار الكاذبة على عدة مصطلحات قد تستخدم للتعبير عن نفس المعنى، نذكر أهمها الشائعات: الأخبار المفبركة، الأخبار المزيفة، الأخبار المضللة، الأخبار المختلفة.

(2) تدخل المشرع جاء لضمان أكثر فعالية في التصدي لظاهرة الترويج للشائعات أثناء أزمة كورونا، والتي عرفت انتشاراً رهيباً لها أثر على النظام العام، خاصة مع ظهور أشكال جديدة للإجرام الإلكتروني واتساع دائرة التواصل بين الأفراد عبر مختلف الوسائل التكنولوجية المتوفرة خاصة على شبكة الانترنت، وذلك بموجب القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 2020/04/29، ص 11.

(3) سناء الجبور، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي، ط 01، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 266.

(4) طه صخري، "الآليات القانونية لمكافحة الأخبار الكاذبة في ظل أزمة كورونا"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة باتنة 1، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 287.

دون غموض أو تلميح يحتمل التأويل، بالإضافة إلى تحري الحقيقة وصحة المعلومات بأخذها من مصادرها قبل نشرها<sup>(1)</sup>، كما تتطلب المصدقية أيضا ابتعاد ناشر المعلومة عن التحيز والميول لموقف أو جهة معينة أو آراء شخصية، وأن يتصف بالموضوعية بمناسبة نقلها أو التعليق عليها.

**ثانيا نطاق تجريم نشر الأخبار الكاذبة:** نص المشرع على تجريم نشر الأخبار الكاذبة والترويج لها بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، التي أقرت "عقوبة الحبس من (01) سنة إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين مئة ألف (100000) وثلاثمائة (300000) ألف دج، لكل من ينشر أو يروج عمدا، بأية وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرصة بين الجمهور، يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام، على أن تضاعف العقوبة في حالة العود". بتحليل نص المادة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- لم يحدد المشرع مفهوم واضح ودقيق للأخبار الكاذبة، يضبط من خلاله نطاق التجريم، حتى لا يستخدم الغموض وتعدد التأويل في التضييق على حرية التعبير وكبح ممارسة الأفراد لحقهم في الحصول على المعلومات وتداولها، لذلك وجب اعتماد تعريف واضح للأخبار الكاذبة "على أن يخرج منه كل تعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صائبة، لأن ذلك يعد تعبيرا عن الرأي وعن قناعة مصدرها، والذي يحتمل الخطأ والصواب، فصاحبه لا يأتي بالمعلومات ابتداء، وإنما يعلق عليها بما يراه صحيحا ومناسبا كما لا يعد خبرا كاذبا كل ما يصدر على أنه تشكيك في أمر معين لم يثبت حدوثه"<sup>(2)</sup>.

2- لم يشترط النص القانوني حدوث النتيجة الضارة، والمتمثلة في المساس بالأمن العمومي والنظام العام لقيام الجريمة، بل يكفي توفر احتمال تحققها، وهو ما تدل عليه عبارة (ما من شأنه) التي استخدمها المشرع في نص المادة، مجسدا بذلك لمبدأ الردع القائم على فكرة اعتبار أن كل ما تحدثه الشائعات والترويج لها من تأثيرات سلبية كإثارة

(1) رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 82.

(2) أسما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، ط 01، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 331. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 169.

حالات الهلع والتشكيك في الحقائق، وإثارة البلبلة والفتنة والفوضى بين الأفراد والجماعات، مساسا غير مقبول وجب التصدي له<sup>(1)</sup> وإن لم يؤدي إلى تأثيرات مباشرة على النظام العام، كما يفهم أيضا من هذا النص استبعاد المشرع لتجريم نشر الأخبار الكاذبة التي لا تؤثر على النظام العام، سواء تعلقت بالقضايا العامة أو بالأمر الخاصة للأفراد<sup>(2)</sup>.

3- المشرع لم يحدد وسائل معينة لنشر مثل هذا النوع من الأخبار، وهو المستجد في نطاق تجريم هذا الفعل، بالمقارنة مع النص القديم المجرم لنشر الأخبار الكاذبة الوارد في المادة 96<sup>(3)</sup>، وذلك مواكبة منه للتطور الذي عرفته الوسائل التي يستخدمها الأفراد في نشر المعلومات وتداولها فيما بينهم، وظهور أشكال جديدة للإجرام الإلكتروني، وهذا ما تعبر عنه عبارة (أية وسيلة كانت) الواردة في نص المادة 196 مكرر، فبالإضافة إلى عملية النشر والترويج للشائعات بالوسائل التقليدية، كالأوراق والمطبوعات والمنشورات والمواد التي تبث عبر الإذاعة والتلفزيون، فإن النشر الإلكتروني على مستوى منصات التواصل الاجتماعي والمواقع والمنديات الإلكترونية المفتوحة للجماهير، يدخل كذلك ضمن نطاق التجريم المعتمد من قبل المشرع، الذي وفق في نظرنا بإقراره لهذا التعديل باعتبار أن قدرة هاته الوسائل على نقل المعلومات بين الأفراد بسهولة وسرعة على نطاق واسع، يساهم بشكل كبير في الترويج لمختلف الشائعات التي تلحق الضرر بالنظام العام مقارنة بالوسائل التقليدية، التي تراجع استخدامها بشكل محسوس مؤخرا من قبل الأفراد.

(1) هذا المساس يتنافى مع مقتضيات الأمن المجتمعي، القائم بالأساس على توفير السكينة والطمأنينة والأمان النفسي للأفراد واستقرار المجتمع ككل وهو ما يهدف القانون لتحقيقه. طه صخري، "الآليات القانونية لمكافحة الأخبار الكاذبة في ظل أزمة كورونا"، مقالة سابقة، ص 298.

(2) وذلك على غرار المشرعين الفرنسي والمصري، الذين نصا على تجريم نشر الخبر الكاذب المضر بالمصلحة العامة، وساوى بين مقدار عقوبة احتمال إضراره بالسلم العام وبين الإضرار الفعلي له، فالأساس الذي يبنى عليه حظر الترويج للأخبار الكاذبة يتحور حول إساءة الفاعل لاستخدام حقه في التعبير عن الرأي وتداول المعلومات، من خلال الترويج للباطل بهدف تضليل الرأي العام، مهددا بذلك الفعل استقرار وأمن المجتمع ككل، مما يخرج الخبر الغير صحيح الذي لا يشكل نشره مساسا بأي مصلحة من نطاق التجريم. طارق سرور، مرجع سابق، ص 457 و466.

(3) المادة 96 من قانون العقوبات الملغية بموجب تعديل 2020، حصرت الوسائل التي تستخدم في نشر الأخبار الكاذبة في توزيع وبيع وعرض المنشورات والأوراق فقط.

4- اشتراط توفر القصد الجنائي لقيام الجريمة، من خلال نصه على لفظ (عمدا) في نص المادة المذكورة سالفًا، والذي يتحقق بعلم الناشر بأن المعلومات التي ينشرها وهمية وغير صحيحة، إلا أن إرادته اتجهت لإذاعتها ونشرها للغير، على أن ينتفي القصد الجنائي في هاته الجريمة إذا استطاع مروج الإشاعة إثبات اعتقاده بصحة المعلومات التي نشرها بموجب حجج موضوعية ومنطقية<sup>(1)</sup> وهو أمر يصعب تحقيقه، خاصة إذا كانت مصادر المعلومات الواردة في الأخبار التي نقلها مجهولة، أو لا تركز على أي وقائع صحيحة تدفع لتصديقها.

5- مضاعفة عقوبة ناشر الأخبار الكاذبة وتشديدها في حالة العود، إلا أن المشرع لم يتطرق لتشديد عقوبة النشر بإيعاز أو تحريض من جهات أجنبية، أو في إطار تنظيم معادي للدولة ومصالحها، وهي حالات تشتمل على خطورة كبيرة تستدعي التصدي لها بكل حزم، فمن غير المنطقي أن يعاقب الفرد الذي ينشر أخبارا كاذبة ضارة بالمصلحة العامة بدافع من إرادته الشخصية، بنفس عقوبة من يروج لها بتحريض، أو وفقا لمخطط مدروس ومنظم من قبل تنظيمات إرهابية، أو بإيعاز من جهات أجنبية تستهدف ضرب أمن واستقرار الدولة، وهو ما يعد قصورا وجب على المشرع تداركه من خلال إقرار عقوبة مشددة لمثل هاته الحالات، وإدخالها ضمن نطاق الخيانة والتآمر على الدولة ومصالحها، ردعا لكل من تسول له نفسه استغلال حرية التعبير للإضرار بالنظام العام للدولة بالإستعانة بتنظيمات معادية أو أجنبية.

(1) وهو بمثابة إثبات لحسن النية الذي يقع على عاتقه، باعتبار أن المشرع اقترض توافر عنصر العلم، فلا يؤخذ بادعاء الشخص بعدم علمه بكذب الأخبار التي نشرها والتي أدت لتكدير السلم العام، إذا لم يتثبت من صحتها أو أسرع في نشرها دون تأن منه. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 124. طارق سرور، مرجع سابق، ص 467.

## الفرع الثاني: حظر المساس بحسن سير العدالة

بالنظر للدور الهام الذي يلعبه القضاء في حماية الحقوق والحريات وتعزيز دولة القانون كان لزاما على المشرع إقرار حماية لهذا المرفق، بما يضمن حسن سير العدالة وعدم عرقلة إجراءات سيرها بالإضافة إلى حماية القضاة<sup>(1)</sup> من كل التأثيرات التي من شأنها أن تشكل ضغوطا على أداء مختلف المهام والصلاحيات التي يضطلعون بها، والتي قد تفضي إلى عدم توفر الظروف والضمانات اللازمة لإقامة محاكمة عادلة تضمن تطبيق القانون وتكفل حقوق الأفراد، إذ تركز هاته الحماية بالأساس على تجريم بعض مضامين التعبير عن الرأي التي تشكل مساسا خطيرا بحسن سير العدالة، والتي أوردتها في قانون الإعلام وفي قانون العقوبات، حسب الحالات التي سنتطرق إليها في الآتي:

### البند الأول: التأثير على القضاة وازدراء أحكامهم

بهدف إبعاد القضاة عن مختلف أشكال التأثير، الذي يستهدف توجيه أحكامهم على نوع معين، وبالتالي ضمان أكثر استقلالية للقاضي وضمان حياده<sup>(2)</sup>، أقر المشرع تجريم كل تعبير من شأنه التأثير على عواطف وقناعات القضاة، أثناء النظر في الدعاوى المطروحة أمامهم، وكذا المساس بمصدقية الأحكام التي يصدرونها، وذلك بالتقليل من شأنها أو السخرية منها، وهو ما يعد مساسا بسمعة ونزاهة مرفق القضاء وشرف أعضائه، حيث نصت المادة 147 من قانون العقوبات على "معاينة مرتكبي الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، بالإضافة للأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله، بالعقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 144". من خلال تحليل هذا النص يمكن تحديد العناصر التي يشترط توافرها لقيام هاته الجريمة، وهي كالاتي:

(1) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على معاقبة القانون لكل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة و تنفيذ قراراتها.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 629.

أولا مضمون التعبير المجرم: بالنسبة للحالة الأولى يدخل ضمن نطاق تجريم فعل التأثير على القاضي، كل تعبير يستهدف التأثير على عقيدة القاضي ووجهة نظره في الدعوى والإخلال بحياده وموضوعيته، كمن يذكر القاضي بأن الشخص الذي يحاكمه من ذوو السلطة والنفوذ، وبالتالي إمكانية الإنتقام منه في حالة إصداره لحكم لا يصب في مصلحته<sup>(1)</sup>، أو في حالة نشر خبر صحفي يتضمن ظروفًا شخصية للمتهم، كأنه يتوفر على عذر أو ظرف قضائي مخفف يجب أن تراعيه المحكمة، أو له مانع من موانع المسؤولية<sup>(2)</sup> وهو ما يشكل ضغطًا على القاضي قد يؤثر على حكمه. كما يشترط صدور التعبير قبل الفصل في الدعوى<sup>(3)</sup>، أين يمكن التأثير في هاته الفترة على حياد واستقلالية القاضي أما في حال تم الفصل فيها بموجب حكم نهائي فإن هذا الوصف ينتفي.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الموضوع، لديه صلاحية تقدير مدى اعتبار المضمون الوارد في تعبير الجاني يشكل تأثيرًا على القاضي وحياده أم لا، حتى وإن كانت الوقائع والمضامين المنشورة صحيحة ومطابقة للواقع، لأن العبرة ليس في مدى كذبها وإنما في التأثير الذي ستركه التعبير على القاضي.<sup>(4)</sup>

أما بالنسبة للحالة الثانية فيقصد بالتقليل من شأن الأحكام القضائية بهدف المساس بسلطة القضاء واستقلاله، كل تعبير فيه ازدراء أو سخرية أو تهكم يستهدف النيل والخط من مكانة القضاء ومصداقيته، كمن يعلق على حكم قضائي لا يصب في مصلحته بأنه دون المستوى وغير جدي، غير أنه يستثنى من هذا الوصف كل تعليق موضوعي لا يشمل إساءة أو تحقير على الأحكام والقرارات القضائية. إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بنطاق فعل التأثير على أحكام القضاة، هل يشمل القضاة فقط أم يمتد لكل من يدخل في إخراج الحكم القضائي، من ضبطية قضائية إلى قضاة النيابة والتحقيق؟

(1) خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 342

(2) فتحي حسين عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، ط 01، إيتراك للطباعة، مصر، 2006، ص 299.

(3) يشترط أن يكون النشر في دعوى قائمة، أي منذ اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها أمام سلطات التحقيق إلى غاية صدور الحكم فيها. طارق سرور، مرجع سابق، ص 644.

(4) رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 184.

على عكس المشرع المصري الذي شمل قضاة الموضوع والنيابة ورجال القضاء وغيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق والشهود<sup>(1)</sup>، وفي ظل غياب أي اجتهاد قضائي جزائي حسب اطلاعنا حول هاته النقطة، يمكن اعتبار جميع المتدخلين في إخراج الحكم القضائي مشمولون بالحماية من جريمة التأثير على أعمالهم.

ثانيا الوسيلة التي تستخدم في هاته الجريمة: فهي كل الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي قد تكون في وسائل الإعلام المختلفة، أو حتى في الفضاءات العامة التي يتوفر فيها عنصر العلانية، كالكلام أو الصراخ في الساحات العامة، أو داخل بهو المحكمة بما يسمح بوصولها للآخرين.

ثالثا توفر القصد الجنائي: بأن يكون الجاني على علم بأن مضمون التعبير الذي ينشره يشتمل على تأثير على أحكام القضاة، أو من شأنه التقليل من قيمة الأحكام القضائية أو يؤدي بالضرورة إليه، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى القيام بنشره.

## البند الثاني: إفشاء مداولات الجلسات السرية لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة

الأصل هو علانية جلسات المحاكمة، من خلال حضور كل من يريد متابعة أطوارها سواء من أهل وأصدقاء المتقاضين، أو من المواطنين العاديين من الجمهور حتى يشهدوا حياد القضاء ومراعاة حقوق المتقاضين، وسلامة إجراءات المحاكمة من الناحية القانونية<sup>(2)</sup>، إلا أنه وبدافع الحفاظ على المصلحة العامة وحسن سير العدالة، وعدم الإضرار بمصلحة الأفراد، من خلال إفشاء أسرارهم والتعدي على حياتهم الخاصة أقرت التشريعات المقارنة بعض من الإستثناءات على هذا المبدأ<sup>(3)</sup>، وهو ما اعتمده

(1) وذلك بنص المادة 187 من قانون العقوبات المصري. طارق سرور، مرجع سابق، ص 642.

(2) فبدأ العلانية يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء، مما يبنى الإحساس بالطمأنينة من حسن سير العدالة، كما تمكن العلانية أطراف الدعوى من تقديم طلباتهم ودفعاتهم على أكمل وجه، بالإضافة إلى تحقيقها لمبدأ الردع العام الذي يتحقق من خلال حضور المواطنين للمحاكمات. طارق سرور، نفس المرجع، ص 645 و 646. رياض رمزي عوض، مرجع سابق ص 173.

(3) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 345.

المشروع الجزائري بنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على علانية المرافعات ما لم يكن في ذلك مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، على أن تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علانية، غير أن النطق بالحكم في الموضوع يكون في جلسة علنية<sup>(1)</sup>، بمعنى أنه إذا ارتأت هيئة المحكمة أن تجعل من مرافعاتها سرية لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، يكون نشر وإذاعة محتوى الجلسات السرية ومداولاتها للعلن مجرم بنص القانون وذلك في الحالات التالية:

**أولا نشر المناقشات التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية:** للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت علانية المرافعات والمناقشات تشكل مساسا بالنظام العام بمختلف مشتملاته، أو من شأنها إفشاء أسرار تتعلق بالحياة الخاصة للمتقاضين وبالتالي إصدار حكم بسرية الجلسة، في هاته الحالة يكون نشر مضمونها مجرما وذلك وفقا للمادة 46 من القانون 23-14 المتعلق بالإعلام<sup>(2)</sup>، التي تعاقب كل من قام بنشر فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، وذلك بإحدى وسائل الإعلام. تأسيسا على ذلك تقوم هاته الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

1- **مضمون النشر المجرم:** بقيام الجاني بنشر وبث مضامين المناقشات والمداولات التي تكون سرية بحكم صادر عن المحكمة، وذلك لاعتبارات خاصة بالنظام العام وعدم المساس به، كالجرائم الماسة بأمن الدولة كالتجسس ومحاولة الانقلاب والتخابر مع جهات أجنبية...إلخ، والتي تشكل علانية وقائعها وظروفها خطرا حقيقيا على النظام العام، أو لاعتبارات متعلقة بحماية الأخلاق العامة، إذا تحورت القضايا التي تعالجها المحكمة حول مواضيع خادشة للحياء العام كجرائم الزنا والإغتصاب والتحرش الجنسي.<sup>(3)</sup> و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يتضمن النشر كل ما جرى في المناقشات، وإنما يكفي أن ينشر جزء منه فقط، كما لا يشترط أن يكون مضمونه صريحا بل يكفي أن

(1) حتى لو قررت المحكمة عقد جلساتها في سرية، إلا أن النطق بالحكم يجب أن يكون علنيا، وذلك تكريسا للفقرة الأخيرة من

المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تقضي بأن ينطق وجوبا بالأحكام القضائية في جلسات علنية.

(2) القانون 14/23 المؤرخ في 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم 56، الصادرة يوم 29 أوت 2023.

(3) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 349. رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 189.

يشتمل على تلميح معين<sup>(1)</sup>، وباعتبار أن سرية الجلسات هو استثناء عن مبدأ علانيتها فإن حظر نشر محتواها يبدأ سريانه منذ صدور الحكم بسرية الجلسة، وهو ما يعني جواز نشر كل ما جرى فيها قبل صدوره، كما أن هذا الحظر لا يمتد لمنطوق الحكم الذي دائماً ما يكون بشكل علني.

2- وسائل النشر التي يجب أن تستخدم في هذا الفعل: حددها النص بمختلف وسائل الصحافة المكتوبة من دوريات ونشريات، بالإضافة لوسائل الإعلام السمعي البصري من تلفزيون وراديو، بالإضافة إلى مختلف وسائل الإعلام والاتصال الإلكترونية كمواقع الانترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، كل هاته الوسائل تحقق عنصر العلانية الذي يجب توافره حتى يكون النشر مجرماً، بمعنى أنه ينتفي في حال كان الإفشاء بشكل سري، أو حتى عن طريق التصريح والكلام في الفضاءات المفتوحة للجمهور<sup>(2)</sup>

الأمر الذي يفتح المجال للتساؤل حول الغرض من حصر الوسائل المستخدمة في إفشاء أسرار المحاكمات السرية في وسائل الإعلام فقط؟ وبالتالي اعتبار أي إفشاء لها بوسائل أخرى أمر مشروع قانوناً، فإذا كانت الحكمة منه هو منع وصول الأسرار إلى الرأي العام وفئة واسعة من الجمهور، على اعتبار أن وسائل الإعلام تمتلك القدرة على ذلك فإن هذا المبرر لم يعد مجدياً في ظل التطور التكنولوجي، الذي سمح بتسهيل وسرعة تدفق المعلومات وتداولها بين الأفراد، والقدرة على التأثير في الرأي العام دون المرور على وسائل الإعلام الرسمية، فمن يسمع معلومات خاصة بالجلسات السرية في الطريق العام يمكن أن ينقلها لشريحة واسعة من الأفراد من خلال وسائل اتصالاته الخاصة، وبناء عليه وجب على المشرع منع إفشاء ما يجري في هذا النوع من المحاكمات بكل وسائل التعبير، وعدم قصرها على الإعلام فقط وذلك حتى يتحقق الهدف الذي يسعى المشرع لتحقيقه من خلال تجريم هذا الفعل أصلاً.

(1) رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 189.

(2) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 426.

3- توفر القصد الجنائي: هو شرط لقيام هاته الجريمة بالإضافة إلى توفر ركنها المادي ويتوفر هذا القصد إذا علم الجاني بأن مضمون نشره يشتمل على معلومات سرية لا يجب نشرها، ومن شأنها التأثير على سير الدعوى وعلى مصلحة أطرافها سلبا، وهي الأسباب التي دفعت لجعلها سرية من قبل القاضي<sup>(1)</sup> وبالرغم من ذلك اتجهت إرادته لنشرها وبالتالي مخالفة القانون.

وفي حالة توفر هذا القصد بالإضافة للركن المادي فإن الجاني يستحق العقوبة المالية التي تتراوح بين مئة ألف (100000) وخمس مئة ألف (500000) دج، وهي عقوبة تبدو في نظرنا مخففة ولا تحقق مبدأ الردع، خاصة إذا نظرنا لقيمة ومكانة وسائل الإعلام ودورها في إعلام الرأي العام وتنويره، واقتراض تمتعها بالمصداقية والاحترافية في أداء مهامها، القائمة بالأساس على احترام القوانين وأخلاقيات مهنة الصحافة، كل هاته الاعتبارات تزيد من حجم مسؤولياتها، فلا يعقل أن تعتمد وسيلة إعلامية إلى ارتكاب جريمة قد تمس بالنظام العام وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، بهدف تحقيق سبق الصحفي أو بدافع زيادة المقروئية أو نسبة المشاهدة، من خلال معالجة القضايا المهمة أو التي توصف بأنها قضايا رأي عام، وتعاقب بغرامة مالية بسيطة<sup>(2)</sup>.

ثانيا نشر تقارير المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأفراد: هي القضايا التي تتضمن أسراراً خاصة تشمل أدق تفاصيل حياة الأشخاص، التي لا يجوز الاطلاع عليها من قبل الغير<sup>(3)</sup> لانعدام أي فائدة تذكر من ذلك، ولهذا حظر المشرع الجزائري نشر ما يجري داخل هاته الجلسات بموجب نص المادة 46 من قانون الإعلام.

هاته الجريمة تقوم في حالة نشر أو بث التقارير التي تتعلق بتفاصيل الحياة الخاصة التي تعد من الأمور التي يريد أصحابها بقائها في السر وعدم خروجها للغير، وهو ما ينطبق على

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 348. طارق سرور، مرجع سابق، ص 652.

(2) على عكس المشرع المصري الذي أقر عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة، بموجب المادة 189 من قانون العقوبات المصري، والعقوبة التي كانت مقررة في قانون الإعلام الجزائري القديم 07/90 وهي الحبس من شهر إلى ست أشهر، مع إمكانية حجز وسائل موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسة الإعلامية بشكل مؤقت أو نهائي، حسب المادتين 92 و99 من القانون.

(3) رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 191.

القضايا التي تتعلق بشرف واعتبار الأشخاص، التي تقتضي سرية المعطيات والإجراءات الخاصة بها، لما تنطوي عيه من خصوصية.

كما يشترط كذلك تحقق القصد لدى الجاني وتوجه إرادته لنشر مضامين ما يجري في الجلسات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، مع علمه بحظر هذا الفعل لما له من انتهاك لخصوصية الأفراد.

### البند الثالث: نشر ما من شأنه المساس بسرية التحقيق القضائي

نظرا للأهمية البالغة للتحقيق الابتدائي في كشف حقيقة الجرائم المرتكبة، وبالتالي مساهمته في الوصول إلى العدالة المنشودة<sup>(1)</sup>، فإن المشرع أحاط هاته المرحلة بحماية جزائية من كل مساس بالسرية التي تميزها، وتساعد في ضمان نجاحها في الوصول إلى الحقيقة، إذ جرم بموجب المادة 46 من قانون الإعلام " كل نشر أو بث عبر وسائل الإعلام، لأي وثيقة أو معلومة من شأنها إلحاق الضرر بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي في الجرائم"، وعليه فإن قيام الجريمة يتوقف على توفر الركنين المادي والمعنوي على النحو التالي:

أولا الركن المادي: يتحقق بنشر أو بث أي أخبار أو معلومات أو وثائق أو ملفات من شأنها الإخلال بسرية التحقيق الابتدائي في الجرائم، الذي يشمل جميع الأعمال والإجراءات التي تباشرها الجهات المختصة به، من ضبطية قضائية أو نيابة عامة أو قاضي التحقيق، بهدف جمع أدلة الإثبات والاثبات، التي تساعد في كشف خيوط وملابسات الجريمة وبالتالي الوصول للحقيقة<sup>(2)</sup>، وكمثال عن ذلك نشر أسماء أو صور المشتبهين أو الشهود وهو ما قد يؤدي إلى فرارهم، أو عملهم على طمس أدلة تدينهم أو قد تجعلهم يمارسون ضغوطا على الشهود. على أن لا يدخل ضمن هذا النطاق نشر أخبار عامة حول الجريمة لا تدخل ضمن سرية التحقيق من طرف الصحافة، التي تحرص على إطلاع الجمهور على ما يهمه من أخبار، كما لا يدخل أيضا ضمن نطاق التجريم نشر

(1) فتحي حسين عامر، مرجع سابق، 292. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 356.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 661.

الصحافة لبيانات النيابة التي تطلعها للجمهور حول القضية<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن العلانية شرط لتجريم هذا الفعل، إذ لا يقوم إلا إذا كان البث عبر وسائل الإعلام التي سبق لنا التطرق إليها سابقاً، أما إذا كان النشر عبر وسائل أخرى فينتفي وصف الجريمة.

ثانياً الركن المعنوي: القصد الجنائي الذي يشترط أن يتوفر في هاته الجريمة، هو علم الجاني بأن مضمون الأخبار التي نقلها والوثائق التي نشرها تدخل ضمن سرية التحقيق الابتدائي في جريمة معينة، وأن إرادته اتجهت للقيام بهذا السلوك رغم حظر النشر بموجب القانون.

## المطلب الثاني: حظر المساس بالآداب العامة والإساءة للدين

### الإسلامي وباقي الأديان

تكتسي حماية الآداب العامة والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، أهمية بالغة يسعى المشرع لضمانها باعتبارها إحدى مقومات النظام العام، وبالنظر للمكانة التي تحتلها في نفوس ومعتقدات الأفراد تصل درجة التقديس، كدعائم معنوية هامة تدخل في تشكيل الكرامة الأدبية والأخلاقية للمجتمع، إذ يمثل احترامها والعمل على ترقيتها ضرورة تضمن سمو الفضيلة فيه.

بالنظر للترابط الشديد بين الدين الإسلامي والقيم الأخلاقية السامية للمجتمع، فإن مسألة الحفاظ عليهما من كل تعبير مسيء، يستهدف الإضرار بهما قد كفلها المؤسس الدستوري<sup>(2)</sup>، الذي عهد للقانون أمر تقييد ممارسة حرية التعبير بما يضمن عدم المساس بكل من الآداب العامة والدين الإسلامي. وهو ما سنستعرضه في الفرعين التاليين نخصص الأول لحظر كل تعبير فيه ضرر على الآداب العامة للمجتمع، أما الفرع الثاني فنتناول فيه حظر الإساءة للدين الإسلامي وباقي الأديان.

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 357.

(2) نصت الفقرة 02 من المادة 34 من الدستور على وجوب تقييد القانون لممارسة الحقوق والحريات بداعي الحفاظ على النظام العام والثوابت الوطنية، كما منعت الفقرة 02 من المادة 54، استخدام حرية الصحافة المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية.

## الفرع الأول: حظر التعبير الذي يشكل مساساً بالآداب العامة للمجتمع

وهي الحماية التي يستهدف من خلالها المشرع، الحفاظ على قيم المجتمع واعتباراته التقليدية التي يدخل ضمن مفهومها المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية، النابعة بالأساس من الأحكام الشرعية التي ينص عليها ديننا الحنيف<sup>(1)</sup>، من خلال تكوين وازع اجتماعي لدى الأفراد بعدم تجاوز وانتهاك هاته القيم، أساسه تجريم النصوص القانونية لهذا الانتهاك، والتي بفضلها يمنع الإنحدار إلى الفساد والانحراف الأخلاقي الذي قد يصيب المجتمع<sup>(2)</sup>، في توظيف واضح للقاعدة الجنائية الإسلامية، التي تربط بين القاعدة القانونية والقاعدة الخلقية<sup>(3)</sup>.

بالرجوع لنص قانون العقوبات الجزائري، نسجل بالإضافة لتجريم الأفعال المخلة بالحياء حظر المشرع الجزائري فعلين يدخلان ضمن نطاق تقييد حرية التعبير، كمبرر لحماية الأخلاق العامة، وهما الفعلين الذين سنتطرق لهما في الآتي:

### البند الأول: إشاعة كل ما من شأنه الإخلال بالحياء العام للجمهور

وهو التجريم الذي أراد من خلاله المشرع، حماية الحياء والشعور العام في الفضاءات التي يرتادها الجمهور، والذي يمكن أن يراها أو يسمعها<sup>(4)</sup>، الأمر الذي نلمسه في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، التي نصت على "معاقبة كل من أقام معرضاً للجمهور، أو وزع أو باع كل مطبوع أو محرر، أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء". تأسيساً على هذا النص فإن قيام هذه الجريمة يتطلب توفر العنصرين التاليين:

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 281.

(2) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 137.

(3) محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1998، ص 53.

(4) طارق سرور، مرجع سابق، ص 500.

أولا نشر المواد المخلة بالحياة العام: التي تشمل كل ما يسيء للأخلاق العامة للمجتمع والأحكام الشرعية الإسلامية كالمواد الجنسية<sup>(1)</sup> التي بمجرد الاطلاع عليها تخدش حياء المرء وتسيء لقيمه الخلقية والدينية، مهما كانت وسيلة هذا النشر، على أنه يشترط في النشر عنصر العلانية واطلاع الآخرين على محتواه<sup>(2)</sup>، وهو ما نفهمه من تحديد نص المادة لوسائل النشر، كإقامة معارض أو توزيع أشياء أو بيعها أو عرضها، والتي تفيد بعرض وتقديم الجاني لمختلف المواد الخادشة للحياء للجمهور، سواء بهدف البيع والحصول على عائد مادي من وراء ذلك، أو بهدف التعبير من خلالها على أفكار أو قناعات خاصة يؤمن بها.

ويستوي في ذلك إذا كانت هاته المواد من إنتاجه هو، كالفنان الذي يرسم لوحة زيتية تظهر عورة المرأة مثلا، أو الكاتب الذي يؤلف رواية جنسية تتضمن قصص عن اللذة في ممارسة الجنس، أو النحات الذي ينحت تمثالا يجسد فيه مناظر وصور خليعة. أو كانت المواد التي يعرضها ليست من إنتاجه، وإنما من إنتاج الغير إلا أنه قدمها للجمهور كمن ينشر صور جنسية أو وسائل بصرية خليعة للجمهور.

ثانيا علم الناشر بذلك: استحقاق الجاني للعقوبة المقررة في نص المادة المذكورة أعلاه<sup>(3)</sup> لا يتحقق إلا في حالة توفر القصد الجنائي، الذي يتحقق في حالة علم الجاني بأن المواد التي يقوم بعرضها للجمهور مخلة بالحياء ومفسدة للأخلاق العامة<sup>(4)</sup> وهو ما يجرمه

(1) التي تشمل الصور والفيديوهات والأغاني والرسوم، والمنحوتات المنافية للفضيلة وقيم المجتمع، والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها، ويدخل ضمن هذا النطاق الكتب والروايات التي تخرج العلاقة الجنسية من طابعها السري إلى العلانية في وصفها الدقيق، باستخدام أساليب لإثارة اللذة والإغراء لدى المطلعين عليها، في انتهاك صارخ لحزمة الآداب العامة وحسن الخلق. محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 499.

(2) يقصد بعلانية النشر في هذه الحالة، وضع المواد المنافية للأخلاق العامة في متناول عدد كبير من الأفراد، دون تمييز أو تخصيص معين، سواء بنشرها في الإعلام أو بوضعها حيز اطلاع الجمهور، ويدخل ضمن هذا النطاق النشر الإلكتروني باعتبار أن صاحبه يملك السيطرة الفعلية على وسيلة النشر وحيازة المواد المنشورة. طارق سرور، مرجع سابق، ص 504 و505..

(3) حسب المادة 333 مكرر من قانون العقوبات، فإن العقوبة المقررة لهذا الفعل هي عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة (500) وألفين (2000) دج.

(4) العلم مفترض لجميع الأشخاص بالمواد المنافية للأخلاق العامة، ولا عبرة بتجسس الناشر بجهل ذلك. طارق سرور، نفس المرجع، ص 503.

القانون ومع ذلك اتجهت إرادته لارتكاب هذا الفعل، على أن يحدد قاضي الموضوع مدى توفر هذا القصد، بالنظر لمضمون الأشياء المعروضة ومدى انتهاكها للأخلاق العامة والبحث في ظروف وملابسات إقامة هذا العرض أو النشر، إن كان بهدف إطلاع الجمهور أم لا، على أن يلتزم الصرامة في حماية القيم الفاضلة للمجتمع، وعدم التسامح مع منتهكها.

### البند الثاني: التحريض على الفسق وفساد الأخلاق

هي الصورة الثانية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الآداب العامة، فبالإضافة لحظر نشر وعرض مختلف المواد الخادشة للحياء، من أجل الحيلولة دون إفساد تصورات الأفراد وقيمهم الدينية والأخلاقية، فإنه حظر كل تحريض على الفسق والفجور والدعارة وفساد الأخلاق من خلال تجريم هذا الفعل، أين ميز بين التحريض عليه إذا كان الضحية قاصرا، وبين التحريض الذي يستهدف الأفراد الآخرين، حيث نصت المادة 342 من قانون العقوبات على "معاينة كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر (18) من العمر على الفسق أو الفساد، أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفه عرضية" ونصت المادة 347 من نفس القانون على "معاينة كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق، وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى". بتحليل نص المادتين المذكورتين، يمكن كشف مقاربة المشرع الجزائري في فرض حماية الآداب العامة، من فعل الإغراء والتحريض على فسادها وذلك من خلال التطرق للنقاط التالية:

**أولا المقصود بفعل التحريض والإغراء:** يختلف مفهوم الفعلين وتأثيرهما في ارتكاب الجرائم، فالتحريض يشمل على عدة أفعال تدفع الشخص لارتكاب جريمة ما كتشجيعه بهدف دعم عزيمته وزيادة إصراره، أو كتحته على ارتكابها من خلال خلق فكرة عن كيفية تنفيذ الجريمة، وعن المزايا المزعومة التي يحققها من خلال ارتكابها<sup>(1)</sup> كما يشمل التحريض التحبيذ والتفضيل والإستحسان، وهي الأفعال التي من شأنها

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 594.

التأثير الإيجابي على قناعات المتلقي، وتدفعه لارتكاب الجريمة وهو مستحسن لما قام بفعله<sup>(1)</sup>، كما قد يشمل أيضا التهديد والخداع والتدليس الإجرامي<sup>(2)</sup> الذي قد يستخدمه المحرض لدفع الشخص لارتكاب الجريمة في حال لم تنفع الوسائل السابقة.

أما الإغواء، فيقصد به التحبيذ والاستحسان فقط، بما يسمح بخلق نوع من الميول العاطفي والدافع النفسي لدى الشخص لارتكاب الجريمة، كتزيين ارتكاب الفسق بمعسول الحديث أو الوعد بالهدايا والكسب المادي<sup>(3)</sup>، بمعنى أن التحريض أوسع نطاقا من الإغواء، الذي قد يكون ضمن الأفعال التي يستخدمها المحرض.

وعلى هذا الأساس ميز المشرع بين القاصر والشخص الراشد في حمايتهما من هاتاه الجريمة، إذ خصص التحريض للقاصر بهدف إضفاء حماية أكبر له، بالنظر لضعف معرفته وقلة إدراكه في التمييز بين ما هو مستحسن من مكارم الأخلاق، وما هو مناف لها، بحكم صغر سنه وقلة تجربته في الحياة<sup>(4)</sup>. بالتالي فإن التحريض وما يشتمله من أفعال للتحبيذ أو التهديد أو التدليس، يدخل في نطاق تجريم الفعل الذي يستهدف القصر، ولقد أحسن المشرع باعتماد هذا المبدأ الذي يدخل في دائرة توسيع حماية القصر من الوقوع في كل ما هو محظور ومناف للأخلاق، أما بخصوص الفرد الراشد فإن اقتراض تمتعه بالحكمة والروية وضبط النفس، والقدرة على التمييز بين خير الأمور وسيئها، جعل المشرع يكتفي بتحديد نطاق السلوك الإجرامي في الإغواء والإغراء فقط.

**ثانيا المقصود بالفسق وفساد الأخلاق:** يدخل في مفهوم الفسق ارتكاب كل الأفعال الفاحشة أو المخالفة للآداب الجنسية، من سلوك جنسي فاضح أو انهماك في اللذة وانتهاك الفضيلة، والانغماس في الرذيلة بدافع الشهوة فقط، ويدخل ضمن هذا النطاق استخدام الجسم لإرضاء الشهوات والملذات الجنسية للغير نظير أجر مالي، وهو ما يعرف

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 82 و83. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 78.

(2) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 409.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 594. محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قعاوي، مرجع سابق، ص 57.

(4) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 79.

بالدعارة أو بدون مقابل، ويستوي أن تكون هاته الأفعال صادرة من ذكور وإناث<sup>(1)</sup> أما فساد الأخلاق فهو مفهوم أوسع نطاقا من الفسق، إذ لا ينحصر في إشباع اللذة الجسمانية عن طريق ممارسة الجنس فحسب، وإنما تمتد للأفعال التي تفسد الأخلاق حتى وإن لم تؤد لارتكاب الفاحشة، كالتشجيع على اختلاط النساء والرجال، أو ارتياد محلات الدعارة والملاهي الليلية.<sup>(2)</sup>

المشرع الجزائري نص على الفسق والفساد في نص المادة 342 الخاصة بحماية القاصر أما في المادة 347 المتعلقة بتحريض الأشخاص الراشدين فقد اكتفى بالفسق فقط، وهو ما يدل على فرض حماية أوسع للقصر تشمل الفسق وفساد الأخلاق، بالنظر لضعف إدراكهم وقلة معرفتهم في التمييز كما سبق الإشارة إليه، أما بالنسبة للشخص الناضج فإن السلوك الإجرامي للجاني، يتحقق في التحريض على الفسق فقط، دون أن يمتد لإفساد الأخلاق.

**ثالثا الوسائل المستخدمة في التحريض:** ميز المشرع بين القاصر والبالغ في الوسائل التي تستخدم في فعل التحريض الذي قد يمارس عليهما، فبالنسبة للأول نصت المادة 342 على وسائل التشجيع أو تسهيل ارتكاب الفعل ولو بصفة عرضية،<sup>(3)</sup> والتي يقصد بها عدم وجود تخطيط أو استهداف مسبق لتحريض الشخص، وإنما جاء بشكل عرضي وهو ما يفيد توسيع نطاق التجريم بالنسبة للقصر، ضف إلى ذلك أن جميع الوسائل مشمولة بهذا النص، من كتابة أو تصريح أو قول أو منشور أو إعلان، على أن لا يشترط توفر عنصر العلانية فيها، بل يستوي أن تكون الدعوة والتحريض بطريقة سرية. أما بالنسبة للشخص البالغ، فقد اشترطت المادة 347 العلانية في الإغراء، والذي يكون بالإشارة أو الأقوال أو أي وسيلة أخرى، وهو ما يخرج الإغراء في السر من التجريم.

(1) محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قحاوي، مرجع سابق، ص 53.

(2) وهو ما أقره القضاء المصري. محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قحاوي، نفس المرجع، ص 53.

(3) يقصد بالتشجيع والتسهيل تقديم المساعدة أيا كانت طبيعتها، مع توفير وتهيئة الظروف المناسبة لممارسة الفسق، كتقديم المعلومات وتسهيل الإتصال والتعارف، والإستدراج والتوسط بين الأشخاص، ضف إلى ذلك الإصطحاب والسفر إلى الأماكن المخصصة للقيام بمثل هاته الأفعال. محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قحاوي، نفس المرجع، ص 54 وما يليها.

رابعا القصد الجنائي: يتحقق في حالة القاصر بعلم المحرض بأن الشخص الذي يدفعه لارتكاب جريمة الفسق وفساد الأخلاق قاصر، لم يكمل سن الثامنة عشر (18) سنة وبأن الأفعال التي يدعوه للقيام بها تدخل ضمن هذا النطاق، أما في حالة البالغ فيتحقق القصد الجنائي، من خلال علم المحرض بأن الأفعال التي يحرض على ارتكابها مجرمة قانونا، لانتهاكها للأخلاق العامة، وبأن الوسائل التي يستخدمها تؤدي بالضرورة للتحريض، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته للقيام بهذا الفعل.

وتجدر الإشارة إلى أن توافر العناصر سابقة الذكر، يؤدي لاستحقاق الجاني للعقوبات المقررة، حيث يستحق في حالة تحريض القاصر الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، والغرامة المالية من عشرين ألف (20000) إلى مائة ألف (100000) دج، أما بالنسبة لحالة تحريض الشخص الراشد، فالعقوبة المقررة لذلك هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبالغرامة المالية من ألف (1000) إلى عشرين ألف (20000) دج<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: حظر الإساءة للدين الإسلامي والتعدي على باقي الأديان

بقصد ضمان حرمة المعتقد الديني للأفراد، وحقهم في ممارسة مختلف الشعائر الدينية التي يؤمنون بها، في جو من الإستقرار والسكينة، وجب منع كل إساءة مهما كان نوعها تستهدف النيل من الديانات ومشاعر المعتقدين بها، والتي من شأنها إثارة الفتنة داخل المجتمع الواحد وتهديد الوحدة الوطنية<sup>(2)</sup>، والتي تؤدي في الغالب إلى تهديد الأمن والسلم داخل الدولة، وقد تمتد تداعياتها السلبية على الصعيد الدولي، وهذا يعني أن

(1) أقر المشرع عقوبة مشددة في حالة تحريض القاصر حسب المادة 342، بالمقارنة بإغراء البالغ على ارتكاب الفسق حسب المادة 347، إذ اعتبرها جنائية وهذا من أجل فرض حماية أكبر له، بتحقيق ردع يتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيراتها السلبية عليه بالنظر لصغر سنه، كما اعتمد مبدأ العقوبة على الشروع في الجريمة، بما يفيد اعتماد المشرع الجزائري لمقاربة تقوم على توسيع نطاق حماية هاته الفئة الهشة من المجتمع.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 294.

الحكمة من تجريم التعبير الماس بالأديان تكمن في حماية النظام العام.<sup>(1)</sup> بناء على ذلك، حظر المشرع كل مضامين التعبير التي تدخل في نطاق التعدي على الدين الإسلامي، من خلال تجريم الإساءة للنبي الكريم محمد وباقي الأنبياء عليهم السلام وكذا الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، بالإضافة لمنع التعدي على الأديان<sup>(2)</sup>، وهو ما سنتعرض إليه في الآتي:

### البند الأول: الإساءة للنبي الكريم محمد وباقي الأنبياء عليهم السلام

حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الإساءة للنبي محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم وباقي الأنبياء عليهم السلام، وهي حماية تستجوبها المكانة المقدسة التي يحتلونها في قلوب ونفوس المسلمين عامة والجزائريين خاصة، باعتبار أن المجتمع الجزائري متدين وغيور على مشاعره ورموزه الدينية، حيث نجد المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات<sup>(3)</sup> تنص على عقوبة كل من أساء للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء عليهم السلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. بتحليل هذا النص يمكن استخراج العناصر التي يشترط توافرها لقيام هذه الجريمة، وهي كالآتي:

**أولا نطاق الإساءة:** يشمل مفهوم الإساءة كل تعبير يعد إهانة أو قذفا أو سبا في حق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء، بمعنى كل تعبير يحمل في طياته أي تحقير أو استهزاء أو إذلال فهو مجرم، وعليه فإن كل قول أو فعل يستهدف الأنبياء كإنكار نبوتهم، أو السخرية منهم أو من الأعمال الثابتة عنهم، أو من طريقة عيشهم أو تمثيلهم بالرسم أو الصورة، يعد إساءة لهم تستوجب معاقبة المسيء، على أن لا يقبل التحجج بحرية التعبير كغطاء للإساءة للأنبياء، الذين يحتلون مكانة مقدسة لدى الأفراد.

(1) تجريم الإساءة للأديان ومقدساتها، لا تستهدف حمايتها في حد ذاتها إذ لا يتصور أن تنضرر بذلك، بقدر ما تستهدف حماية المشاعر الدينية للمؤمنين والمعتقدين بها، وبالتالي مكافئة العنصرية أو الطائفية التي تهدد لا محالة الوحدة الوطنية والأمن المجتمعي ككل. طارق سرور، مرجع سابق، ص 513 و514.

(2) وهي الأديان السماوية التي تعترف الدولة بها، وتسمح بممارسة شعائرها علنا، مما يخرج المعتقدات الأخرى من نطاق الحماية، كالبوذية مثلا. طارق سرور، نفس المرجع، ص 515.

(3) استحدثت هاته المادة في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26/06/2001، جريدة رسمية 34.

وهو ما لا تقره معظم التشريعات في الأنظمة الغربية التي توصف بأنها ديمقراطيات عريقة وراسخة، التي تهدف في تقييد حرية التعبير لحماية أفراد يحملون آراء أو معتقدات دينية من العداة والتمييز والعنف، وليس حماية نظم عقائدية أو أديان معينة من النقد إذ تعتبر حرية التعبير فضاء حراً للتحريض والنقاش الحر وتوجيه النقد ولو بطريقة لاذعة وغير منطقية لرموز هاته الديانات ومختلف مقدساتها<sup>(1)</sup>، الأمر الذي سمح بالكثير من الممارسات التي طالت النبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) بالإهانة والتحقير، نذكر أهمها الرسوم الكاريكاتورية لمجلة يولاندس بوستن الدنماركية سنة 2005 والرسومات الساخرة لمجلة شارلي إبدو الفرنسية سنة 2011، والتي خلفت موجة من الإستنكار والغضب الدولي للمسلمين حول العالم، أوجت مشاعر الكراهية والعداة بصورة كبيرة.

فالمشرع الفرنسي مثلاً، لا يقدر المساس بالرموز الدينية والأنبياء، ويعتبر ذلك ضمن الممارسة المشروعة لحرية التعبير، بالرغم من أنه وفي مفارقة تناقضية صارخة، تجده يجرم كل الأفعال والأقوال المعادية للسامية، أو المنكرة للمحرقة التي طالت اليهود<sup>(2)</sup> في تبني لمقاربة مبنية على ازدواجية معايير مقيتة، لا تمت بأية صلة لمعايير المساواة والتكريس القانوني لممارسة حرية التعبير.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أقرت بأن الإساءة للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) لا تندرج ضمن حرية التعبير، حيث أيدت إدانة محكمة نمساوية لسيدة أطلقت تصريحات مسيئة في حق النبي الكريم سنة 2009، كما أضافت في قرارها بأن المحكمة المحلية في النمسا، وازنت بدقة بين حق المرأة في حرية التعبير وحق الآخرين في حماية مشاعرهم الدينية، وحافظت على السلام الديني في النمسا<sup>(3)</sup>.

(1) رضوان زياد وآخرون، الأديان وحرية التعبير- إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة-، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط 02، 2010، ص 46 و 47.

(2) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 425.

(3) أنظر موقع الجزيرة الإخباري، الذي تم الاطلاع عليه بتاريخ، 2023/03/28، على الساعة 16:15 من الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/news/2018/10/25/D9%85%.D8%.AD%.D9%.83%.D9%.85%.D8%.A9%.D8>

أما بخصوص تحديد ما إذا كان مضمون التعبير يحمل وصف الإساءة للنبي وباقي الأنبياء، فهو أمر يدخل ضمن نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، والذي وجب عليه في نظرنا أعمال الحرص الشديد في معالجة هاته القضايا، والوقوف بحزم ضد كل من تسول له نفسه إهانة أو تحقير خير البشر الذين يحوزون مكانة سامية لدى الله عز وجل فما بالك بالأفراد، على أن لا يعتد بالظروف المخففة ولا بحق الأفراد في النقد والنقاش الحر والبحث عن الحقيقة، وغيرها من الحجج التي قد تساق في هذا الخصوص.

**ثانيا وسائل الإساءة:** وهي الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى، ما يعكس رغبة المشرع في توسيع نطاق التجريم، من خلال نصه على عبارة (أية وسيلة أخرى) فإذا اعتبرنا أن الكتابة والرسم الكاريكاتوري والتصريح وسائل محددة ومعروفة، غالبا ما تستخدم في هذا النوع من الإساءة، فإن أي وسيلة أخرى تسمح بالتوسع في تفسير النص<sup>(1)</sup>، بما يزيد من دائرة حماية الأنبياء من هذا الفعل، وعليه يعتبر تمثيل شخصياتهم وتجسيدها بالفيديو أو الصورة أو التمثيل السينمائي والمسرحي، من وسائل الإساءة المعاقب عليها قانونا.

**ثالثا توفر القصد الجنائي:** يشترط توفر القصد الجنائي العام لدى المعتدي، وذلك من خلال اتجاه إرادته لاستخدام تعبير يتضمن إساءة للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أو للأنبياء عليهم السلام، وهو على علم بمضمون ودلالة العبارات التي نشرها، بأنها مهينة ومسيئة للأنبياء.

في حال توافر العناصر التي سبق ذكرها، فإن مصدر التعبير المسيء للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء عليهم السلام، يستحق العقوبة الواردة في المادة 144 مكرر 02، وهي الحبس من ثلاث (03) إلى خمسة (05) سنوات، وغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائتي ألف (200000) دج أو بإحدى العقوبتين. عند التمعن في هاته العقوبات نسجل الملاحظات التالية:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 22، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2022، ص 238.

- هاته العقوبات جاءت مخففة ولا تتناسب مع حجم الإساءة، وتأثيرها العميق على الشعور العام لعموم المسلمين، كما أنها لا تحقق الغرض من فرضها، بردع كل من تسول له نفسه التطاول على الأنبياء عليهم السلام، خاصة إذا اعتبرنا أن التطرق لهم لا يفيد ولا يضيف شيئا، ولا مبرر له كالتحجج بحق النقد وحرية الإبداع والبحث العلمي مثلا.

- لم يشر النص إلى تشديد العقوبة، في حالة كانت الإساءة صادرة عن وسيلة إعلامية كمشيئة أو قناة تلفزيونية أو موقع إلكتروني صحفي، لما لها من تأثير في الرأي العام بسهولة وصول مضامينها لشريحة أوسع من الجمهور، ولما عليها من مسؤولية قانونية وأخلاقية تقتضي احترام المبادئ والثوابت التي تقوم عليها الدولة، والتي من بينها الدين الإسلامي.

- لم يتطرق النص لتشديد العقوبة ومضاعفتها في حالة العود، وهو قصور تشريعي واضح خاصة وأن إعادة الإساءة مرة أخرى، فيه إصرار وتحدي للقانون والغايات التي يستهدف تحقيقها بحماية مشاعر المواطنين، وحماية الأمن المجتمعي ككل.

تأسيسا على ذلك، نقترح على المشرع تشديد العقوبة المقررة لهذا الفعل، وتحويل وصفه من جنحة لجنابة نظرا لخطورته، بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة العود، وفي حالة كان نشر الإساءة في وسيلة إعلامية رسمية.

**البند الثاني: الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بإحدى شعائر الإسلام**  
وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 144 مكرر 02، الخاصة بتجريم فعل الإساءة للأنبياء والعلة من تجريمه هو حرص المشرع على حماية الدين الإسلامي الذي يمثل دين الدولة<sup>(1)</sup>، ومختلف رموزه وشعائره من كل استهزاء أو إساءة.

**أولا المقصود بالإستهزاء:** يقصد بالإستهزاء كل تعبير فيه إحتقار وازدراء واستخفاف كما يحمل الإستهزاء أيضا معنى إثارة السخرية لدى الأفراد وتسليتهم<sup>(2)</sup>، هذا الفعل الذي عادة ما يستخدم للحط من قيمة وشأن الإسلام، ومكانته لدى الأشخاص ويجعل منه موضع سخرية، كما يقصد بالإستهزاء أيضا "السخرية والتحقير والتنبيه على العيوب

(1) المادة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لدستور الجزائر.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 238. طارق سرور، مرجع سابق، ص 516.

والنقائص على وجه يضحك منه، وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل، وقد يكون بالإشارة والإيماء"<sup>(1)</sup>، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير ما إذا حمل مضمون التعبير أي شكل من أشكال الإستهزاء والسخرية أم لا.

**ثانياً موضوع الإستهزاء:** يجب أن يشمل الإستهزاء المعلوم من الدين بالضرورة، أو أية شعيرة من شعائر الإسلام، ويقصد بالمعلوم من الدين بالضرورة، كل ما يعلمه عامة الناس دون حاجة إلى بحث أو استدلال، نظراً لثبوته وعدم وجود أي خلاف بشأنه وهو مصطلح مستمد من الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup> الذي يصنف المعلوم من الدين بالضرورة إلى أقسام، تشمل العقيدة التي تبنى عليها الأحكام الإسلامية الأخرى، وتشمل مكارم الأخلاق والفضائل، بالإضافة للأحكام المتعلقة بعلاقة الفرد بربه، وتلك الأحكام الضابطة لعلاقة الفرد بغيره.<sup>(3)</sup>

أما شعائر الإسلام فيقصد بها، أركان الإسلام الخمسة من شهادة وصلاة وصوم وزكاة وحج، كما يدخل ضمن هذا المفهوم أيضاً، صلاة العيد والجنائز ومناسك الحج كالإحرام والطواف والوقوف في عرفة وذبح أضحية العيد<sup>(4)</sup>، بمعنى أنه يخرج من نطاق تجريم هذا الفعل الإستهزاء بالأمور المختلف عليها، والتي لا يوجد اتفاق على ثبوتها، وهي تفاصيل تخرج عن دائرة الأسس والمقومات التي يقوم عليها الدين الإسلامي، والتي لا تؤثر على مكانته ولا تمس بمشاعر المسلمين.

(1) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط 01، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 1121.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 238.

(3) شمل المعلوم من الدين بالضرورة حسب الفقيه محمد سليم العوا الأقسام التالية:

\* العقيدة التي تبنى عليها الأحكام الإسلامية الأخرى، وتشمل الإيمان بالذات الإلهية وصفاتها، والملائكة والأنبياء ويوم القيامة والقدر خيره وشره.

\* الأحكام الخاصة بتهديب النفس وإصلاحها، كالفضائل التي يجب على المرء التحلي بها كالصدق والوفاء والأمانة والإحسان بالإضافة للذائل والمحرمات التي يجب على المرء تجنبها، كالكذب والخيانة والزنا وشرب الخمر وغيرها.

\* الأحكام المتعلقة بعلاقة الفرد بربه، كالصلاة والصوم والحج والزكاة.

\* الأحكام المنظمة لعلاقة الفرد بغيره، كالبيع والهبة والزواج والطلاق وغيرها. محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 46.

(4) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 239.

**ثالثا وسائل الاستهزاء:** وهي نفس الوسائل التي حددها المشرع في جريمة الإساءة للأنبياء، من كتابة أو رسم أو تصريح أو أية وسيلة أخرى، كمن يبتكر لعبة للأطفال للسخرية بآيات القرآن الكريم، أو كمن يمزق المصحف الشريف وغيرها من الأفعال.

**رابعا القصد الجنائي:** باعتبارها من الجرائم العمدية يشترط توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، الذي يتحقق بمجرد علمه بأن ما يقوم به يدخل ضمن الإستهزاء، والخط من مكانة الدين الإسلامي وشعائره، ورغم ذلك تتجه إرادته لفعل ذلك بغرض الإساءة على أن يرجع لقاضي الموضوع مسألة تقدير وجود استهزاء من عدمه، بالنظر لمضمون التعبير وظروفه وملابساته، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارات صادرة عنها، ففي القرار الأول أيدت حكم قضاة الموضوع ببراءة شخصين ضبطا بصدد تناول الأكل في شهر رمضان بعد الظهر في مكان منعزل، باعتبار أنهما تناولوا الأكل لإشباع جوعهما وليس بقصد الإساءة لشعيرة الصيام، وفي قرار ثاني ببراءة تاجر ضبط وهو يبيع أحذية تحمل النجمة السداسية التي تمثل رمزا للديكان الصهيوني، لانعدام القصد الجنائي لدى البائع، لجهله بما تمثله تلك الأحذية<sup>(1)</sup>.

بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فهي نفس عقوبة الإساءة للنبي الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) وباقي الأنبياء عليهم السلام، المنصوص عليها في المادة 144 مكرر2

### البند الثالث: حظر التعدي على الأديان

كرس النظام القانوني الجزائري حرمة المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في كنف التسامح والاحترام بين مختلف الديانات، الذي تعمل الدولة على ضمانه وحمايته، بشرط احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها<sup>(2)</sup>، أساس هذا التنظيم مرده، حماية النظام العام وخصوصية المجتمع وعاداته، بالإضافة لحماية حقوق الآخرين

(1) قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2012/05/31 ملف رقم (569980) والقرار الصادر بتاريخ 2012/11/6 رقم الملف (548137). نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240.

(2) أنظر المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمواد 02 و03 و04 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28، المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 2006/03/01، ص 25.

وحريةهم الأساسية.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الديانات التي يحظى المعتقدون بها لحرية ممارسة شعائرها، بالحماية القانونية من التعدي والإساءة الموجهة إليها، هي تلك التي تعترف بها الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام.

### المبحث الثاني: توسيع نطاق تقييد حرية التعبير في ظل الظروف الإستثنائية

قد تواجه الدولة ظروفًا غير طبيعية تشكل خطراً على سلامتها واستقرار النظام العام فيها تعجز عن التعامل معها في ظل النظام القانوني المعمول به، وعليه كان لزاماً إقرار نظام قانوني استثنائي، يرخص للإدارة ممارسة سلطات وصلاحيات استثنائية بشكل مؤقت تستهدف بالأساس التصدي للخطر الذي يواجهها، وإعادة الأمور لما كانت عليه قبل ظهوره، أين يتم توسيع نطاق تقييد ممارسة الحقوق والحريات المكرسة قانوناً للأفراد وإيقاف الضمانات التي تكفلها.

ما يشمل حق الدولة في التضييق على ممارسة حرية التعبير، وهو ما نستعرضه في مطلبين نخصص الأول لتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه والقضاء المقارن، أما الثاني فنتناول فيه تنظيم الحالات الاستثنائية في الجزائر وانعكاساتها على حرية التعبير.

### المطلب الأول: تأصيل نظرية الظروف الإستثنائية في الفقه

#### والقضاء المقارن

تأصيل هذه النظرية يعود لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، الذي أقرت مختلف أحكامه المعالم والأسس التي تقوم عليها فكرة تطبيق هاته الظروف<sup>(2)</sup> التي اعتمدها فيما بعد أغلب التشريعات المقارنة، وبالرغم من اختلاف تسمية حالاتها والكيفية التي تم

(1) الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك، "مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، صادرة عن جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 109.

(2) كان أول ظهور لاجتهاد مجلس الدولة أثناء الحرب العالمية الأولى، وكانت تعرف بنظرية سلطات الحرب نسبة لتوزيع صلاحيات الإدارة في ظروف الحرب، ومع تطور أحكام مجلس الدولة بدأ تطبيق الظروف الاستثنائية في ظل حالة السلم متى مرت البلاد بظروف حرجة، إلى أن توسع الاجتهاد ليشترط وجود أية حالة غير عادية يكون تطبيق مبدأ المشروعية فيها مهدداً للنظام العام أو المرافق العامة بخطر مؤقت. أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 01 ط 01 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 390.

تكريسها في كل نظام قانوني، إلا أنها تتفق حول مفهومها ومختلف المقومات التي تتركز عليها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين الآتين، حيث نتناول في الأول مفهوم الظروف الإستثنائية، أما الفرع الثاني فنخصه لبيان مختلف المعالم والمرتكزات التي يقتضيها التطبيق السليم لهاته الظروف على أرض الواقع من الناحية القانونية.

### الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية

يقصد بها حدوث ظروف غير طبيعية تتعرض لها الدولة، تشكل تهديدا حقيقيا لكيانها وسير الحياة العادية فيها، أين يتم تعليق العمل بالقوانين المعمول بها وتطبيق قوانين أخرى تتناسب وخطورة المرحلة التي تعيشها الدولة<sup>(1)</sup>، إذ يؤدي تطبيق النصوص العادية في هاته الظروف لنتائج غير مرجوة بالضرورة، وهو ما يبرر تمكين الإدارة من اتخاذ الإجراءات المستعجلة اللازمة بهدف تحقيق المصلحة العامة، دون غيرها باستهداف الحفاظ على الدولة وكيانها، وهو ما يمثل الغاية الأسمى والأولوية الواجبة التحقيق بالمقارنة مع احترام الحقوق والحريات<sup>(2)</sup>، وبصفة أدق منح السلطات الإدارية التي تواجه ظرفا استثنائيا الترخيص بعدم التقييد بمبدأ المشروعية، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الإستعجالية التي تراها مناسبة لمواجهة التهديدات التي من شأنها المساس بالنظام العام للدولة، وسلامة سير مؤسساتها ومحاولة إرجاع الأمور لطبيعتها والتي دائما ما تتصف بالطابع الاستعجالي والحازم، وذلك بالتعطيل الاستثنائي المؤقت لحقوق وحرريات الأفراد.

تأسيسا على ذلك فإن جوهر الظروف الاستثنائية ليس رخصة، وإنما هو واجب يقتضيه مجابهة هاته الظروف، من خلال التخلي بشكل استثنائي مؤقت عن تطبيق قواعد

(1) علي صبيح التيمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، ط 01، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 396. أنظر أيضا: Georges BURDEAU, les libertés publiques, LGDJ, Paris, 1972, p 342.

(2) وهو المفهوم الذي اعتمده القضاء المصري للظروف الاستثنائية، إذ اعتبر في حكم صادر عن المحكمة العليا في سنة 1962 أن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادية، وبالتالي فإنها تكون عاجزة عن مجابهة الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة، وهو ما يبرر منح الإدارة سلطات استثنائية لاتخاذ الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، مادامت تستهدف تحقيق المصلحة العامة. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 240.

المشروعية العادية، والترخيص بتوسيع نطاق سلطات الضبط التي تباشرها السلطة التنفيذية على ممارسة الحريات العامة بشكل مؤقت، ينتهي بانتهاك هذه الظروف، بهدف المحافظة على كيان الدولة واستقلالها من المخاطر التي تشتمل عليها هذه الظروف، انطلاقاً من مبدأ أولوية حماية النظام العام الذي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة الحريات<sup>(1)</sup> وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي، الذي اعتبر استخدام نظرية الظروف الاستثنائية ترخيصاً مؤقتاً لخرق مبدأ المشروعية تأسيساً على مبدأ الضرورة تصنع القانون<sup>(2)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء المقارن، يتفق على أن سلطة الإدارة غير مطلقة في التعامل مع ما يواجهها من ظروف استثنائية، بل هي مقيدة بشروط وضوابط يجب مراعاتها، كضرورة الوجود الفعلي للظرف واستمراره أثناء اتخاذ الإجراء، بالإضافة لتناسبه وملائمته خاصة إذا تضمن تقييداً للحريات، مع اشتراط استهداف تحقيق المصلحة العامة من وراء اتخاذه دون أن يتعدى ذلك.

**الفرع الثاني: المقومات القانونية التي يركز عليها تفعيل نظرية الظروف الاستثنائية**  
استقر الفقه والقضاء المقارن على مقومات محددة يركز عليها تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، بما يسمح بتحقيق وإقامة التوازن بين الإجراءات الاستعجالية التي تتخذها السلطات الإدارية لمواجهة الأوضاع الغير طبيعية التي تواجهها، وبين كفالة ممارسة الحقوق والحريات العامة، والتي يمكن تحديدها كالاتي:

### **البند الأول: الوجود الفعلي للظرف إستثنائي يهدد حياة الدولة**

يقصد بالإستثنائي الحالة الغير طبيعية التي تخرج عن السير الطبيعي للأمر المألوفة والمعتادة، سواء كان مصدره الإنسان كالحرب أو الانقلاب أو العصيان أو كان مصدرها الطبيعة كالفيضان أو الزلزال أو الأوبئة الخطيرة الفتاكة<sup>(3)</sup> على أن يمثل

(1) رضية بركايل، "تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة المسيلة، العدد 10، 2018، ص 280.

(2) André DE LAUBADERE, traité de droit administratif, 7<sup>ème</sup> éd, LGDJ, Paris, 1976, P 269.

(3) زين ميلوي، "حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي"، مجلة الحقيقة صادرة عن جامعة أدرار، العدد 39، 2017، ص 92. عبد الناصر أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص 241.

هذا الظرف خطرا واقعا أو على وشك الوقوع، من شأنه أن يشكل تهديدا حقيقيا لحياة الدولة وأمنها القومي والمجتمعي<sup>(1)</sup>، وبناء على ذلك يخرج من مفهوم الظرف الاستثنائي الظروف والأزمات الطبيعية التي تمر بها الدولة، والتي لا تشكل خطرا حقيقيا يهدد يكافئها، كوجود مظاهرات مطلبية تنادي بالإصلاح السياسي أو الإقتصادي، أو إضراب عمال يستهدف تحسين أوضاعهم الاجتماعية<sup>(2)</sup>، أو كان إقرار الظرف الاستثنائي نابع عن توقع وتنبؤ ليس مبني على أسس واقعية.

كما أن وجود الظرف الاستثنائي لا يكفي لإقرار نظام الظروف الاستثنائية، وإنما يشترط اقترانه بعجز الإدارة عن التعامل مع الظرف الاستثنائي وفقا لقواعد المشروعية العادية، وهو العجز الذي تفرضه معطيات الظرف الاستثنائي وتداعياته، التي تجعل من تعامل الإدارة معه وفقا للقوانين العادية غير مجد وغير فعال في حماية الدولة والحفاظ على النظام العام فيها، فتلجأ الإدارة لاستخدام سلطاتها الاستثنائية التي توفرها لها هاته النظرية لمواجهة الظرف الاستثنائي<sup>(3)</sup> بحيث تضيي هاته النظرية مشروعية على أعمال إدارية لو اتخذت في الظروف العادية لثم إلغاؤها من قبل القضاء، بداعي التعسف في استخدام السلطة، مع إقرار مسؤولية الإدارة بسبب ذلك<sup>(4)</sup>. وفي الغالب ما تشكل هاته الإجراءات الاستثنائية مساسا بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، والتي تتجاوز التضييق أحيانا بمصادرتها وحظر ممارستها نهائيا، ما يجعل من مسألة توفير الضمانات الفعالة للحد من هذا المساس، إلزام حتمي يقع على الدولة بكافة مؤسساتها وأجهزتها.<sup>(5)</sup>

(1) يشمل هذا النطاق الحفاظ على الأمن والنظام العام، الوحدة الإقليمية للدولة وسلامة أراضيها واستقلالها، كما يمتد لحسن سير العمل المنتظم للمؤسسات الحيوية للدولة والقيام بمهامها، بحيث يشترط أن يتم تحديد الحالات والظروف التي يجوز فيها إعلان الظروف الاستثنائية في أحكام الدستور على سبيل الحصر، وبشكل واضح حتى لا يترك المجال للحكومات لاستغلال السلطات الاستثنائية في التضييق على الحريات ومصادرتها. علي صبيح التيمي، مرجع سابق، ص 397.

(2) الأزمات العادية التي تواجه الحكومات لا تستدعي فرض نظام الظروف الاستثنائية، باعتبار أنها لا تشكل خطرا حقيقيا يهدد حياة الدولة، وإنما يمكن معالجتها والتعامل معها في ظل التشريعات العادية المعمول بها.

(3) أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، العدد 01، 2021، ص 36.

(4) Jean RIVERO, Droit administratif, 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1965, P 37.

(5) عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007، ص 428.

**البند الثاني: إقرار ضمانات تمنع تعسف الإدارة في تطبيق الإجراءات الاستثنائية**  
بالنظر للسلطات الواسعة التي تمنح للإدارة في التعامل مع الظرف الاستثنائي، وبهدف منعها من إساءة استخدامها أو الانحراف بها عن الهدف المقرر لها، وبهدف حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، يتفق الفقه والقضاء المقارن على وجوب إقرار دساتير الدول لعدة ضمانات تحول دون ذلك، يمكن حصرها في الآتي:

**أولاً إصدار البرلمان لقانون ينظم تطبيق الظروف الاستثنائية:** باعتبار أن البرلمان هو المخول بسلطة التشريع في الدولة، والمدافع الأول عن آمال وطموحات المواطنين، فمن باب أولى منحه صلاحية التشريع للظروف الاستثنائية، أين يصدر البرلمان قانون الطوارئ أو الأحكام العرفية كتشريع سابق، يحدد اختصاصات السلطات الإدارية في التعامل مع هاته الظروف، بالإضافة لإقرار الضمانات التي تحول دون تعسفها في استخدام الإجراءات والتدابير الغير عادية التي تتخذها. وعليه فإن الحكومة لا تحتاج للرجوع للبرلمان لتعطيل القانون العادي في كل مرة يواجهها ظرف استثنائي، بل تعمل مباشرة وفقاً للنطاق الذي يحدده لها القانون الاستثنائي دون تجاوز الأحكام والقواعد التي يتضمنها<sup>(1)</sup>.

ويعد هذا الأسلوب أفضل بكثير من نظام التشريع اللاحق الذي تلجأ إليه الحكومة في حالة الضرورة، أين تطلب من البرلمان إصدار تشريع خاص بالظرف الاستثنائي<sup>(2)</sup> وهو ما قد يتعذر نتيجة عدم استقرار الأوضاع واضطراب السير المنتظم للمؤسسات الدستورية، الأمر الذي يجعل الحكومة تلجأ للقرارات واللوائح التي تصدرها للتعامل مع الظرف الاستثنائي، دون أن تثقيد بأية قواعد أو أحكام قانونية، وهو ما يشكل خطراً على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

(1) زين ميلوي، "حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي"، مقال سابق، ص 93. علي صبيح التيمي مرجع سابق، ص 398 و399.

(2) محمد محمود نصيري، الحقوق والحريات السياسية قيودها وضماناتها في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المشرق العربي، مصر، 2014، ص 324.

ثانياً فرض شروط وإجراءات واضحة لإعلان الظرف الاستثنائي: حيث تتولى أحكام الدستور النص على الشروط الموضوعية الواجب احترامها من قبل الجهة المختصة بإعلان الظرف الاستثنائي، كتحديد نطاق ومضمون الظرف ومدى خطورته على النظام العام بشكل واضح ودقيق لا يحتمل التأويل، الذي قد يستخدم في غير الهدف الذي ينشده تقرير الظرف الاستثنائي، بالإضافة إلى تحديد الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب على الجهة المختصة إتباعها قبل عملية الإقرار، كالنص على شكليات معينة تتعلق باستشارة المؤسسات الدستورية مثلاً، على أن يحدد المدة القصوى التي لا يجوز تجاوزها عند تطبيق الظرف الاستثنائي، استناداً لمبدأ التعامل مع أزمة مؤقتة ينتهي بانقضائها<sup>(1)</sup> كما يشترط أن يتم النص على كيفية التمديد وعدد مراته وإجراءات إقراره، مع ضرورة إشراك البرلمان في ذلك.

ثالثاً عرض إعلان الظرف الاستثنائي على البرلمان: على أن يتم ذلك فوراً، وذلك حتى يتسنى له النظر في جدوى إعلانه، ومدى توفر الشروط الموضوعية اللازمة لذلك ليقرر بعدها الاستمرار في تطبيق الظرف أو إلغائه، أو تعديل وتقييد بعض أحكامه. منح هذا الإجراء للبرلمان يستمد أساسه من كونه المعبر عن إرادة الشعب، والمدافع عن حقوقه وحياته، وبالتالي تمكينه من فرض رقابة على السلطة التنفيذية في إعلان الظرف الاستثنائي الذي يتضمن المساس بالحريات العامة، أما بخصوص جعل هذا الإجراء لاحقاً لعملية إعلان الظرف الاستثنائي وليس معاصراً له، راجع لكون مواجهة هذا الظرف تقتضي الإستعجال في فرض إجراءات وتدابير خاصة، لا تسمح بإجراءات إخطار واجتماع البرلمان ومناقشاته لها، والتي تتطلب وقت معتبر قد يفوت فرصة التعامل الفعال مع الأزمة.

وتجدر الإشارة إلى وجوب نص الدستور على كيفية التعامل مع حالات إقتران إعلان الظرف الاستثنائي مع شغور البرلمان، كدعوته للانعقاد في جلسة استثنائية بشكل

(1) في بعض الأحيان تلجأ الحكومات للاستمرار في تطبيق القوانين الاستثنائية حتى بعد انتهاء وانقضاء الأسباب التي أدت إلى إقرارها، حيث تصبح حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية القاعدة العامة والرجوع للوضع الطبيعي هو الاستثناء، الأمر الذي يعد إساءة السلطة التنفيذية للصلاحيات الاستثنائية التي منحها إياها الدستور للتعامل مع الظرف الاستثنائي بشكل مؤقت.

وجوبي إذا كان في عطلة مثلا، كما يشترط أن يمنع الدستور رئيس الجمهورية من ممارسة حق حل البرلمان في ظل الظروف الاستثنائية.

رابعا اشتراط تناسب الإجراءات المتخذة مع الهدف من إقرارها: وهو الشرط الذي يكتسي أهمية بالغة في حماية الحقوق والحريات من أي تعسف قد يطلها، جراء توسيع نطاق السلطات الإدارية في الضبط بهدف الحفاظ على كيان الدولة وأمنها، إذ يقتضي أن تمارس الإجراءات والتدابير الاستثنائية في أضيق الحدود، بما تقتضيه عملية مجابهة الظرف الاستثنائي ومختلف التبعات التي تترتب عليه فقط دون زيادة أو مبالغة<sup>(1)</sup>، من شأنها التضيق على ممارسة الحريات العامة أو مصادرتها، خاصة بمناسبة إصدار الإدارة لقرارات استعجالية مؤقتة، تكتسي خطورة كبيرة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(2)</sup> كإنشاء محاكم خاصة، أو نقل الصلاحيات المدنية للسلطة العسكرية التي تتولى ممارستها، بالإضافة إلى اعتقال الأشخاص وانتهاك حياتهم الخاصة، والتضيق على حرية التنقل والتعبير وحريات أخرى.

تأسيسا على ذلك فإن التطبيق السليم للظرف الاستثنائي، يقتضي اكتفاء الإدارة باعتماد التدابير اللازمة لمواجهة الخطر الذي يهدد كيان الدولة وأمنها، من خلال استهداف تحقيق التوازن بين الهدف الذي تسعى لتحقيقه، واحترام حقوق الأفراد دون تعسف وإلا كان تصرفها استبدادي وقعي لا يستند لأي سند قانوني، كتوسيع عمليات الاعتقال التعسفي دون توجيه تهم واضحة، أو قمع حرية التعبير والتضيق على العمل السياسي، وإحالة الأشخاص على المحاكم الخاصة أو العسكرية بناء على خلفيات ومبررات سياسية، أو حرمان المتهمين من حقهم في الدفاع وإجراءات المحاكمة العادلة.

(1) عبد الناصر أبو سميحة، مرجع سابق، ص 241. voir aussi: André DE LAUBADERE, op cité, P 270.

(2) وهو ما أقرته المادة 04 من العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية، إذ اشترطت أن تكون الاجراءات الاستثنائية المتخذة في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، في أضيق الحدود التي يتطلبها التعامل مع الوضع، على أن لا تمس بأي حال من الأحوال الحق في الحياة، وحرية الدين والمعتقد، وأن لا تتضمن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والإستعباد والسجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدية، بالإضافة لوجوب احترام مبدأ عدم رجعية العقوبات.

خامسا إخضاع التدابير الإستثنائية لرقابة القضاء: يمكن التخفيف من الخطر الذي يمثله توسيع سلطات الإدارة على ممارسة الحريات، من خلال فرض الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري عليها<sup>(1)</sup>، لتقييم مدى تطابقها مع أحكام الدستور والقوانين المتعلقة بفرض الحالات الاستثنائية، وتشمل هاته الرقابة حسب اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي عدة جوانب، كالتأكد من الوجود الفعلي للطرف الاستثنائي واستمراره بتاريخ الإجراء الإداري المتنازع فيه، ورقابة مدى تناسب الإجراء الإداري الاستثنائي مع ما يقتضيه التعامل مع الوضع، بالإضافة لبحث مدى استهداف الإجراء الإداري لتحقيق المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

وفي حال تأكد القاضي الإداري من وجود عيب في الإجراء الاستثنائي، حكم بإلغائه كجزء لعدم مشروعيته، وهو ما يعد ضمانة هامة لتكريس ممارسة الحقوق والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، طبعاً إذا تميز القضاء الإداري بالاستقلالية والحياد عن السلطة التنفيذية، ففي الحالة العكسية فإن هاته الضمانة تفقد فعاليتها، باعتبار أن القضاء في هذه الحالة يكون عبارة عن أداة في يد الحكومة، تستغلها لخدمة أهدافها السياسية أو الشخصية.

كما يشمل هذا الشرط أيضاً كفالة حق التقاضي للأشخاص المتضررين من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الطرف الاستثنائي، وتمكينهم من حقهم في المحاكمة العادلة، من احترام الإجراءات القانونية والحق في الدفاع والتقاضي على درجتين، بالإضافة لحقهم في الحصول على التعويضات المناسبة عن التعسف الذي قد يلحقهم بسبب تعسف الإدارة.

(1) يعتقد اختصاص الرقابة التي يقوم بها القضاء الإداري على أعمال الإدارة التي تتخذها في مواجهة الطرف الاستثنائي من قرارات ولوائح، دون أن تمتد لإعلان الطرف الاستثنائي، باعتباره عملاً من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية. محمد محمود نصيري، مرجع سابق، ص 324. عبد الناصر أبو سمهدانة، مرجع سابق، ص 240.

(2) Jean RIVERO, op cité, P 44 et 45.

## المطلب الثاني: الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 وانعكاساتها على ممارسة حرية التعبير

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظرية الظروف الاستثنائية، من خلال إقراره لعدة حالات تطبق كل واحدة منها لمواجهة خطر معين، كما نص على مختلف الشروط والضوابط التي تحكمها، مع تحديد نطاق سلطات الإدارة في ظلها، وهو ما سنستعرضه في الآتي:

**الفرع الأول: إنعكاسات تطبيق حالي الطوارئ والحصار على حرية التعبير**  
أقر المؤسس الدستوري الجزائري حالي الطوارئ والحصار كأول نظام استثنائي يمكن إعلانه لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة، إذ تعد أقلها خطورة من حيث الدوافع التي تؤدي لإقراره، كما أنها تعد الأخف من حيث الإجراءات والسلطات التي تمنح للإدارة في ظلها، ودرجة التضيق على ممارسة الأفراد لحياتهم بالمقارنة مع الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

### البند الأول: تنظيم حالي الطوارئ والحصار

منحت المادة 97 من الدستور الجزائري رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستيعاب الوضع، على أن لا يمدد العمل بالحالة إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه، كما أحالت للمشرع مسألة تنظيمهما بموجب قانون عضوي. من خلال تحليل هذه المادة يمكن تحديد مفهوم كل من حالي الطوارئ والحصار، والشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيقهما على أرض الواقع، كما يمكننا استقراء مختلف السلطات والصلاحيات التي تمارسها الإدارة في ظلها.

**أولا التمييز بين كل من حالي الطوارئ والحصار:** تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الحالتين، حيث أوردها ضمن نفس المادة وأخضعهما لشروط وإجراءات مماثلة، بالرغم من اختلافهما الجوهرية من حيث النطاق وحجم الصلاحيات

التي تمارسها الإدارة في كلتا الحالتين، انتهاء باختلاف درجة تقييد ممارسة الحريات العامة للأفراد، فبالرجوع إلى الفقه المقارن نسجل تمييزه بين الحالتين لعدة اعتبارات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- من حيث الدافع لإقرار حالي الطوارئ والحصار: حالة الطوارئ يكون الدافع لها أقل خطورة على النظام العام بالمقارنة مع حالة الحصار، ففي الحالة الأولى يتمحور الدافع حول الظروف التي تشكل مساسا بالنظام العام، دون أن ترتبط بالأعمال العسكرية أو المسلحة<sup>(1)</sup> كالأضطرابات العامة للنظام العام، والكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة الخطيرة، أما الحالة الثانية فتتعلق بما تقتضيه ضرورات الدفاع الوطني، من خلال إقرار الإجراءات لمواجهة للأعمال المسلحة، والأعمال التخريبية وحالات العصيان والتمرد على السلطة.<sup>(2)</sup>

2 - من حيث الجهة التي تتولى ممارسة الصلاحيات الإستثنائية: تتمثل بالنسبة لحالة الطوارئ في السلطات الإدارية المدنية كما في الظروف العادية، والمتمثلة في الوزير الأول ووزير الداخلية، والولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والشرطة، أما في حالة الحصار فيتم تحويل هاته الصلاحيات إلى السلطة العسكرية<sup>(3)</sup>، التي تحل محل السلطات المدنية في ممارسة مهام الشرطة وحفظ الأمن، كما تحول الصلاحيات التي يمارسها القضاء الجزائي العادي في الظروف العادية إلى القضاء العسكري في المسائل المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، بموجب قانون الطوارئ المصري وقانون الحصار الفرنسي<sup>(4)</sup>

(1) يمكن اعتبار حالة الطوارئ أخف الحالات الاستثنائية، بمعنى أنها تمثل مرحلة تفصل بين الظروف العادية وحالة الحصار التي تأتي بعدها من حيث درجة خطورة الظروف على النظام العام، وكذا من حيث توسيع السلطات الاستثنائية الممنوحة للإدارة. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ص 79 و80.

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ج 3 ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 311. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 277.

(3) سليمان هندون، الوجيز في الضبط الإداري وحدوده، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، ص 134.

(4) وتجدر الإشارة إلى أن نقل السلطات من الهيئات المدنية إلى العسكرية بموجب حالة الحصار يكون بشكل تلقائي بمجرد إعلان تطبيق هاته الحالة بالنسبة للقانون المصري، بينما يختلف الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يشترط تقديم السلطة المدنية لطلب بذلك، وبالقدر الذي تراه لازما للتعامل مع الظرف الاستثنائي. محمد محمود نصيري، مرجع سابق، ص 327.

أما بالنسبة للجزائر وفي ظل عدم صدور القانون العضوي المتعلق بتنظيم حالي الطوارئ والحصار، الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة سالفه الذكر، إذ من المفروض أن يحدد الإجراءات والتدابير المتخذة في كلتا الحالتين والجهة المختصة بذلك، فإن التطبيق العملي لحالة الحصار المفروضة سنة 1991 أقر تفويض السلطة العسكرية لصلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام ومهام الشرطة، كما نص على إمكانية خضوع الجنايات أو الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها، للمحاكم العسكرية طويلة مدة حالة الحصار<sup>(1)</sup>، هذا التطبيق كرس عدم التمييز بين حالي الطوارئ والحصار، من خلال القرار الوزاري المشترك بين وزير الدفاع ووزير الداخلية المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ<sup>(2)</sup>، الذي نص على تحويل صلاحية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكري<sup>(3)</sup>، الأمر الذي لا يقاس عليه في نظرنا، أو أن نعتمده في الفصل في مدى تمييز المشرع بين الحالتين، باعتبار أن إقرار الحالتين سابقتي الذكر تم في ظل مؤسسات إنتقالية غير دستورية، وفي ظروف غير عادية مر بها النظام السياسي الجزائري آنذاك. تأسيسا على ما سبق من الضروري أن يشترط القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار، توافر شروط صارمة وواضحة لفرض حالة الحصار، تتعلق بالأساس بقيام ظروف خطيرة من شأنها المساس بمقتضيات الدفاع الوطني دون غيرها، حتى لا تستخدم حالة الحصار لمواجهة أي ظرف يهدد النظام العام.

3 - من حيث درجة تقييد الحريات: تعد حالة الحصار أشد خطورة وتضييقا على ممارسة الحقوق والحريات العامة للأفراد بالمقارنة مع حالة الطوارئ، باعتبار أن ممارسة السلطة العسكرية لصلاحيات التعامل مع الظرف الاستثنائي، واختصاص القضاء

(1) أنظر المادتين 03 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04/06/1991، المتضمن تقرير حالة الحصار جريدة رسمية رقم 29، الصادرة بتاريخ 12/06/1991.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 09/02/1992، ص 285.

(3) القرار الوزاري المشترك بين وزيرى الداخلية والدفاع المؤرخ في 10/02/1992، المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 11/02/1992.

العسكري في محاكمة الأفراد المتورطين في جرائم ضد أمن الدولة، يشكل خطورة بالغة على ممارسة الأفراد لحقوقهم، إذ تمتد إلى مصادرة الحقوق والحريات وحظر ممارستها كتبرير للحفاظ على الأمن العام، كفرض أسلوب الاعتقال والإقامة الجبرية، حظر الاجتماعات والمظاهرات العمومية، حظر تداول المعلومات والمنشورات، وغيرها من الإجراءات الخطيرة التي تفرض طيلة مدة حالة الحصار، والتي تزيد صرامة وتشدد تعامل السلطات العسكرية مع الأشخاص بالمقارنة مع كيفية تعامل السلطات المدنية.

**ثانياً الجهة المختصة بإعلان حالي الطوارئ والحصار:** منح المؤسس الدستوري صلاحية إعلان حالي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية بشكل حصري، حيث جاء في نص المادة المذكورة أعلاه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار" وهذا راجع بالأساس للمكانة المهمة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، من خلال الصلاحيات الواسعة التي عهد لها الدستور باعتباره حامي الدستور، والمسؤول الأول في البلاد على ضمان وحدة الأمة وسلامة التراب الوطني والسيادة الوطنية، ورئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع في الدولة.<sup>(1)</sup>

وهي الصلاحية التي لا يجوز تفويضها لأية جهة أخرى حسب الفقرة الأخيرة من المادة 93 من الدستور، كما أن ممارستها من قبل رئيس الدولة الذي يخلف رئيس الجمهورية في حالة وفاته أو استقالته، أو عجزه عن أداء مهامه طبقاً للمادة 94 من الدستور، لا تكون إلا بمشاركة البرلمان، الذي يشترط أن يوافق رئيس الدولة في إعلان إحدى الحالتين، على أن تكون هاتمه الموافقة حاصلة بانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً الدافع لإعلان حالي الطوارئ والحصار:** اكتفى المؤسس الدستوري في بيان الأسباب والدوافع التي يبني عليها رئيس الجمهورية إقرار حالي الطوارئ أو الحصار في

(1) المواد 84، 91، 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

البلاد بالنص على عبارة (إذا دعت الضرورة الملحة لذلك) دون أن يحدد المقصود بالضرورة الملحة، ولا نطاقها ولا حجم الأخطار والتداعيات التي تترتب عنها، ولعل ذلك يعود لإحالة هذا التحديد للمشرع، الذي يتولى بيانه بموجب القانون العضوي المنظم لحالي الطوارئ والحصار الذي لم يصدر بعد، مسببا لفراغ تشريعي جسيم غير مبرر وجب تداركه في أقرب الآجال.

وفي انتظار ذلك فإن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الواسعة في المفاضلة بين الحالتين باختيار إحدهما لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجهها البلاد، وهو ما تدل عليه العبارة الواردة في المادة سالفة الذكر (حالة الطوارئ أو الحصار)<sup>(1)</sup> كما له أن يبدأ بإعلان إحدهما ثم يتبعه بإعلان الأخرى، إذا قدر بأن الضرورة الملحة تقتضي ذلك أو في حالة استمرار الظروف الاستثنائية المهدد للنظام العام في الدولة، رغم تطبيق الحالة الأولى<sup>(2)</sup>، بل يمكنه التوجه لإعلان تطبيق ظروف استثنائية أخرى غير الحالتين السابقتين، وكل ذلك مبني على أساس عدم تقييد أحكام الدستور لسلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ والحصار، بأي قيود موضوعية سوى نصه على التعامل مع الضرورة الملحة. الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة هاته الصلاحية، والتي قد يستخدمها في غير الغرض الذي استهدف المؤسس الدستوري تحقيقه، وهو الحفاظ على الدولة ونظامها العام من كل خطر يهدده<sup>(3)</sup> كأن يعتبر رئيس الجمهورية نشاط وأعمال المعارضة السياسية المشروعة قانونا، ضرورة ملحة تستوجب إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لحماية للنظام العام، مما يشكل خروجاً عن القواعد التي تفتضيها نظرية الظروف الاستثنائية، خاصة وأن هذه الصلاحية تدخل في نطاق أعمال السيادة التي لا يختص القضاء الإداري في رقابتها.

(1) أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مقال سابق، ص 40.

(2) مبروك غضبان ونجاح غربي، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على

الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بسكرة، العدد 10، سنة 2014، ص 23.

(3) إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العام" أطروحة دكتوراه في القانون

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 189.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم فرض قيود موضوعية واضحة المعالم على صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان حالي الطوارئ أو الحصار، لا يؤدي إلى تعسفه بإقرار الحالتين رغم عدم توفر ضرورة ذلك، وإنما تمتد لقدرته على استبعاد ذلك رغم توفر الظروف التي تشكل ضرورة ملحة لحفظ النظام العام، وهو ما تجسد في امتناع رئيس الجمهورية عن إعلان حالة الطوارئ الصحية في ظل انتشار وباء كورونا في الجزائر بداية سنة 2020 وهو الوباء الخطير الذي أدى لحدوث إصابات ووفيات كثيرة، وتسبب في تداعيات جسيمة مست جميع المجالات في الدولة، صحيا واقتصاديا واجتماعيا، وأثر حتى على سير مؤسسات الدولة واستمرارية عمل مرافقها العمومية، وفي ظل عدم تدخل البرلمان الذي يمتلك الاختصاص الأصيل في التشريع، وذلك على غرار ما أقرته فرنسا<sup>(1)</sup> وكثير من دول العالم، بالرغم من فرض الحكومة لإجراءات وتدابير استثنائية امتد العمل بها قرابة السنتين لمواجهة الوباء، تضمنت تقييد لبعض حقوق الأفراد وأحيانا مصادرتها دون أن تستند لأي أساس قانوني، سواء عند إقرارها ولا عند تمديدها، هذا الأخير بني وفقا لتقديرات الحكومة ودون الحصول على موافقة البرلمان على تطبيقه، وهو ما يشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بحقوق وحرية الأفراد، ومن أهم هاته التدابير فرض الحجر الصحي المنزلي على الأفراد، وإغلاق جميع حدود الدولة ومنع التنقل داخل وخارج إقليمها، منع إقامة الصلاة في المساجد، حظر التجمعات العامة والخاصة وتعطيل الدراسة بالمدارس والجامعات والمعاهد، بالإضافة إلى تعطيل العمل جزئيا في مؤسسات الدولة، كل ذلك فرض بموجب مراسيم تنفيذية<sup>(2)</sup>.

(1) القانون رقم 20/290 المؤرخ في 2020/03/23 الذي فرض حالة الطوارئ الصحية لمواجهة تداعيات جائحة كورونا والذي يسمح للوزير الأول الفرنسي باتخاذ تدابير عامة استثنائية لدعم الأمن الصحي في مواجهة الجائحة، بغلق الفضاءات العامة ووضع قيود على حرية التنقل والعمل والاجتماع والتظاهر والذي طبق لمدة شهرين، وعدل لعدة مرات بالنظر لتطور الوضع الوبائي في البلاد بعد الحصول على موافقة البرلمان، والذي استمر العمل به إلى غاية 2020/06/01 ليحل محله نظام قانوني انتقالي للخروج من حالة الطوارئ الصحية، وهو القانون رقم 21/1465 المؤرخ في 2021/11/10 المتضمن مختلف أحكام اليقظة الصحية والذي استمر العمل به إلى غاية 2022/07/31.

(2) - المرسوم التنفيذي 69/20 المؤرخ في 2020/03/21 المتعلق بتدابير الوقاية من وباء كورونا، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2020/03/21، ص 06.

تأسيساً على ما سبق وبهدف ضمان التكريس المشروع لإعلان حالي الطوارئ والحصار من خلال تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إعلانها، وجب على المشرع النص على الأسباب والدوافع التي تستوجب إعلانها، بشكل واضح ودقيق لا يحتمل التأويل، لكي لا يستخدم من قبل رئيس الجمهورية بشكل تعسفي، على غرار ما هو معمول به في القانون المصري للطوارئ، الذي يحدد دوافع إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية في حالات محددة، كتعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو منطقة منها للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة أو انتشار وباء<sup>(1)</sup>، وفي القانون الفرنسي الذي حصر حالات إعلان حالة الطوارئ بكل خطر داهم يهدد بشكل خطير النظام العام وفي حالة أحداث تمثل في طبيعتها وخطورتها طابع الكوارث العامة، أما بالنسبة لحالة الحصار فتطبق في حالة وجود خطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو تمرد مسلح.<sup>(2)</sup>

رابعا القيود الإجرائية لإعلان حالي الطوارئ والحصار: أُلزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بإتباع إجراءات محددة قبل إعلان حالي الطوارئ أو الحصار حصرتها المادة 97 في شكايات معينة، يمكن حصرها في الآتي:

1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن: وهي الهيئة التي يرأسها رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup> باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع، تتولى تقديم الآراء في المسائل المتعلقة

- المرسوم التنفيذي 70/20 المؤرخ في 24/03/2020 المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا، جريدة رسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 02/04/2020، ص 09.

- المرسوم التنفيذي 145/20 المؤرخ في 07/06/2020 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا، جريدة رسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 07/06/2020، ص 20.

- المرسوم التنفيذي 301/21 المؤرخ في 25/07/2021 يتضمن تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته جريدة رسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 25/07/2021، ص 12.

(1) هذا ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 162 الصادر سنة 1958 المتضمن قانون الطوارئ المصري.

(2) هذا ما تضمنته المادة الأولى من القانون رقم 385/55 الصادر بتاريخ 03/04/1955 المتضمن قانون الطوارئ الفرنسي.

(3) أنظر المادة 208 من التعديل الدستوري 2020، التي خولت فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وسيره، الأمر الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 539 / 21 المؤرخ في 26/12/2021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29/12/2021، ص 09.

بالأمن الوطني، بالنظر لخبرة وكفاءة أعضائه في تقدير ودراسة كل ما يتعلق بالأمر الأمنية، وتقديم الاستشارات اللازمة للرئيس في التعامل مع الظروف الاستثنائية، سواء من حيث تقييم مدى خطورته وتحديد انعكاساته على مختلف المجالات وخاصة الأمنية منها، كما يقترح الآليات اللازمة للتعامل معه ومدى فعاليتها، بالإضافة إلى تقدير الوسائل والمدة اللازمة لذلك.

الأمر الذي تضمنه تنوع تشيكة المجلس، التي تجمع بين الكفاءة الأمنية والإدارية لإطارات الدولة، حيث حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 539/21 المتعلق بتشيكة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، أعضاء المجلس برئيس الجمهورية كرئيس له وعضوية كل من الوزير الأول، ومدير ديوان رئاسة الجمهورية، والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بشؤون الخارجية، ووزير العدل، وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للوثائق والأمن الخارجي، المدير العام للأمن الداخلي، المدير العام لمكافحة التخريب، المدير المركزي لأمن الجيش. وهي التشيكة الدائمة له والتي يمكن أن توسع بطلب من رئيس الجمهورية، الذي يمكنه دعوة أي شخص يرى بأنه قادر على منح الإضافة في مجال تقديم الإستشارة وإثراء أشغال المجلس<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يدعى للانعقاد من قبل رئيسه، في جلسة استثنائية للبحث في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية، بحضور كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، وذلك حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 03 من نفس المرسوم.

2- استشارة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني: باعتبارهما رئيسي غرفتي البرلمان، الممثل للإرادة الشعبية والمدافع الأول عن حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية.

(1) المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 539 /21 المؤرخ في 2021/12/26 المتضمن تشيكة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره.

3- استشارة الوزير الأول: وهو المسؤول الأول للحكومة الذي يمكنه أن يقدم آراءه حول حجم وخطورة حالة الضرورة التي تواجهها الدولة، وكيفية ومدى قدرة الإدارة التي يتولى رئاستها عن التعامل معها، كما يمكنه بالنظر لموقعه في الميدان من اقتراح حلول وآليات على رئيس الجمهورية في هذا الخصوص.

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: باعتبارها الهيئة المسؤولة عن ضمان احترام أحكام الدستور في الدولة، وبالتالي قدرة مسؤولها الأول على إفادة الرئيس برأيه المتعلق بتطبيق حالة الطوارئ أو الحصار من أجل مواجهة الضرورة من الناحية الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الاستشارات التي سبق ذكرها غير ملزمة لرئيس الجمهورية فله أن يأخذ بها كما له أن يتجاهل مضمونها، وهو ما يجعلها شكليا تستهدف حصول الرئيس على إضفاء شرعية أكثر على قراراته، كما من شأنها أن تعزز من موقعه لدى المواطنين والرأي العام فقط، دون أن تكون قيود حقيقية تؤثر في القرار الذي يتخذه الرئيس حول التعامل مع حالة الضرورة، خاصة إذا اعتبرنا بأن جميع الشخصيات المعينة بالاستشارة تدين بالولاء لرئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية تعيينها، ما عدى رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي لا يعينه الرئيس، إلا أنه عادة ما يكون على نفس النهج السياسي للرئيس، باعتباره من الحزب الحاكم ذو الأغلبية البرلمانية.

خامسا القيد الزمني لحالي الطوارئ والحصار: باعتبارهما نظاما قانونيا استثنائيا مؤقتا يستهدف التعامل مع ظرف استثنائي مؤقت، فإن الضرورة تقتضي تقييد تطبيقها بمدة زمنية تنتهي بانتهاء الأسباب والدوافع التي أدت لإعلانها، وهو ما اعتمده المؤسس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، أين حدد مدة سريان الحالتين بثلاثين (30) يوما فقط، ما يعد أمرا إيجابيا يحول دون تعسف رئيس الجمهورية في إطالة العمل بإحدى الحالتين وفقا لسلطته التقديرية.

أما بخصوص مسألة تمديد العمل بإحدى هاتين الحالتين، فلا يكون حسب المادة 97 إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ما يعني مشاركته لرئيس الجمهورية في قرار تمديد العمل بالحالتين الاستثنائيتين، بعد أن كان يستأثر بقرار تمديد لوحده

وبشكل حصري، وهو ما يشكل ضماناً تحول هي الأخرى دون تعسف الرئيس في استخدام صلاحيته بفرضهما، باعتبار اشتراط موافقة البرلمان وبشكل خاص باجتماع غرفتيه معاً، بمثابة فرض نوع من الرقابة الملزمة على ممارسة الرئيس لهاته الصلاحية. ولكي تكون هاته الضمانة أكثر فعالية، من الضروري تحديد المدة التي يستغرقها التمديد وعدد مراته<sup>(1)</sup>، حتى لا يكون العمل بحالة الطوارئ أصلاً يدوم لمدة طويلة ومستمرة بشكل غير مبرر، كما حدث في السابق أين تم تمديد العمل لحالة الطوارئ المعلنة سنة 1992 لمدة قاربت العشرين (20) سنة، أين رفعت سنة 2011<sup>(2)</sup> بعد ضغوط شعبية تعرض لها النظام السياسي آنذاك على وقع أزمة اقتصادية عاشتها البلاد في تلك الفترة<sup>(3)</sup>

**البند الثاني: نطاق الإجراءات والتدابير المتخذة في ظل حالي الطوارئ والحصار**

ورد في نص المادة 97 من الدستور عبارة (لرئيس الجمهورية الحق في اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستيعاب الوضع) بما يفيد امتلاكه للصلاحية المطلقة في إقرار أي إجراء يراه مناسباً، وفق تقديره للتعامل مع الظرف الاستثنائي بهدف إرجاع الأمور لطبيعتها، دون أن يكون مقيداً بأي نطاق معين، ولعل عدم تحديد المؤسس الدستوري لذلك راجع لتحويل هاته الصلاحية للمشرع، الذي يتولى ضبطها بموجب القانون العضوي المتعلق بحالي الطوارئ والحصار، على غرار ما هو معمول به في كل من مصر وفرنسا.<sup>(4)</sup>

- (1) أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مقال سابق، ص 42.
- (2) وذلك بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23/02/2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 02، الصادرة بتاريخ 23/02/2011. ويرى الأستاذ مولود ديدان بأن تمديد العمل بحالة الطوارئ لقرابة العشرين (20) سنة لم يستند على أية أسس شرعية وقانونية، حيث تخلت هاته المرحلة انتهاكات للحقوق والحريات، وخاصة حرية الإعلام التي عرفت الكثير من التضيق، ولم تستطع أية جهة التأثير في قرار السلطة التنفيذية لرفعها، سواء منظمات المجتمع المدني أو أحزاب سياسية أو جمعيات حقوقية. مولود ديدان، مرجع سابق، ص 278.
- (3) رفع حالة الطوارئ من قبل النظام الحاكم في الجزائر، كان تحت وطأة ضغوط الاحتجاجات الشعبية التي عرفتها البلاد والتي عرفت إعلامياً بأزمة الزيت والسكر، مما خلف نوعاً من الخوف لدى النظام بامتداد موجة الربيع العربي الذي أدى إلى إسقاط العديد من الأنظمة العربية إلى الجزائر، هذا التخوف نتج عنه رفع حالة الطوارئ في البلاد، أعقبه سنة 2012 إقرار عدة قوانين جديدة متعلقة بتنظيم الحياة السياسية، كقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام وقانون الانتخابات.
- (4) حيث حصرت المادة 03 من قانون الطوارئ المصري لسنة 1962 الإجراءات التي يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذها، أما قانون الطوارئ الفرنسي رقم 385/55 لسنة 1955 المعدل والمتمم، فقد حصرها هو كذلك، كما أجاز للبرلمان إضافة اختصاصات جديدة بمناسبة نظره في مسألة تمديد العمل بحالة الطوارئ. محمد محمود نصيري، مرجع سابق، ص 327.

في ظل غياب قانون يضبط نطاق السلطات الاستثنائية التي يخولها الدستور للحكومة في التعامل مع الظروف الاستثنائية الذي يواجهها، وبالرجوع للممارسة العملية التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات، أين استغلت السلطة الحاكمة آنذاك من خلال المؤسسات الغير دستورية التي كانت قائمة هذا الفراغ التشريعي، في فرض إجراءات وتدابير استثنائية خطيرة على الحريات الفردية والجماعية، دون أن تعتمد على أسس قانونية محددة، ففي ظل حالة الطوارئ المعلنة سنة 1992 منحت الحكومة صلاحية اتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تراها مناسبة لضمان استتباب النظام العام، مع تأهيل وزير الداخلية على المستوى المركزي والوالي على المستوى المحلي<sup>(1)</sup> لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق ذلك، ومن بين أهم التدابير المتخذة نذكر:

1 - الإعتقال الإداري للأشخاص: الذي يقدر وزير الداخلية بأنهم يشكلون خطورة على النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن محدد ينشأ بموجب قرار لوزير الداخلية، وذلك حسب المادة 05 من مرسوم الطوارئ وهو الإجراء الذي اشتمل على خطورة كبيرة على حق الأفراد في الأمن الفردي الذي يقتضي منع حجز واعتقال الأفراد خارج الأطر القضائية، التي توفر الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة، خاصة إذا نظرنا إلى أن هذا القيد يكون لمدة غير محددة<sup>(2)</sup> أضف إلى ذلك طبيعة المراكز الأمنية المنشأة لهذا الغرض، والتي أنشأت في النواحي العسكرية جنوب البلاد في الصحراء، ووضعت تحت إشراف ومسؤولية السلطات العسكرية بالرغم من أن مرسوم حالة الطوارئ منح صلاحية إنشائها والإشراف عليها لوزير الداخلية وليس للقطاع العسكري.<sup>(3)</sup>

(1) المادتين 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 10، الصادرة بتاريخ 09/02/1992، ص 285.

(2) أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20/02/1992 الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 23/02/1992.

(3) تم إنشاء مراكز الأمن المخصصة للاعتقال في مناطق معزولة ذات طبيعة صحراوية صعبة، وذلك في مناطق رقان بولاية أدرار وعين صالح بولاية تلمسان ومركز في ولاية ورقلة، وذلك تحت إشراف قادة النواحي العسكرية، وهي التدابير التي تنطبق على حالة الحصار وليس الطوارئ. عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على الحريات العامة"، أطروحة سابقة، ص 442.

2- منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية: ويكون ذلك للأشخاص الذين يتضح بأن نشاطهم مضر بالنظام العام، كما يمكن تقييد حرية تنقل الأشخاص من خلال تحديد مكان إقامتهم، أو منع مرورهم بأماكن محددة وفي أوقات محددة.<sup>(1)</sup>

3- الأمر استثنائياً بالتفتيش ليلاً ونهاراً:<sup>(2)</sup> مما يشكل مساساً بحرمة المسكن والحياة الخاصة للأفراد، المكفولة بموجب الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، الذي ينص على ضمانات قانونية لتفتيش المنازل.

4 - الإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات: مهما كانت طبيعتها، ومنع كل مظاهرة يحتمل أن تخل بالنظام العام، حسب المادة 07 من نفس المرسوم الرئاسي، وهو الإجراء الذي يمثل خطراً لحرية الاجتماع والتظاهر.

5 - تعليق نشاط المجالس المحلية أو الهيئات التنفيذية البلدية من قبل الحكومة: وتعويضها بمذوبيات تنفيذية، إذا صدر عنها أعمال تعرقل عمل السلطات العمومية، حسب المادة 08 من نفس المرسوم، وهو ما يشكل اعتداء صارخاً على حق الأعضاء المنتخبين في تسيير الشأن العام، ومساساً بالديمقراطية واعتماد التعيين بدل الانتخابات.<sup>(3)</sup>

6 - تفويض السلطات العسكرية تولى القيادة والإشراف على عمليات استتباب الأمن: وهو إجراء غريب وغير مقبول باعتباره من التدابير الخاصة التي لا تكون إلا في ظل حالة الحصار، أضف إلى ذلك النص على إمكانية تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسيمة المرتكبة ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها<sup>(4)</sup>، وهو ما يشكل في نظرنا تكريساً غير مبرر لصلاحيات عسكرية في ظل حالة طوارئ لا تستوجب ذلك، إذ من المفروض أن لا تعتمد إلا في ظل حالة الحصار، أين تعجز السلطات المدنية عن التعامل مع الخطورة التي تواجهها، ولا تتمكن

(1) الفقرتين 01 و04 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن حالة الطوارئ.

(2) الفقرة 06 من المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي.

(3) إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العام"، أطروحة سابقة، ص 231.

أحسن غربي، "الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مقال سابق، ص 44.

(4) أنظر المادتين 09 و10 من نفس المرسوم الرئاسي.

من السيطرة على الوضع واستتباب الأمن والنظام العام، ما يقتضي تدخلا للسلطة العسكرية التي تحل محلها في تحقيق ذلك.

ولعل هذا الخلط والتعسف راجع بالأساس لعدم وجود قانون عضوي، يوضح بشكل دقيق الإجراءات والتدابير المتخذة في ظل كل حالة، والسلطات التي تمتلك حق ممارستها، ضف إلى ذلك عدم شرعية المؤسسات التي فرضت حالة الطوارئ آنذاك والتي عملت دون قيد ودون أي رقابة.

أما حالة الحصار التي أعلنت سنة 1991 فقد أقر المرسوم الرئاسي 196/91 المتعلق بها إجراءات وتدابير ماسة بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد، تولتها السلطات العسكرية التي تحصلت على تفويض بممارسة الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة، هاته الأخيرة تلحق بالقيادة العليا للسلطات العسكرية، ومن أهم التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطات العسكرية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية التي نصت عليها المواد من 03 إلى 10 من نفس المرسوم، نذكر الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية لأي شخص يشكل نشاطه خطرا على النظام العام وسير المرافق العمومية، بالإضافة إلى صلاحية إجراء تفتيشات نهائية وليلية، ومنع تنقل الأفراد وحظر إصدار المنشورات أو الاجتماعات والإضرابات التي من شأنها أن تشكل خطرا على النظام العام وتعرقل السير العادي للمؤسسات، كما يمكن أن توقف كل نشاطات الجمعيات التي تخالف القانون، ولاسيما الجمعيات ذات الطابع السياسي، بالإضافة إلى حل المجالس المنتخبة التي تعرقل أعمالها ومواقفها عمل السلطات العمومية، وتعوض بمندوبيات تنفيذية محلية.

أما المادة 11 من نفس المرسوم، فقد أقرت إمكانية إخطار المحاكم العسكرية طيلة حالة الحصار بوقوع جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبيها.

والملاحظ مما سبق أن حالة الطوارئ التي جاءت بعد تقرير حالة الحصار في البلاد قد تضمنت تقريبا نفس التدابير والإجراءات الاستثنائية المقررة للتعامل مع الخطر المهدد للنظام العام، بل وحتى في نقل السلطات والصلاحيات للسلطة العسكرية التي تتولى

مهمة التعامل بدلا عن السلطات المدنية، أضف إلى ذلك حلول المحاكم العسكرية محل المحاكم العادية في النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وهو ما يثير التساؤل حول الفرق بين حالتي الحصار والطوارئ؟ ولماذا لم تستمر السلطة بحالة الحصار التي أقرتها سنة 1991 وعوضتها بحالة الطوارئ؟ ما دامت لم تميز بين الحالتين لا من حيث الأسباب ولا من حيث طبيعة ونطاق السلطات الإستثنائية، ولا من حيث دور السلطات العسكرية في التعامل مع الظرف الإستثنائي؟ والإجابة على هاته التساؤلات في نظرنا ترجع لحالة التخبط التي عرفت السلطة الحاكمة آنذاك في التعامل مع الظروف التي مرت بها الدولة، والتي اتسمت بالخطورة البالغة التي لم تؤثر على الجانب الأمني فحسب بل امتدت لتشمل مختلف المجالات، مشكلة تهديدا جسيما لحياة الدولة واستمرارها، ضف إلى ذلك غياب إطار قانوني واضح يحدد وينظم تطبيق حالتي الطوارئ أو الحصار، الأمر الذي أدى إلى العشوائية في تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية بشكل خطير.

بهدف تجاوز ذلك، وضمننا لتحقيق التوازن بين حق السلطة في الحفاظ على كيان الدولة والنظام فيها، وبين التزامها بحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وجب على المشرع الإسراع في إصدار القانون العضوي المنظم لتطبيق حالتي الطوارئ والحصار.

**البند الثالث: مظاهر توسيع تقييد حرية التعبير في ظل حالتي الطوارئ والحصار**  
في ظل غياب النص التشريعي المنظم لتطبيق حالتي الطوارئ والحصار كما نص الدستور يمكن استقراء مختلف مظاهر التضييق الواردة على ممارسة حرية التعبير، من خلال تحليل مختلف التطبيقات التي عرفت الجزائر في ظل حالتي الطوارئ والحصار بهذا الخصوص، والتي تميزت بالمبالغة في التضييق الغير مبرر في كثير من الأحيان، الأمر الذي لا يتناسب مع مقتضيات التطبيق السليم لنظرية الظروف الإستثنائية.

**أولا التضييق على الممارسة الإعلامية:** أقرت السلطة الحاكمة آنذاك عدة إجراءات تهدف للتضييق ممارسة حرية الإعلام بداعي الحفاظ على النظام العام، إذ اعتبرت التداول الحر للمعلومات وخاصة الأمنية منها تهديدا مباشرا للأمن العام، الذي تميز في

تلك الفترة بالكثير من المشاشة، الناتجة عن حالة الفوضى التي مرت بها البلاد، من مظاهرات واعتصامات ودعوات للعصيان، وحتى للتمرد على السلطة الحاكمة، شملت الإجراءات المكرسة بموجب مرسومي حالي الطوارئ والحصار ما يلي:

1- منع إصدار المنشورات والصحف: التي تقدر السلطات العسكرية بأنها دافع لإثارة الفوضى وانعدام الأمن العام<sup>(1)</sup>، مع مصادرتها وحجز كل الوثائق ووسائل الطباعة المستخدمة للتحريض على الفوضى<sup>(2)</sup>، كما خولت المادة 03 من مرسوم إعلان حالة الطوارئ رقم 44/92 الحكومة بوقف نشاط كل شركة أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها واختصاصها، عندما يعرض هذا النشاط النظام العام أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر.

وهي الإجراءات التي تسببت في توقيف العديد من الجرائد وغلق العديد من المطابع وصل ل 36 صحيفة في الفترة الممتدة من تطبيق حالة الحصار إلى غاية سنة 1996<sup>(3)</sup> والملاحظ على هاته الإجراءات مساسها الخطير بحرية الصحافة لعدة اعتبارات أهمها:

- لم تكتف بالتضييق على حرية الصحافة، بل امتد إلى حظر ممارستها.
- تحويل السلطات العسكرية والإدارية بغلق المؤسسات الإعلامية دون اللجوء للقضاء.
- اعتماد هاته السلطات في قراراتها على عبارات فضفاضة تتسم بالغموض الذي يحتمل التأويل وفقا لأهوائها (إثارة الفوضى، تعريض المصالح العليا للبلاد للخطر...إلخ)
- 2 - احتكار السلطة للمعلومات: وخاصة الأمنية منها، وحظر حق الأفراد في الحصول عليها وتداولها، مع تقييد حرية الصحفيين في البحث عن الأخبار والمعلومات من

(1) الفقرة 02 من المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن إعلان حالة الحصار.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ 1991/07/25 المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة سنة 1991.

(3) الأمر الذي يعد تضييقا شديدا على حرية الصحافة المكتوبة، والتي كانت المظهر الأبرز للممارسة الإعلامية آنذاك، خاصة وأن تلك المصادرة لم تكن بموجب أحكام قضائية، وإنما كانت بناء على قرارات من السلطات العسكرية والإدارية مبنية على سلطتها التقديرية المطلقة في تفسير نصوص مبهمه وردت في مرسومي حالي الطوارئ والحصار. عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 465. إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمن الحريات العام"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 215.

مصادر مختلفة، من خلال منعهم من التعامل مع أي مصدر للمعلومات غير وكالة الأنباء الجزائرية<sup>(1)</sup>، الأمر الذي أعاق ممارسة الصحفيين لمهامهم وأثر سلبا على رسالتهم في تنوير الرأي العام، وأثر بشكل كبير على مصداقية الأخبار التي ينقلونها.

3 - المبالغة في المتابعات القضائية للصحفيين: من خلال إنشاء فرع خاص بجنح الصحافة لدى محكمة الجزائر العاصمة، والذي يعد تضيقا ممنهجا في حق رجال الإعلام يحول دون ممارسة العمل الصحفي بكل حرية، خاصة وأن الأحكام القضائية اتسمت بالشدّة والصرامة<sup>(2)</sup>.

ثانيا التضييق على ممارسة حرية الإجماع والتظاهر: من المعروف أن للاجتماعات والمظاهرات العمومية أهمية بالغة في إيصال آراء الأفراد وانشغالاتهم، بالنظر لقوة الرسائل التي تحملها في التأثير على السلطة الحاكمة وقراراتها، معتمدة بالأساس على عاملي الحشد والحماس الكبير الذي تتميز بهما، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تداعيات سلبية على النظام العام في الدولة، وهو ما أخذته السلطة آنذاك بعين الاعتبار، خاصة وأن الوضع العام في الدولة اتسم بالغموض والفوضى العامة، غدتها بالأساس دعوات للتجمهر والاعتصام الدائم والعصيان المدني، إذ وصلت في كثير من الأحيان للدعوة والتحريض للتمرد على السلطة.

هاته الأخيرة عملت بكافة الوسائل المتاحة لها، على التضييق على ممارسة هاتين الحريتين الذي وصل لحد حظرهما بناء على قرارات عسكرية وإدارية مبنية على السلطة التقديرية المطلقة لها، وذلك بمناسبة تطبيق أحكام مرسومي حالي الطوارئ والحصار إذ نسجل في هذا الخصوص، صلاحية الوالي المختص إقليميا بتوجيهات من الحكومة بغلق القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل أن ينتج

(1) خاصة فيما يتعلق بالأخبار الأمنية، وفقا لقرار وزاري مشترك بين وزيري الداخلية والاتصال (الغير منشور) المؤرخ في 1994/06/07، زين ميلوي، "حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي" مقال سابق، ص 96.

(2) عمر مرزوقي، "حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين مصر والجزائر" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر 03، 2012، ص 235.

عنها إخلال بالنظام العام<sup>(1)</sup> وهو ما أقر كذلك بموجب المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، إذ أعطت السلطات العسكرية الحق في التضييق أو منع مرور الأشخاص وتجمعهم في الطرق والأماكن العمومية وكذا منع المظاهرات والمسيرات العمومية التي من شأنها إثارة الفوضى، " وهو المنع الذي أصبح مطلق ابتداء من تاريخ 1991/06/06 أين تم الحظر النهائي للحق في تجمع الأفراد ومشاركتهم في أي مسيرة أو مظاهرة كانت"<sup>(2)</sup>

إن سلطنا بضرورة فرض مثل هاته الإجراءات، بالنظر للحالة التي عاشتها البلاد في تلك الفترة، فاستمرار منع المسيرات والمظاهرات العمومية حتى بعد تحسن الوضع الأمني في البلاد، طيلة فترة العمل بحالة الطوارئ التي امتدت قرابة العشرين عاما من إعلانها من خلال إحكام الإدارة لقبضتها على تنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية برفض منح الترخيص بعقدها حسب السلطة التقديرية للوالي، والأغرب من ذلك إصدار وزير الداخلية لقرار بمنع المسيرات نهائيا في الجزائر العاصمة في سنة 2001 بعد الأحداث المؤسف والتجاوزات التي عرفتها مسيرات حركة العروش<sup>(3)</sup>، ما يجعلنا نجزم بأن النظام الحاكم وطيلة استمرار العمل لفترة طويلة بحالة الطوارئ، يتعامل مع حرية التظاهر بأنها أكبر عدوله وجب مواجهته بأي وسيلة كانت.

**ثالثا التضييق على ممارسة الحق في الإضراب:** وهو المظهر الآخر في التعبير عن الرأي الذي يتميز بقوة التأثير على سياسات وقرارات السلطة الحاكمة، ويمثل نجاحه في حشد المشاركين أو في إطالة مدته تهديدا لسياساتها، خاصة إذا أخذ إحدى الصور الخطيرة كالإضراب المفتوح أو العصيان المدني. وعليه عملت السلطة منذ البداية سواء في حالة الحصار أو الطوارئ، على منع الحق في ممارسة الإضراب وتسخير العاملين والمؤسسات

(1) المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

(2) هذا المنع جاء في بيان السلطة العسكرية الصادر بتاريخ 1991/06/05. راضية بركايل، "تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري"، مقال سابق، ص 289.

(3) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 326.

العامة وحتى الخاصة على أداء مهامها في كل الأحوال<sup>(1)</sup>، في محاولة منها لغلق الطريق أمام أي محاولة لعرقلة السير العادي للمرافق العمومية، والحياة العامة ككل في الدولة الأمر الذي وإن حدث ينجر عليه تداعيات سلبية، لا تحتملها حالة الفوضى السائدة في تلك الفترة.

**الفرع الثاني: إنعكاسات تطبيق الحالة الإستثنائية على ممارسة حرية التعبير**  
الحالة الاستثنائية هي نظام قانوني إستثنائي يفرض بهدف مواجهة الظروف الغير عادية التي تواجه البلاد، تكون أخطر من تلك المتعلقة بحالتي الحصار والطوارئ، ونظرا لتزايد الخطر المهدد لأمن الدولة وكيانها، إذ لم تعد هناك ضرورة ملحة فحسب، فالأمر لا يتعلق بتجمهر عنيف أو كارثة طبيعية، بل هناك خطر وشيك الوقوع يتهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها<sup>(2)</sup>

الأمر الذي يستوجب توسيع السلطات الإستثنائية الممنوحة للإدارة للتعامل مع هاته الظروف، مرفوقة بتوسيع نطاق تقييد حقوق الأفراد وحريةهم الأساسية، بما يضمن الفعالية للإجراءات المتخذة في مواجهه الخطر، وإرجاع الوضع لما كان عليه قبل ظهورها، وفي مقابل ذلك يشترط تقييد هذا التطبيق بشروط موضوعية وشكلية تحول دون تعسف الإدارة في استخدام هاته الصلاحيات.

### البند الأول: تنظيم الحالة الإستثنائية

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري الحالة الاستثنائية بنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي منحت لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية في حالة حدوث خطر داهم يكاد أن يمس مؤسسات الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها لمدة ستين (60) يوما، بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. على أن تخوله اتخاذ الإجراءات الإستثنائية التي تمكن من المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية، يجتمع

(1) المادة 08 من المرسوم الرئاسي لحالة الحصار رقم 196/91. والمادة 06 من مرسوم حالة الطوارئ رقم 44/92.  
(2) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 335. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، مرجع سابق، ص 73.

في ظل هذه الحالة البرلمان بغرفتيه، مع توجيه الرئيس لخطاب للأمة في هذا الشأن. على أن لا يمدد العمل بهذه الحالة إلا بموافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً. بانتهاءها يقدم الرئيس القرارات التي اتخذت أثناءها للمحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

من خلال تحليل هذه المادة نسجل أن المؤسس الدستوري منح صلاحية تقرير الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية بشكل حصري، على غرار إعلان حالي الطوارئ والحصار، مع تقييد ممارسة هاته الصلاحية بعدة قيود موضوعية وإجرائية تتناسب مع خطورتها وتحول دون تعسف الرئيس في إقرارها<sup>(1)</sup> خاصة بعد اعتماد المؤسس الدستوري لعدة قيود ذات أهمية بالغة وذلك لأول مرة، كتحديد مدة الحالة الاستثنائية، واشتراط موافقة أعضاء البرلمان لتمديد العمل بها، وإلزام الرئيس بمخاطبة الأمة بشأنها، بالإضافة لإلزامه بعرض القرارات التي اتخذها في ظل تطبيق هذه الحالة على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها، كل ذلك جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهو ما سنتعرض إليه في بيان مختلف القيود الموضوعية والإجرائية المنظمة للحالة الاستثنائية.

**أولا القيود الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية:** وهي جملة من الشروط الموضوعية التي يشترط المؤسس الدستوري توافرها مجتمعة، حتى يحق لرئيس الجمهورية إقرار الحالة الاستثنائية في البلاد، تتمحور بالأساس حول طبيعة الظرف ومدى خطورته على المؤسسات الدستورية واستقلال البلاد ووحدة أراضيها، وهو ما نتعرض إليه في الآتي:

**1- وجود خطر داهم:** هو الدافع الذي يعتمد عليه رئيس الجمهورية لإقرار الحالة الاستثنائية، ويقصد به كل ظرف أو واقعة من شأنها الإضرار بأحد الموضوعات التي حددتها المادة الدستورية سألقة الذكر، إلا أن نفس المادة لم تحدد وصف الخطر أو

(1) تتجلى هاته الخطورة في تمكين رئيس الجمهورية من ممارسة العديد من السلطات الاستثنائية الخطيرة، خاصة على تقييد ممارسة حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية بهدف دفع الخطر الداهم المهدد لكيان الدولة واستقلالها، وهو ما يمكن تجاوزه في حالة فرض شروط وضوابط فعالة تقييد صلاحيات الرئيس وتحول دون تعسفه. عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 369.

درجة الشدة التي قد يأخذها، حتى نعتبره دافعا موضوعيا لإقرار هذه الحالة. إذ اكتفت بالنص على أن يكون داهما وعلى وشك الوقوع، بمعنى توفر ظروف ومؤشرات واقعية وواضحة لا يمكن إغفالها، توشك على الوقوع أو بدأت في الوقوع فعلا توجب على الرئيس التدخل الفوري لدفعها والتعامل معها، بهدف الحفاظ على كيان الدولة واستقلالها<sup>(1)</sup>، ويمكن اعتبار عدم اشتراط حجم معين لشدة الخطر الداهم توسيعا غير مبرر لصلاحيه رئيس الجمهورية في إقرار الحالة الاستثنائية، من خلال أعمال سلطته التقديرية في تكييف حجم الخطر وكيفية التعامل معه، الأمر الذي يزيد من احتمال تعسفه في ممارسة هاته الصلاحية.

بالرجوع لتأصيل نظرية الظروف الاستثنائية في الفقه والقانون الدستوري المقارن يمكن استقراء الشروط الواجب توافرها في الخطر، حتى يكون دافعا موضوعيا لأعمال الحالة الاستثنائية، والتي تتمحور حول النقاط التالية:

- أن يكون الخطر جسيما: وهو ما اشترطه المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 16 من الدستور الفرنسي<sup>(2)</sup> ويقصد بالخطر الجسيم ذلك الخطر الذي يخرج عن نطاق الظروف العادية التي قد تواجه الدول ومؤسساتها، كالأزمات العادية التي تواجهها وتعامل معها بصفة مستمرة وفقا للقوانين المعمول بها، على عكس الخطر الجسيم الذي يستلزم إقرار إجراءات استثنائية غير مألوفة للتعامل معها<sup>(3)</sup>، كحدوث أعمال انقلاب أو تمرد على السلطة القائمة في الدولة، أو نشوب حرب أهلية أو عصيان مدني في إطار التمرد على الدولة، وهي أمثلة عن وقائع ننتصف بالخطورة البالغة على النظام العام للدولة.

- أن يكون الخطر حالا: وهو ما أخذ به الدستور الجزائري عندما اشترط أن يكون الخطر داهما، أي مؤكد وعلى وشك الوقوع فعلا بناء على معطيات ودلائل تؤكد وقوعه في المستقبل القريب، أو يكون قد بدأ ولم ينته بعد، أي أنه ما يزال يشكل تهديدا

(1) Philippe ARDANT, institution politiques et droit constitutionnel, 16<sup>ème</sup> éd, LGDJ, Paris, p 489.

(2) Jean-Claude ZARKA, Le président de la 5<sup>ème</sup> république, 2<sup>ème</sup> éd, ellipses, Paris, 2006, p 114.

(3) عز الدين بغدادى، الاختصاصات الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، 143.

حقيقيا للمصلحة العليا للدولة، بمعنى أن توهم الخطر أو وقوعه وانتهائه لا يشكل دافعا موضوعيا يسمح لرئيس الجمهورية بإقرار الحالة الاستثنائية بسببه<sup>(1)</sup>.

2- أن يهدد الخطر موضوعات معينة: والتي حددها المادة سالفه الذكر بالمؤسسات الدستورية، واستقلال البلاد وسلامة أراضيها، وهي موضوعات محددة على سبيل الحصر، إذ لا يمكن للرئيس إعلان الحالة الاستثنائية لدفع خطر يهدد مؤسسات لم ينص عليها الدستور، كالمؤسسات التجارية أو الاقتصادية مثلا، والمتضمن في هاته الموضوعات يلاحظ الأهمية البالغة التي تمثلها بالنسبة للدولة، إذ تعد من مقومات قيامها والحفاظ على استقلالها وسيادتها.

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا الخصوص، يتمحور حول درجة تأثير الخطر الداهم على هاته الموضوعات حتى يكون دافعا لإقرار الحالة الاستثنائية؟ وهو ما أغفله الدستور الجزائري ولم ينص عليه، مما يتيح لرئيس الجمهورية تطبيق هاته الحالة حتى وإن لم يترتب عن الخطر تأثيرات وانعكاسات فعلية على المؤسسات الدستورية في ممارسة وظائفها، على عكس الدستور الفرنسي الذي اشترطت المادة 16 منه، أن يترتب عن الخطر الجسيم والحال الانقطاع المنتظم لسير السلطات العامة، سواء كانت إعاقاة السير العادي لعمل السلطات بشكل كلي أو جزئي، كعدم قدرة البرلمان على الانعقاد مثلا نتيجة تفرق النواب، أو تدمير مقرات المؤسسات الدستورية أو احتلال الأراضي أو انقطاع حركة المرور<sup>(2)</sup>.

ثانيا القيود الإجرائية للإقرار بالحالة الاستثنائية: إذا ظهرت ظروف ووقائع قدر رئيس الجمهورية بأنها تشكل خطرا داهما يهدد كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، وقرر إعلان الحالة الاستثنائية، فهو ملزم بإتباع إجراءات جوهرية محددة بنص المادة 98 سالفه الذكر حتى يضمن الشرعية الدستورية على قراره، يمكن حصرها في الآتي:

(1) سعاد ميمونة، "الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 153. عز الدين بغدادي، مرجع سابق، ص 143.

(2) Philippe ARDANT, op cité, p 490.

1- إستشارة المؤسسات الدستورية: أبقى المؤسس الدستوري على نفس الجهات التي ألزم رئيس الجمهورية باستشارتها بمناسبة إعلان حالي الطوارئ والحصار<sup>(1)</sup> وأضاف فقط ضرورة الاستماع لمجلس الوزراء، الذي من شأنه أن يقدم للرئيس المعلومات والملاحظات الكافية حول الأزمة، ومختلف التداعيات التي قد تنجر عنها بالإضافة لمدى توفر الدولة على الإمكانيات اللازمة للتعامل معها، من الوزراء الذين يتأسون مختلف القطاعات التي يعملون بها، كل ذلك من أجل الوصول لتقرير واضح ودقيق ينير رئيس الجمهورية حول مسألة إقرار الحالة الاستثنائية من عدمه.

2- توجيه خطاب للأمة: وهو إجراء جديد فرضه التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية، تكمن الحكمة منه في إلزام الرئيس بتبرير إقرار الحالة الاستثنائية ومختلف القرارات التي سوف يتخذها بمناسبة تطبيقها، فمن حق الشعب الإطلاع على طبيعة الخطر الذي يهدد الدولة، وحجم التداعيات والتأثيرات السلبية التي تنجر عنه بالإضافة لحقه في الإطلاع على الإجراءات التي ستتخذ في سبيل التعامل معه، والتي تهدف بالأساس للتصدي له، وإعادة الأمور لما كانت عليه قبل ظهور الظرف الاستثنائي، خاصة أن هاته الإجراءات مرتبطة بشكل مباشر بأفراد الشعب، إذ من شأنها المساس أو التضيق على مختلف الحقوق والحريات التي يتمتع الأفراد بممارستها.

ومن جهة أخرى فمخاطبة الشعب تمنح للرئيس فرصة محاولة استعطاف مختلف أطيافه بهدف الحصول على تأييد ودعم لمختلف الإجراءات والتدابير التي يتخذها في مواجهة الظرف الاستثنائي، وبالتالي الإلتفاف الإيجابي للمواطنين مع قيادتهم، الأمر الذي يعتبر مهم جدا في ضمان فعالية المواجهة التي ستخوضها الدولة ككل متكامل حكومة وشعبا.

3- الإجتماع الوجوبي للبرلمان: وهو الإجراء الذي نصت عليه الفقرة 04 من المادة المذكورة أعلاه، هذا الاجتماع يدخل ضمن حالات اجتماع البرلمان الغير عادية بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية، ويكون بحضور نواب المجلس الشعبي الوطني

(1) إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 98 من الدستور على أن رئيس الجمهورية لا يمكنه إعمال الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وهي الإجراءات التي تم التطرق لها في القسم الخاص بتنظيم حالي الطوارئ والحصار ولا داعي لتكرارها.

وأعضاء مجلس الأمة معا، وذلك طيلة العمل بالحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup> وذلك من أجل متابعة تطورات الوضع في البلاد المهددة بخطر داهم بشكل مستمر، وإبداء الرأي ومناقشة المسائل المتعلقة بمختلف التدابير المتخذة وتأثيراتها على حقوق الأفراد وحياتهم ومساءلة الحكومة إن اقتضى الأمر، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك والنواب في إجازة<sup>(2)</sup>

#### 4- تحديد مدة العمل بالحالة الاستثنائية واشتراط موافقة البرلمان على تمديده:

بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لا يجوز العمل بالتدابير والإجراءات في إطار الحالة الاستثنائية لفترة تتجاوز الستين (60) يوما، وهي الفترة التي قدر المؤسس الدستوري بأنها كافية للتعامل مع الظرف الاستثنائي ودفع الخطر الذي قد يسببه<sup>(3)</sup> تأسيسا على ذلك فريئس الجمهورية ملزم باحترام هذا الأجل عند إعماله للحالة الاستثنائية وأن لا يتجاوزه، وفي حال قدر بأن هاته المدة غير كافية، فهو مجبر على التوجه للبرلمان من أجل الحصول على موافقة أغلبية أعضائه المجتمعين معا، على طلب تمديد العمل بالحالة الاستثنائية، وهو قيد جديد استحدث كذلك بموجب التعديل الدستوري الأخير<sup>(4)</sup>، في محاولة من المؤسس الدستوري الجزائري لتقييد سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تقدير المدة الكافية للتعامل مع هاته الحالة، وذلك من خلال إشراك ممثلي الشعب في اتخاذ مثل هذا القرار، وهو ما يشكل ضمانا من شأنها أن تحول دون تعسف

(1) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 138 من الدستور التي نصت على أن «تختتم الدورة الغير العادية لاجتماع البرلمان بمجرد استنفاد جدول الأعمال الذي استدعي من أجله للانعقاد» بما يفيد بقاء البرلمان في حالة انعقاد إلى غاية انقضاء العمل بالحالة الاستثنائية.

(2) اعتبر الأستاذ سعيد بالشعير الاجتماع الوجوبي للبرلمان حتمية تفتضيها الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد في الفترة الاستثنائية كهيئة رقابية. السعيد بالشعير، مرجع سابق، ص 345.

(3) لم تكن مدة العمل بالحالة الاستثنائية محددة قبل التعديل الدستوري 2020، حيث يملك رئيس الجمهورية إقرار الحالة الاستثنائية ومواصلة العمل بها لمواجهة الخطر الذي يهدد كيان الدولة ومؤسساتها لآجال مفتوحة، ينيها الرئيس وفقا لسلطته التقديرية المطلقة دون مشاركة أية جهة أخرى وبدون رقابة، طبعاً إذا قدر بأن الخطر قد زال وبأن الأمور قد عادت لطبيعتها الأمر الذي كان بمثابة توسيع غير مبرر لصلاحيات رئيس الجمهورية في العمل بالحالة الاستثنائية، يجعل من إمكانية تعسفه في استخدامها لمدة غير محددة وارد.

(4) إلا أننا نسجل إغفال النص الدستوري لتحديد مدة التمديد وعدد المرات التي يمكن أن يصلها، بما يفيد ترك حرية تقدير ذلك لأعضاء البرلمان.

الرئيس في ممارسة صلاحياته الواسعة، بإقرار العمل بالحالة الاستثنائية والعمل بإجراءاتها لمدة غير محدودة.

إخضاع تمديد العمل بالحالة الاستثنائية لأول مرة لرقابة أعضاء البرلمان، يجعلهم ملزمون بالمتابعة والرقابة المستمرة للوقائع والتطورات التي تشهدها الأوضاع طيلة العمل بالحالة الاستثنائية، وتقدير مدى ملائمة التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية للتعامل معها، ومدى دستوريتهما وحجم تأثيراتها على حقوق وحرية الأفراد.

بناء على ما سبق، فمن حق أعضاء البرلمان رفض طلب الرئيس بتمديد العمل بالحالة الاستثنائية إذا قدروا عدم جدوى ذلك، أو بأن التمديد يدخل ضمن نطاق تعسف الرئيس في استخدام السلطة، أو لكي يستخدم في إطار التضييق الغير مبرر على الحقوق والحريات، كزوال الخطر الدافع لإقرار الحالة الاستثنائية مثلاً، أما في الحالة العكسية أي في حالة قبول طلب الرئيس، من خلال اقتناع نواب الشعب بضرورة التمديد للتعامل مع الظرف الاستثنائي، فيكون بذلك رئيس الجمهورية قد تحصل على شرعية إضافية لقراره من طرف ممثلي الشعب، الأمر الذي من شأنه تعزيز مركزه السياسي في مواجهة الرأي العام.

5 - عرض القرارات المتخذة على المحكمة الدستورية بعد انقضاء الحالة الاستثنائية: تنتمي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها، وألزمت الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه، رئيس الجمهورية بعرض مختلف القرارات التي تم اتخاذها بمناسبة العمل بالحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي حولها، باعتبارها هيئة مكلفة بحماية الدستور، إلا أن السؤال الذي يثار بهذا الخصوص، حول جدوى هذا الإجراء والهدف من اعتماده، خاصة بعد انتهاء العمل بالحالة الاستثنائية؟ فهما كان رأي المحكمة الدستورية حول مدى دستورية هاته القرارات لا يغير شيئاً، باعتبار أن العمل بتلك القرارات قد تم فعلاً وأصبح من الماضي إذ كان من الأجدر بالمؤسس الدستوري إلزام الرئيس بعرض القرارات على المحكمة الدستورية قبل العمل بها، حتى تمارس الرقابة عليها وتكون ذات أهمية وفعالية حقا.

## البند الثاني: نطاق سلطات الإدارة في ظل الحالة الإستثنائية

استأثر المؤسس الدستوري بتنظيم الحالة الاستثنائية، إذ تولى تحديد مختلف الشروط الموضوعية والشكلية لإقرارها وإنهائها، كما نص على نطاق الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في ظل العمل بها، ولم يترك مجال ذلك للمشرع على غرار ما فعل بالنسبة لحالات الطوارئ والحصار، أين اعتمد التشريع المسبق لتنظيمهما<sup>(1)</sup>.

بالرجوع لنص المادة 98 من الدستور نسجل منح "رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية اللازمة التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية" كما منحت الفقرة الأخيرة من المادة 142 من الدستور الرئيس صلاحية التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، على أن تتخذ في مجلس الوزراء، بالاعتماد على هاذين النصين يمكن تحديد نطاق سلطات رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية:

أولاً- للرئيس الحق في اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً في سبيل مواجهة الظرف الاستثنائي، وفقاً لسلطته التقديرية المطلقة والتي لا تشاركه فيها أي جهة، ولا ترد عليها أي رقابة كذلك من أي جهة كانت<sup>(2)</sup> ما يعد توسيعاً لممارسة هاته الصلاحية، يجد مبرره في تفضيل المؤسس الدستوري لأولوية حماية الدولة ومختلف مؤسساتها الدستورية، على المشروعية الدستورية وكفالة الحقوق والحريات العامة، مادام الرئيس يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

ثانياً- لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية، وهي الآلية التي

(1) مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العام في ظل الظروف الاستثنائية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، 2005، ص 214.

(2) تعد القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية من أعمال السيادة التي تخرج من نطاق الرقابة القضائية، إذ أنهت الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الجدل الفقهي الذي كان سائداً حول طبيعة هاته القرارات، ومدى إمكانية عرضها على الرقابة القضائية، إذ منحت المحكمة الدستورية صلاحية النظر في مدى مشروعيتها بعد انتهاء الحالة الاستثنائية. كما لم يمنح الدستور البرلمان حق ممارسة أي نوع من أنواع الرقابة عليها.

تختلف عن تلك الممنوحة له في الظروف العادية، إذ لا يلزمه الدستور بعرضها على مصادقة البرلمان، بمعنى أن للرئيس كامل الحرية في تعديل القوانين السارية المفعول أو سن قوانين جديدة، دون رقابة من البرلمان المجتمع وجوبا طيلة العمل بالحالة الاستثنائية غير أن هاته القوانين تعتبر مؤقتة، تلغى بزوال الحالة الاستثنائية باعتبار أنها أوجدت للتعامل مع ظرف استثنائي مؤقت<sup>(1)</sup>، كما أن نطاقها محدد باستهداف المحافظة على كيان الدولة ومؤسساتها الدستورية، ما يعد قيودا على رئيس الجمهورية في مجال التشريع، لأن إصدار قوانين جديدة تتمحور حول موضوعات لا علاقة لها بمواجهة الظرف الاستثنائي يعد خروجاً غير مبرر عن صلاحياته الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

### البند الثالث: مظاهر توسيع تقييد ممارسة حرية التعبير في ظل الحالة الإستثنائية

باعتبار أن الحالة الاستثنائية تأتي بعد حالي الطوارئ والحصار من حيث شدة الخطر التي تواجهه الدولة، ومن حيث اتساع الصلاحيات الممنوحة للإدارة في التعامل مع الظرف الاستثنائي، فإن ذلك سينعكس بالضرورة على درجة التضييق على ممارسة حرية التعبير، التي تكون أشد وطأة وصرامة.

في ظل غياب ممارسة فعلية لتطبيق الحالة الإستثنائية في الجزائر، يمكن استشراف بعض التدابير والإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطة في سبيل تقييد حرية التعبير، كتعديل رئيس الجمهورية للقوانين المنظمة لممارسة مختلف مظاهر التعبير عن الرأي، بهدف التضييق على ممارستها، أو حتى حظرها بشكل مؤقت إذا قدر بأن ممارستها بشكل عادي قد تؤثر سلبا على إستراتيجية الدولة في مواجهة الظرف الإستثنائي، والتصدي للخطر المحدق بالدولة ومؤسساتها، كمنع الحق في التظاهر مثلا، أو حظر تداول المعلومات والأخبار حول مسألة معينة من قبل وسائل الإعلام، أو تجريم بعض مضامين التعبير

(1) مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العام في ظل الظروف الاستثنائية"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 275.

(2) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 72.

المسيء والناقد للحكومة وكيفية إدارتها للأزمة.

### الفرع الثالث: إنعكاسات تطبيق حالة الحرب على ممارسة حرية التعبير

تعتبر حالة الحرب أشد النظم القانونية الإستثنائية التي أقرها الدستور الجزائري، بالنظر لاتساع حجم الخطر المهدد لكيان الدولة واستقلالها، من خلال الوقوع الفعلي لعدوان خارجي قد يعصف بحياتها، ويقضي بشكل تام على سيادتها ويحولها من دولة حرة ذات سيادة لدولة تعيش تحت وطأة الاستعمار.

يهدف منع ذلك أقر المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية واسعة جدا، تفوق تلك التي منحها إياه في الحالات الاستثنائية الأخرى التي سبق لنا التطرق إليها.

### البند الأول: تنظيم العمل بحالة الحرب

نصت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه « إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية » كما منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تقرير التعبئة العامة<sup>(1)</sup> كمرحلة سابقة عن حالة الحرب، بتحليل نص المادة يمكن استقراء كيفية تنظيم حالة الحرب وفقا للآتي:

أولا الدوافع الموضوعية لإعلان كل من التعبئة العامة والحرب: يقصد بالتعبئة العامة «عملية تسخير الأشخاص والعتاد لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة، بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث، وعليه فيمكن أن تكون عامة أو جزئية كما يمكن أن تكون ذات طابع مدني

(1) المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أو عسكري، حيث تهدف في النوع الثاني إلى رفع قدرات القوات المسلحة في حالة السلم إلى المستوى الذي يسمح لها بدخول الحرب، وذلك في أقصر الآجال<sup>(1)</sup>، وتجدر الإشارة على أنه يمكن اعتبار التعبئة العامة عملية تلي الحالة الاستثنائية، وتأتي قبل حالة الحرب من حيث درجة خطورة الظرف الاستثنائي التي تواجهها الدولة، إذ تعتبر استعدادا لحالة الحرب بعد ظهور مؤشرات فعلية لحدوثها<sup>(2)</sup>.

أما حالة الحرب فالدافع لإعلانها أكثر وضوحا من كل الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور الجزائري، إذ بالرجوع للمادة المذكورة سالفًا، فإن إعلان حالة الحرب لا يكون إلا في حالة توفر أحد الدافعين وفقا لما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>

- وقوع عدوان فعلي على البلاد: من قبل قوات مسلحة خارجية تستهدف المساس باستقلالها وسلامة أراضيها.

- العدوان على وشك الوقوع: الأمر الذي يبني على حدوث العديد من الوقائع والأفعال المادية، التي تفسر على أن وقوع الاعتداء على الدولة قد أصبح مؤكدا وقريب الحدوث كحشد القوات المسلحة على الحدود أو ممارسة بعض الأعمال التخريبية<sup>(4)</sup>

تأسيسا على ما سبق، فالمؤسس الدستوري يعتمد إعلان حالة الحرب الدفاعية فقط دون أن يمتد ذلك لحالة الحرب الهجومية التي يمكن أن تخوضها الجزائر، كون الدستور الجزائري وبالضبط المادة 31 منه، تمنع الجزائر من اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة

(1) أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الدفاع الوطني الجزائرية، أطلع عليه يوم 2023/03/23 على الساعة 14:30 على الرابط التالي: [https://www.mdn.dz/site\\_em\\_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php](https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php)

(2) سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 349. إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العام"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 202.

(3) نصت المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين».

(4) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 03 ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 137. سعيد بوالشعير، نفس المرجع، ص 349 و350.

التي استحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير، تسمح للجزائر بالمشاركة في عمليات الحفاظ على السلام في دول أخرى، وذلك في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

**ثانيا الإجراءات الشكلية لإعلان حالة الحرب:** ألزم نص المادة المذكورة أعلاه رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> بإتباع جملة من الشكليات قبل إعلان الحرب وهي:

- 1 - اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية.
- 2 - يجتمع البرلمان وجوبا طيلة مدة الحرب.

3 - يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة لإعلام المواطنين بإعلان حالة الحرب، يمكن أن يتضمن تقديم الرئيس لمختلف المعلومات المتعلقة بالعدوان وحجمه وأسبابه والجهات المسؤولة عنه، كما يقدم مختلف القرارات والإجراءات المتخذة من قبل الدولة للتصدي له، مستهدفا رفع معنويات الشعب وكسب تعاطفه وتأييده بدافع الوطنية والتضحية في سبيل الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه.

**ثالثا إنهاء حالة الحرب:** يكون من خلال توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، التي اشترطت المادة 102 من الدستور أن توقع بعد حصول الرئيس على رأي المحكمة الدستورية بشأنها، على أن تعرض وجوبا على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة، ومعنى ذلك إلزام رئيس الجمهورية بإشراك ممثلي الشعب في إقامة اتفاقيات السلم والهدنة.

---

(1) رئيس الجمهورية هو الخول دستوريا لإعلان حالة الحرب، إلا أن المادة 101 من الدستور تقضي بالحالات التالية:  
- تمديد العهدة الرئاسية المنتهية لرئيس الجمهورية إلى غاية انقضاء الحرب.  
- تولي رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها الحرب في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني.  
- في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب نفس الشروط المذكورة أعلاه.

## البند الثاني: نطاق سلطة رئيس الجمهورية في حالة الحرب

بالنظر لشدة الخطر الذي تواجهه الدولة بمناسبة الدخول في حالة حرب دفاعية ضد القوات الأجنبية المعتدية، فإن المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية واسعة جداً، من أجل ضمان فعالية الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه بالتصدي للعدوان، ودحض الإعتداء وإرجاع الأمور لطبيعتها.

فلرئيس الجمهورية أن يوقف العمل بالدستور، والإستئثار بجميع السلطات في الدولة من تنفيذية إلى تشريعية وحتى القضائية<sup>(1)</sup>، وعليه فمن حق الرئيس إصدار قرارات طيلة مدة العمل بحالة الحرب تحمل الطابع التشريعي، من خلال تعديل أو تجريد العمل بالقوانين المعمول بها أو سن قوانين جديدة، وفقاً لسلطته التقديرية المطلقة التي لا ينازعه فيها أحد، ولا يخضع في ذلك لرقابة أي جهة كانت، كما له أن يصدر الأحكام ذات الطابع القضائي.

كما أن رئيس الجمهورية غير ملزم باحترام الأحكام التي يقرها الدستور، بما فيها تلك المكرسة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومختلف الضمانات التي تكفل حرية ممارستها.

ولعل حكمة المؤسس الدستوري في النص على هذا النوع من الصلاحيات والسلطات الخطيرة جداً، مرده بالأساس لتقديم وتفضيل تحقيق الهدف الأسمى بالحفاظ على كيان الدولة واستقلالها، من خلال إباحة جميع الأعمال والقرارات في سبيل ذلك ودفع العدوان عليها، على مسألة احترام الحقوق والحريات المكفولة للأفراد، والتي لا معنى لها في حالة وقوع الدولة وانهارها، باعتبار أن ضمان ممارستها يكون في ظل دولة القانون كاملة السيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العمل بهاته السلطات يكون

(1) الفقرة الأولى من المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بشكل مؤقت فقط ينتهي بانتهاء حالة الحرب، أين ترجع الأمور لما كانت عليه قبل الحرب<sup>(1)</sup>.

### البند الثالث: مظاهر توسيع تقييد ممارسة حرية التعبير في حالة الحرب

كما سبق وأشرنا إليه فإن مسألة رد العدوان والحفاظ على كيان الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها، تمثل الأولوية الأسمى لرئيس الجمهورية ومختلف مؤسسات الدولة، إذ تأتي في المقام الأول قبل احترام الحقوق والحريات العامة، وهو المبدأ الذي ترجمه بمنح رئيس الجمهورية صلاحية توقيف العمل بالدستور، بالإضافة لجمع كل الوظائف والسلطات في الدولة في يده.

تأسيساً على ذلك ف نطاق التضييق على ممارسة حرية التعبير في ظل هاته الحالة يكون الأشد والأكثر اتساعاً، بالمقارنة مع كل الحالات الاستثنائية الأخرى، إذ يمكن أن يصل إلى حظرها بشكل كلي من قبل رئيس الجمهورية، ويشمل ذلك مختلف مظاهرها ووسائل ممارستها كالإعلام والتظاهر والإضراب والإبداع...إلخ، إذا قدر أن تلك الممارسة من شأنها التأثير بشكل سلبي على مجهودات الدولة في مواجهة العدوان معتمداً في ذلك على سلطته في تجسيد العمل بالدستور واحتكار سلطات الدولة.

فلا يعقل أن تكون البلاد في حالة حرب مع دولة أخرى، وهناك مظاهرات عمومية مطلبية في الشارع، أو دخول العمال في إضراب عن العمل بدافع حل مشاكل مهنية أو أن وسائل الإعلام بكل أنواعها تنتقد العمل الحكومي، وتساهم في إثارة الرأي العام على السلطة بشكل سلبي، في ظل ظروف عصيبة كالتي تمر بها البلاد، والتي يقتضي التعامل الإيجابي معها، من خلال تكافل مختلف أطياف المجتمع من أفراد وجماعات

(1) منح هاته الصلاحيات الواسعة والخطيرة تكرس للدكتاتورية الدستورية لرئيس الجمهورية، الذي يفترض فيه المؤسس الدستوري عدم التعسف في استخدامها في غير الهدف المقرر لها، باعتباره حامي الدستور وأدى القسم على ذلك، أما في الحالة العكسية فن الأجدر أن يحاكم بتهمة الخيانة العظمى. أنظر:

Philippe ARDANT, op cité, p 490.

Jean-Claude ZARCA, op cité, p 118.

أنظر أيضاً:

ومؤسسات، والتفافهم حول تحقيق الهدف المنشود وهو الحفاظ على الدولة من العدوان.

وقد لا يكتفي رئيس الجمهورية بحظر ممارسة مختلف مظاهر التعبير عن الرأي في هاته الفترة، بل قد يتعدى ذلك لإقرار عقوبات على ممارستها، وإصدار أحكام قضائية في حقهم، خاصة على تلك الممارسات التي تحمل تأثيرات سلبية قد تمس أو تعطل مجهودات وقدرات الدولة في الحرب التي تخوضها، ولعل أحسن مثال ينطبق على ذلك التعبير الذي يحمل في مضمونه، التأثير السلبي على معنويات القوات المسلحة المقاتلة، أو الاستهزاء والسخرية من مردودها على أرض المعركة، وكمثال آخر التعبير المثير للفتنة ونشر الأخبار والإشاعات والمعلومات الكاذبة، التي من شأنها أن تحدث حالات هلع وخوف لدى المواطنين، تؤدي بالضرورة لتداعيات سلبية تؤثر على إستراتيجية الدولة في حالة الحرب.

## الفصل الثاني: تقييد ممارسة حرية التعبير بدافع حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية

تكريسا لما أقرته مختلف الشرائع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتماد ضوابط احترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية كدافع لتقييد ممارسة حرية التعبير، اتفقت التشريعات المقارنة المنظمة لممارسة هاته الحرية، على حظر كل تعبير من شأنه أن يؤدي للإضرار بحقوق الغير، أساس ذلك يقوم على تكريس مبدأ ممارسة حرية التعبير بشكل حر ومسؤول، إذ تنتهي عند حدود حقوق الآخرين.

في نفس السياق اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري مقاربة حمائية لحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، من كل تعبير قد يسيء إليها تشمل قسمين، يتعلق الأول بحماية شرف واعتبار الأشخاص، أما القسم الثاني فيتمحور حول ضمان عدم انتهاك الحياة الخاصة للأفراد بمختلف جوانبها،<sup>(1)</sup> مع منح مسألة وضع القيود والضوابط المترجمة لذلك للمشرع، هذا الأخير عمد لتحديد نطاق الحماية التي يشملها كل جانب، مع إقرار العقوبات اللازمة لتحقيق الردع المناسب لكل شخص يستخدم حقه في ممارسة حرية التعبير للإضرار بالآخرين، وذلك بموجب قانون العقوبات ومختلف القوانين الضابطة لمختلف الوسائل المستخدمة في التعبير.

بناء على ما سبق ذكره، سنستعرض الحماية القانونية للأفراد من التعبير الذي يلحق الضرر بهم في مبحثين، نخصص الأول لبيان القيود القانونية الواردة على تنظيم ممارسة حرية التعبير بدافع حماية شرف واعتبار الأشخاص، أما المبحث الثاني فنخصصه لتقييد ممارسة هاته الحرية بدافع حماية الحياة الخاصة للأفراد.

(1) نصت الفقرة 02 من الدستور على وجوب تقييد القانون لممارسة الحقوق والحريات، بدافع حماية حقوق وحيات الآخرين، أما المادة 47 منه فحظرت أي مساس بشرف الأفراد وحياتهم الخاصة، وعهدت للقانون فرض عقوبات اللازمة عن كل انتهاك قد يمسها، أما الفقرة 03 من المادة 54، فنعت استخدام حرية الصحافة للمساس بكرامة الأفراد وحقوقهم.

**المبحث الأول: حماية شرف واعتبار الأشخاص كأساس لتقييد حرية التعبير**  
الحق في العيش في كرامة قائمة على التمتع بكل مقومات الشرف والاعتبار، التي تشكل  
الكيان المعنوي والاجتماعي للفرد، من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، التي  
كفلها الدستور وأقر القانون الحماية اللازمة لها.

حتى لا يكون هذا الدافع أساساً للتضييق على ممارسة حرية التعبير، وجب على المشرع  
تحديد نطاق حماية الشرف والاعتبار بشكل واضح ودقيق، يساهم في تحقيق التوازن بين  
ممارسة حرية التعبير بمسؤولية من جهة، وضمان حماية هذا الاعتبار من جهة أخرى  
وهو ما سنستعرضه بالتحليل، من خلال تناول الأفعال التي تشكل مساساً بالشرف  
والاعتبار في المطلب الأول، أما الثاني فنخصه لبيان الحالات التي يمكن إباحة هذا  
المساس بدافع تحقيق مصلحة أولى، وهي المصلحة العامة.

### **المطلب الأول: الأفعال التي تشكل مساساً بالشرف والاعتبار**

الشرف والاعتبار قيمتان اجتماعيتان ملازمتين للشخص، يمثلان محصلة تصرفاته  
وسلوكاته، يحددان طبيعة ومركز المكانة الاجتماعية التي يتبوؤها في المحيط الذي يعيش  
فيه، فإذا كانت المحصلة إيجابية كان محل احترام، وإن كانت سلبية كان موضع احتقار  
من الغير<sup>(1)</sup>، إلا أن ترابط القيمتين لا يعني أنهما مترادفتين فهما يختلفان، فيقصد  
بالشرف القيم والصفات التي تمثل القدر الأدنى لقيم الإنسان الفاضل لدى محيطه، أما  
الاعتبار فيمثل سمعة ومكانة الشخص لدى المجتمع، فهو يتصل بمدى التقدير الذي  
اكتسبه لدى الناس من خلال سلوكاته وتصرفاته.<sup>(2)</sup>

سننظر لهاته الأفعال بالدراسة والتحليل في الفرعين الآتيين:

### **الفرع الأول: تجريم أفعال القذف والسب والإهانة**

تضمن قانون العقوبات تجريم القذف والسب والإهانة، باعتبارها تعبير مسيء ويلحق  
الضرر بشرف واعتبار الأفراد، سننظر لكل فعل في بند مستقل من البنود الآتية:

(1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 674.

(2) فتحي حسين عامر، مرجع سابق، ص 76. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 90.

## البند الأول: مضمون التعبير الذي يشكل قذفا من الناحية القانونية

يعد القذف أحد أبرز صور الاعتداء والمساس بمقومات شرف واعتبار الأشخاص، لما يخلفه من أثر سلبي على المكانة الاجتماعية التي يحظى بها الشخص في المحيط الذي يعيش فيه بين الأشخاص الذين يعاشروهم، ولما يحدثه كذلك من إساءة للشعور النفسي للشخص، نتيجة إلحاق الضرر بصفات وقيم كرامته الإنسانية، وهو ما دفع التشريعات المقارنة إلى تقييد حرية التعبير التي تشكل قذفا، من خلال تجريم هذا الفعل وفرض عقوبات تستهدف تحقيق الردع المناسب لحماية شرف واعتبار الأفراد.

يقصد بالقذف لغة الرمي والتوجيه، أما اصطلاحا فيقصد به إسناد فعل في واقعة محددة إلى شخص معين، لو صح لأوجب عقابه قانونا، أو يؤدي لاحتقاره من قبل أفراد محيطه الاجتماعي<sup>(1)</sup>، بمعنى أن القذف يبنى على توجيه تعبير يتضمن إسناد لسيء للمقذوف ويستهدف الإضرار بسمعته وشرفه، حيث أنه إذا صح هذا الإسناد لأدى إما لمعاقبته نظرا لاشتماله على جريمة ما، وإما لاحتقاره والانتقاص من مكانته لدى محيطه الاجتماعي<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بتجريم القذف بموجب نص المادة 296 من قانون العقوبات، التي نصت على أن "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد، مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما، من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات موضوع الجريمة". تأسيسا على ذلك نستعرض الآتي:

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 614. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.

(2) وهو ما أخذ به المشرع المصري الذي اعتبر القذف كل من أسند لغيره بواسطة إحدى وسائل العلانية، أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا، أو أدت لاحتقاره عند أهل وطنه. عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 236.

أولا تحديد مضمون التعبير الذي يعد من الناحية القانونية قذفا: بتحليل نص المادة سالفة الذكر، يمكن استخلاص العناصر والأركان التي يشترط توافرها في التعبير، حتى يكون قذفا مجرما بنص القانون، وهي كالآتي:

1- مضمون إدعاء أو إسناد الفعل المشين: وهو النشاط الإجرامي الذي يقوم به القاذف، بهدف الإساءة لشرف واعتبار الضحية، ويشترط لتحقيقه أن يتم إسناد أو ادعاء مع تعيين الواقعة، التي يشترط فيها المساس بالشرف والاعتبار، بالإضافة إلى اشتراط تعيين المعنى بهذا الإسناد، وهي العناصر التي نستعرضها في الآتي:

أ - إدعاء أو إسناد الفعل المشين: بخلاف المشرع المصري الذي اكتفى بالنص على فعل إسناد الوقائع المشينة فقط، فإن المشرع الجزائري أضاف إلى جانب الإسناد فعل الإدعاء، حيث ميز بين الفعلين لاختلاف مفهومهما، فإذا كان الإسناد يفيد نسب الفعل إلى الشخص على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع صحيحة أو كاذبة، فإن الإدعاء يأخذ معنى الاحتمال أو النقل والرواية عن الغير، دون توفر عنصر التأكيد<sup>(1)</sup>.

تأسيسا على ذلك، لا يشترط في إسناد الفعل أن يكون مباشرا على سبيل التأكيد أو اليقين، وإنما يكفي لقيام الركن المادي للجريمة، أن يتم الإسناد ولو إذا اشتمل على صيغ غير صريحة، كأن يأتي في صيغة التشكيك أو الاستفهام، أو بما يفيد الرواية عن الغير أو الإشاعة<sup>(2)</sup> وهي مضامين تعبير وإن كانت غير واضحة وصريحة، فمن شأنها أن تدفع بمن يطلع عليها للاعتقاد بصحتها، أو احتمال ذلك ولو بصفة مؤقتة، فهي بذلك تشكل إثارة لدى متلقيها للرغبة في السؤال والبحث في مدى صحتها، وينطبق ذلك على إعادة نشر القذف أو نقل مضمونه عن الغير، كمن ينشر وقائع ماسة بشخص معين كرواية عن مصدر آخر<sup>(3)</sup>.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 200.

(2) شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقهاء، ط 01، دار الفكر الجامعي مصر، 2007، ص 65. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96. طارق سرور، مرجع سابق، ص 682.

(3) عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 06.

أما مسألة تحديد مدى اشتمال التعبير عن إسناد أو ادعاء مشين، فهي من صلاحيات قاضي الموضوع، من خلال أعمال سلطته التقديرية في تفسير مضمون التعبير ودلالاته مع مراعاة معنى العبارات والمقصود بها، والظروف والملازمات الملزمة لفعل الإسناد والعرف السائد، وذلك تحت رقابة قضاء النقض على حكمه وتسببه القانوني<sup>(1)</sup>.

ب - تحديد واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأفراد: إلى جانب فعل الإدعاء أو الإسناد مهما كانت الصيغة التي جاء فيها، سواء بشكل صريح أو ضمني، نقلا على الغير أو بإعادة النشر أو جاء في شكل إشاعة<sup>(2)</sup>، يشترط أن يتم تعيين ما ينصب عليه هذا الإسناد، وإلا كان ذلك سبا وليس قذفا، بمعنى أن يشتمل التعبير الموجه للضحية فعلا يمكن التدليل عليه وإثبات صحته<sup>(3)</sup>، كمن يسند للموظف تلقيه الرشوة نظير تسهيل حصول شخص معين على سكن، أو كمن يدعى بأن فلان تحرش بامرأة معينة، أما إذا كان الإسناد في واقعة غير معينة، كالقول بأن الموظف الفلاني مرثي أو هذا الشخص متحرش، فهذا يخرج التعبير من نطاق القذف ليعتبر سبا.

بالإضافة إلى تعيين الواقعة، يشترط أن تكون هاته الواقعة ماسة بشرف واعتبار المقصود بها، في حين أضاف المشرع المصري إلى جانب ذلك، إسناد وقائع يعاقب عليها القانون باعتبارها جرائم، من الناحية العملية لا يشكل ذلك اختلافا في نظرنا، باعتبار أن إسناد وقائع مجرمة قانونا لشخص معين يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بشرفه واعتباره، القائمين بالأساس على توافر صفات الفضيلة، كالأمانة والنزاهة والشرف والتمسك بالمبادئ الأخلاقية والدينية، والتي لا تتناسب مع مخالفة القانون بارتكاب الجرائم.

(1) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 96. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 272.

(2) كمال فليح، "جرائم النشر المضرة بالأفراد"، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 28 العدد 04، 2017، ص 131.

(3) وهو ما يعرف في الفقه والقضاء الفرنسي بمعيار "الصلاحية للإثبات"، ويقصد به مدى توفر إمكانية إقامة الدليل على صحة أو بطلان الوقائع الواردة في فعل الإسناد، من خلال التدليل على عناصرها ومكانها وزمانها والظروف المحيطة بها. نبيل صقر نفس المرجع، ص 96. أنظر أيضا

- وعليه يمكن تحديد الوقائع التي تدخل ضمن نطاق المساس بالشرف والاعتبار كما يلي:
- إسناد واقعة ذات وصف إجرامي بموجب القانون يستوجب عقاب مرتكبها، بغض النظر على نوع الجريمة جنائية أو مخالفة أو جنحة، كمن يدعي بأن فلان يسرق جاره.
  - إسناد واقعة تشكل مخالفة مهنية تستوجب المساءلة التأديبية<sup>(1)</sup>، كمن يسند لموظف إهمال القيام بواجباته المهنية، وعدم تقيده بأوقات العمل القانونية، وهي الواقعة التي تمس بأمانة ونزاهة المقصود بها.
  - إسناد واقعة تمس بعرض الشخص وشرفه، من شأنها التأثير سلبا على مكانته الاجتماعية ونظرة الناس إليه، كمن يدعي فإن فلان شاذ جنسيا<sup>(2)</sup>
  - إسناد واقعة تؤدي إلى احتقار الناس للشخص المقصود بها، وتحط من قيمته ومكانته في الوسط الذي يعيش فيه، وقد تؤدي إلى هجره ونفور الناس منه، أو توقيف التعامل معه<sup>(3)</sup>، كالقول بأن التاجر الفلاني، باع لشخص معين مادة استهلاكية وغشه في الميزان، أو كمن يسند لفلاح معين بأنه يسقي مزروعاته بمياه قذرة.
- وتجدر الإشارة إلى أن القانون يقيد حرية التعبير من خلال تجريمه للكذب لحماية للقيم الأخلاقية للأفراد، وليس حماية لقيمهم الثقافية أو الفنية أو المهنية، فالعبرة بتوفر المساس بالشرف والاعتبار فقط، على أن لا تمتد الحماية لمراعاة شعور الأفراد وأحاسيسهم، التي لا تؤدي إلى احتقارهم أو التقليل من شأنهم لدى الغير، كالقول بأن فلان رسب في الامتحان، أو بأن التاجر الفلاني يخسر كثيرا، أو بأن شعبية الفنان الفلاني في تناقص، أو بأن فلان مريض بمرض لا يشين صاحبه كالسيدا مثلا، كل هاته الحالات لا تمثل قذفا مجرما، باعتبار أنها لا تمس بشرف هؤلاء ولا باعتبارهم ولا

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 628. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 98 و99.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 373.

(3) العبرة في ما إذا كانت الواقعة المسندة للشخص المقذوف توجب احتقاره أم لا، تكون بالنظر للعرف السائد في المجتمع الذي يعيش فيه، بمعنى مدى اختلافها عن العادات والقيم التي يؤمن بها أهل وطنه فقط، باعتبار أن الأعراف تختلف من مجتمع لآخر. طارق سرور، مرجع سابق، ص 691 و692.

تؤدي إلى احتقارهم من قبل الغير، وإن تسببت لهم في إحراج أو شعور سيئ<sup>(1)</sup>.

و مهما يكن فلقاضي الموضوع، صلاحية تحديد ما إذا كانت الوقائع المسندة للضحية تمثل مساسا بشرفه واعتباره، وبالتالي تشكل قذفا يعاقب عليه القانون أم لا، من خلال أعمال فطنته وسلطته التقديرية في النظر، ودراسة معاني التعبير والدلالات التي يشتملها مع مراعاة ظروف وملابسات الوقائع، والأعراف السائدة في المجتمع، على أن يسبب حكمه تسببا قانونيا كافيا تحت رقابة قضاء النقض.

أما فيما يخص مدى تأثير صحة الوقائع المسندة للمقذوف على التجريم، فإن المشرع الجزائري لا ينظر لصحة الوقائع أو كذبها، إذ يعتبر أن جريمة القذف تقوم بمجرد الإسناد المشين سواء كان مضمونه صحيحا أو كاذبا، على خلاف المشرعين المصري والفرنسي اللذين أجازا انتفاء جريمة القذف في حالة إثبات صحة الوقائع، في حالات خاصة محددة بشكل صريح<sup>(2)</sup>. القضاء الجزائري هو الآخر، أقر مبدأ عدم إباحة القذف في حالة كانت الوقائع المسندة صحيحة، وذلك بموجب قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2018/01/18 جاء في نصه "تقوم جريمة القذف بمجرد نشر وقائع تمس بالشرف والاعتبار في جريدة سواء كانت هذه الوقائع صحيحة أم غير صحيحة"<sup>(3)</sup>

ج- **تعيين المقصود بالقذف:** يشترط أن يسند مضمون القذف لشخص أو لهيئة معينة سواء كان ذلك التعيين صريحا، كذكر اسمه وتحديد هويته، أو يمكن تحديده في حال لم يتم تعيينه في الإسناد<sup>(4)</sup>، إذا كانت عباراته موجهة على صورة معينة، يمكن من خلالها

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203. عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 09.

(2) بالنسبة للقانون الفرنسي، تنتفي جريمة القذف في حالة إثبات صحة الوقائع المسندة حسب المادة 35 من قانون الإعلام إلا في الحالات التالية: - تعلق الإسناد بالحياة الخاصة للأفراد.

- مرور 10 سنوات على الوقائع المسندة.

- إذا كان الإسناد يخص جريمة، صدر فيها عفو شامل، أو تقادمت، أو شملها رد الاعتبار.

أما القانون المصري فقد أباح القذف في الطعن في أعمال الموظفين، والتبليغ على الجرائم وفي الدفاع أمام القضاء. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 220.

(3) قرار رقم 1044549، الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا، بتاريخ 2018/01/18، منشور على [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

(4) الفقرة الثانية من المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

فهم المقصود منها ومعرفة المعنى بالقذف، كالإشارة لاسمه برمز يختصره، أو ذكر كنية معروف بها عند العامة، أو ذكر مهنته، أو أي شيء آخر يمكن من خلاله الاستدلال على هوية المقذوف<sup>(1)</sup>، كمن يسند فعلا مجرما لرئيس مصلحة التعمير بلدية معينة، دون ذكر اسمه، فهاته الصفة تفيد بأن المعنى هو الموظف الفلاني الذي يشغل هذا المنصب. على أن تنتفي هاته الجريمة إذا استحال على قاضي الموضوع الذي يمتلك صلاحية تحديد المقصود بالإسناد، التوصل إلى الشخص الذي يقصده القاذف، ونسب إليه الواقعة المشينة ولم يذكر اسمه.

من جهة أخرى قد يسند القذف إلى شخص أو هيئة حسب نص المادة 296، فأما الشخص فقد يكون شخصا طبيعيا كقذف مواطن، وقد يكون شخصا معنويا كالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة، كمن يتهم جمعية محلية بتحويل إعانة الدولة المقدمة لها في إطار دعم النشاط الجمعوي، لإنجاز مشروع يعود بالفائدة الشخصية على أعضائها، أو كمن يسند لمصنع مواد بناء، بأن المواد التي يصنعها مغشوشة. أما بخصوص الهيئة التي يقصدها المشرع، فهي المؤسسات العمومية للدولة، وهنا يثار التساؤل حول الفائدة من تجريم قذف هاته المؤسسات بموجب المادة 463 المتعلقة بإهانة مؤسسات الدولة، وهو الفعل الذي سيتم التطرق إليه لاحقا، ثم تجريم قذفها مرة أخرى بموجب المادة 296 المتعلقة بالقذف؟ وهو ما يعد تكرارا غير مبرر من المشرع، يخالف مقتضيات جودة التشريع، ومن شأنه إحداث خلط وغموض حول النص الأحق بالتطبيق في حالة توجيه قذف لهيئة عمومية، ما العقوبة المقررة لهذا الفعل؟ عليه وجب على المشرع قصر القذف على الأشخاص فقط، واعتماد الإهانة كجريمة لقذف مؤسسات الدولة.

**ثانيا** اشتراط توفر عنصر العلانية في الإسناد: اشترط المشرع لقيام جريمة القذف توفر عنصر العلانية، من خلال نصه على أن يكون هناك نشر أو إعادة نشر لمضمون التعبير المشين، ويقصد بالنشر إذاعة المضمون وإطلاع الغير عليه وفق وسائل معينة تحقق ذلك، إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة حددت على سبيل الحصر الوسائل التي

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 203.

تستخدم في هذا النشر، كالحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات، دون أن تحدد الشروط اللازم توافرها في هاته الوسائل حتى تتحقق العلانية<sup>(1)</sup> كما أنه أغفل ذكر وسائل أخرى قد تستخدم في النشر، رغم نصه عليها في وسائل العلانية المطلوبة في جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، كآلية بث الصوت والصورة أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية<sup>(2)</sup>.

الأمر الذي يترك المجال واسعا لقاضي الموضوع، في تقدير ما إذا كانت الوسائل المستخدمة في التعبير المشين الصادر عن القاذف، تحقق عنصر العلانية أم لا، وذلك تحت رقابة قضاء النقض، الذي يعتبر عنصر العلانية أحد أبرز أركان جريمة القذف كما يشترط على قضاة الحكم تعليل إبراز وتحديد مدى توفر هذا العنصر، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2018/02/28 والذي جاء في مضمونه "حيث أن التعليل الذي اعتمده قضاة الموضوع لم يعين الأركان القانونية التي يجب توفرها لقيام جنحة القذف، بالخصوص شرط العلانية والنشر الذين يعدان الركنين الجوهريين في هذه الجنحة، ما يحيل حكمهم للنقض"<sup>(3)</sup>.

العلانية في الفقه والقضاء المقارن، تتحقق بإحدى الطرق الآتية:

1-القول: ويقصد بالقول كل حديث يتضمن عبارات ذات معاني محددة، أو الصياح الذي يكون بإصدار صوت، ولو لم يكن مشتملا على ألفاظ واضحة<sup>(4)</sup>، أما التهديد الوارد في نص المادة 296 فيقصد به التعبير الذي يتوعد من خلاله القاذف

(1) على خلاف المشرع المصري، الذي حدد وسائل العلانية في نص المادة 171 من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي الذي خصص لها المادة 23 من قانون الاعلام الفرنسي، وحجبا لو يسير المشرع الجزائري على هذا النهج، من خلال تخصيص مادة من قانون العقوبات، تحدد وسائل العلانية التي يشترط توافرها في تجريم وحظر التعبير المشين من إهانة وقذف وسب وتحريض...إنخ. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 192. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 205.

(2) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 205.

(3) قرار رقم 738556، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2018/02/28. منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/24 على الساعة 16:30.

(4) Philippe CONTE, Droit pénal spécial, 3<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 2007, p 233.

الضحية بإحداث ما يخيفه، على أن يشترط أن يقترن القول بالجمهور به بما يسمح للمعني به وكذا للغير سماعه، إذ لا تتحقق العلانية إذا كان القول مسموعا بين صاحبه والمعني به فقط، كما يشترط أن يقع الجهر بالقول في مكان عمومي أو محفل عام<sup>(1)</sup>، أو أن تتم إذاعته ونقله للجمهور من خلال اللاسلكي، أو أية طريقة أخرى كالإذاعة أو البث التلفزيوني، أو بالنشر على شبكة الانترنت<sup>(2)</sup>، كما يدخل ضمن وسائل تحقيق العلانية الجهر بالقول في محل خاص، إذا كان بالإمكان سماعه من مكان عام، فألفاظ القذف الصادرة من شخص ما وهو داخل منزله، تعتبر علنية إذا أمكن سماعها من قبل المارة في الشارع العمومي وهذا وفقا للقضاء المصري<sup>(3)</sup>

2- الكتابة: يقصد بها كل تعبير يفرغ في شكل عبارات وألفاظ مكتوبة، تحمل معنى معين، وتشمل المقالات والكتب والمنشورات والافتات والإعلانات<sup>(4)</sup>، وحتى الرسم الذي قد يكون فنيا معبرا عن فكرة فنية لصاحبها، أو رسم كاريكاتوري يرمز لشيء معين أو يشير لفكرة أو رأي صاحبه.

وحتى تكون هاته الوسائل علنية، يشترط أن تعرض على الجمهور بهدف الإطلاع على محتواها، ويكون ذلك بإحدى الطرق الآتية:

- التوزيع: لكي يحقق التوزيع العلنية<sup>(5)</sup> يشترط أن يتم تسليم الكتابة أو الرسوم لعدد من

(1) يقصد بالمكان العمومي أو المحفل العام، المكان العمومي بطبيعته، كالطريق العمومي والشوارع والساحات العمومية بالإضافة للمحل العمومي بالتخصيص ولكن يشترط أن يكون في حضور الجمهور كالملاعب أو المتحف، ويدخل في هذا المفهوم كذلك الاجتماع العمومي، الذي يضم أعضاء لا تربطهم علاقة خاصة. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 62. طارق سرور، مرجع سابق، ص 102.

(2) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 75.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 64.

(4) يقصد بالمنشورات كل مطبوع يوزع للجمهور كالنشرات والجرائد، أما الافتات فهي الكتابة التي تعرض للجمهور وتكون معلقة في الأماكن العمومية، قد تتضمن شعارات معينة أو موضوعات إخبارية، أما الإعلانات فهي المساحة المنشورة لإطلاع الأفراد عليها بهدف الإعلان أو الإشهار لأمر معين.

(5) قد يكون التوزيع بالتسليم بالأيدي، أو عن طريق الإرسال بالبريد أو بترك نسخة أمام المنزل أو في صناديق خاصة بالأشخاص، وليس بالضرورة أن يكون في أماكن عامة. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 01 دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 643. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 644.

الأشخاص دون تمييز، بمعنى أن لا تربطهم بصاحب المحتوى علاقة خاصة تبرر اختصاصهم بالإطلاع عليه، إذ لا تتحقق العلانية بالتوزيع على عدد من الخواص الذين تربطهم صلة أو روابط معينة، كالأهل والأقارب والأصدقاء، أو العاملين بمصلحة أو شركة معينة<sup>(1)</sup>، على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع قد بلغ حدا كبيرا، بل يكفي أن يكون قد وصل إلى عدد من الأفراد ولو كان قليلا، وكأمثلة عن التوزيع الذي يحقق شرط العلانية، توزيع منشورات على الأشخاص المتواجدين بالساحة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن تبادل العرائض والمذكرات الجوابية في المحكمة، لا يتوفر على عنصر العلانية، وهو ما أكده القضاء بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/02/28، الذي أقر مبدأ أنه لا تشكل واقعة ماسة بالشرف الواردة في مذكرة جوابية في إطار خصومة قضائية قذفا، نظرا للطابع السري وانتقاء عنصري العلنية والنشر<sup>(2)</sup>، وهو ما ينطبق كذلك مع الشكاوى والرسائل الموجهة للمؤسسات العمومية في أظرفه مغلقة، حتى وإن كانت تتداول بين أيدي الموظفين المختصين بحكم الضرورة بشرط أن تكون مرسلة أو مسلمة في أظرفة تضمن سريتها<sup>(3)</sup>.

- العرض للنظر: حتى تكون هاته الوسيلة محققة لعنصر العلانية، يشترط أن تكون الكتابة أو الرسوم أو اللافتات معروضة في مكان عمومي، كالطريق العام أو الساحات العمومية أو متحف أو قاعة مخصصة لإقامة المعارض، بغرض إطلاع الجمهور عليها ومعاينة مضمونها، كعرض لوحات الرسم في ساحة عمومية، يراها الأشخاص المتواجدون فيها. كما تتحقق العلانية حتى وإن كان العرض في مكان خاص، بشرط أن تتوفر إمكانية إطلاع المتواجدين في الطريق العام لمحتوى المواد المعروضة، كمن يعلق لوحة أو لافتة

(1) لا تتحقق العلانية أيضا، بتوزيع المطبوع أو المحرر على من يصفهم القضاء الفرنسي بمجموعة الأشخاص الذين تربطهم مصالح مشتركة، كأعضاء المجالس المنتخبة، وأعضاء الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب السياسية. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 209. أنظر أيضا: Philippe CONTE, op cité, p 235

(2) قرار رقم 738556، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، صادر بتاريخ 2018/02/28. منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/24 على الساعة 16:30.

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 210.

فوق سطح مسكنه، يتمكن الشخص الذي يتواجد في الشارع العام رؤيتها.<sup>(1)</sup>  
- البيع أو العرض للبيع: وهو البيع الذي يأخذ الطابع التجاري، الذي يقتضي تسليم المادة المطبوعة لمن يرغب في شرائها دون تمييز مقابل ثمن محدد، وتحقق العلانية إذا تم ذلك في مكان عام أو خاص<sup>(2)</sup>، كما تتحقق العلانية ولو كان المطبوع المباع نسخة واحدة، أو كان المشتري واحدا واشترى عدة نسخ منه<sup>(3)</sup>، فالعبرة ليس بعدد النسخ المباعة وإنما بحصول الأفراد على المطبوع، من خلال شرائه وقدرتهم على الإطلاع عليه وتداوله بينهم، وعليه لا تتحقق العلانية بمجرد طبع نسخ من الجريدة مثلا من دون بيعها.

أما فيما يخص العرض للبيع، فإن العلانية تتحقق بعرض المطبوعات للجمهور من أجل بيعها، سواء عن طريق الإعلام، أو بوضعها تحت تصرف الأشخاص وفي متناولهم بغرض شرائها، كمن يضع الكتب أو المطبوعات على رفوف المكتبة، أو في واجهتها أو على الأرصفة<sup>(4)</sup>، مما يخرج المواد المتواجدة في المخازن أو في الأماكن المغلقة التي لا يصلها الجمهور من هذا النطاق.

3- الصور والوسائط المرئية: يقصد بها الصور الفوتوغرافية والفيديوهات والتركيبات السمعية البصرية التي تتضمن محتوى معين، تتحقق العلانية فيها بمجرد نشرها لإطلاع الجمهور على مضمونها، وقد يكون ذلك عبر الصحافة المكتوبة أو التلفزيون، أو على مواقع الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

**ثالثا إستهلاف الإضرار بشرف واعتبار الشخص المقذوف:** لا تقوم جريمة القذف بتوفر العناصر سابقة الذكر فحسب، بل يشترط أن يتم من صاحب التعبير، وهو القصد الجنائي العام دون الخاص، والذي يتحقق من خلال علم الجاني، بأن الوقائع التي أسندها في تعبيره، من شأنها المساس بشرف واعتبار المقذوف<sup>(5)</sup>، سواء بادعاء ارتكابه لجريمة

(1) طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 37. عبد الفتاح بيومي مجازي، مرجع سابق، ص 68.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 127 و128.

(3) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 22. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 210.

(4) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 647.

(5) Valérie BOUCHARD, op cité, p 124.

معاقب عليها قانونا، أو ادعاءه لوقائع تؤدي إلى الإضرار بمكانة المعني بها لدى محيطه الاجتماعي، كما يشترط أن تتجه إرادته لنشر وإذاعة مضمون الإسناد بهدف إطلاع الغير عليه، وهو عالم بأن الوسيلة التي اعتمدها في هذا النشر تتوفر على عنصر العلانية بهدف الإضرار بالضحية، على أن لا يعتد بتحجج صاحب القذف بأن مضمونه صحيح ولديه الأدلة الكافية على صحته، باعتبار أن جريمة القذف تقوم سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أم وهمية، كما لا يعتد لدفع الجاني بأنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة وكشف الفساد والمساعدة في التبليغ عن الجرائم، أو ممارسة حق النقد المشروع المنصب على أداء وأعمال موظفي الدولة مثلا<sup>(1)</sup> كما لا يعتد القانون بالإستفزاز في جنحة القذف، كأن يدعي الجاني بأن المضمون المشين الوارد في التعبير، جاء كرد فعل عن استفزاز تعرض له من قبل الضحية<sup>(2)</sup>، إلا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية<sup>(3)</sup>.

ومهما يكن فإن مسألة تقدير مدى توفر القصد الجنائي لدى صاحب القذف يعود لقاضي الموضوع، الملزم تحت رقابة قضاء النقض، بتحديد العناصر والدلائل التي تحدد ذلك، من خلال إعمال سلطته التقديرية وفطنته في النظر ودراسة دلالات العبارات والمعاني الواردة في الإسناد، والظروف والملابسات المحيطة به، على أن يكون حكمه مبنيًا على تسبيب قانوني كافي وواضح.

المشرع أقر عقوبة القذف في نص المادة 298 من قانون العقوبات، والتي تعاقب على القذف الموجه للأشخاص، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسة وعشرون ألف دج وخمسين ألف دج أو بإحدى العقوبتين، مع تشديد عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر، بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين<sup>(4)</sup>.

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 375. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 102.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 211.

(3) الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) فالعقوبة المقررة لمرتكبه هي الحبس من شهر(01) إلى سنة(01) وبغرامة من (10000) إلى (100000) دج أو بإحدى العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض عن الكراهية بين المواطنين والسكان.

أما إذا ارتكبت جنحة القذف لحساب شخص معنوي، سواء كان ذلك من قبل أحد أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين، فإن العقوبة المطبقة عليه حسب المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات، هي الغرامة التي تتراوح من مرة إلى خمس مرات، للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهي خمسون ألف (50000) دج، بالإضافة للحكم عليه بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 18 مكرر من نفس القانون<sup>(1)</sup>

استنادا لما سبق نلاحظ بأن المشرع الجزائري، لم يستثن الصحفيين من العقوبات عن الجرائم التي قد يرتكبونها بمناسبة أداء مهامهم الإعلامية، لا في نصوص قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام الجديد رقم 23-14، فالصحفي الذي ينشر مادة إعلامية تتضمن جنحة القذف فهو معرض لعقوبة الحبس، أما المؤسسة الإعلامية التي يتبعها فتطبق عليها العقوبات المخصصة للشخص المعنوي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على دور ورسالة الإعلام في تنوير الرأي العام، ومعالجة القضايا التي تهم الجمهور، وفي كشف الفساد والممارسات الماسة بالمصلحة العامة، ومن الأحسن إلغاء العقوبة السالبة للحرية وتعويضها برفع قيمة الغرامة المالية، على غرار ما نص عليه المشرع المصري في جنحة القذف<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى إقرار حالات إباحة فعل القذف، إذا كانت الوقائع المسندة صحيحة وأثبتت حسن نية الفاعل، على غرار ما هو معتمد في القانونين المصري والفرنسي.<sup>(3)</sup>

(1) هاته العقوبات هي: الحل النهائي للشخص المعنوي، أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل نهائي لمدة خمس سنوات، أو مصادرة الشيء الذي ارتكب في الجريمة أو نتج عنها، أو نشر وتعليق حكم الإدانة، بالإضافة للوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، 705.

Philippe CONTE, op cité, p 240.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220. أنظر أيضا:

## البند الثاني: مضمون التعبير الذي يشكل سباً من الناحية القانونية

نظراً للضرر المعنوي الكبير الذي يلحق بشرف واعتبار الأشخاص، الذين يتعرضون لتعبير يحمل سباً وتعبيراً مشيناً، فإن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل، وجعله من الصور المحظورة التي تمس الشرف والاعتبار إلى جانب القذف<sup>(1)</sup> والإهانة والوشاية الكاذبة وذلك بموجب المادة 297 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه "يعد سب كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة. من خلال هذا النص، يمكن تحديد العناصر التي يشترط توافرها في التعبير حتى يكون سباً، والتي نستعرضها في الآتي:

**أولاً تحديد مضمون التعبير المشين:** يقصد به إسناد عيب أخلاقي، أو تعبير تنطوي عباراته ودلالاته على خدش شرف المقصود به، ويحط من قيمته وسمعته، دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه<sup>(2)</sup> ويدخل ضمن هذا النطاق، كل كلام بذيء أو ماجن أو جارح، أو أي عبارات تدل على التحقير وقدح للشخص<sup>(3)</sup>، على أن لا يكون هذا التعبير فيه إسناد لواقعة معينة وإلا كان قدحاً وليس سباً، فالسب هو إسناد العيب دون تعيين واقعة معينة، كمن يصف الغير بصفات قبيحة ومستهجنة من قبل الناس<sup>(4)</sup> كقوله أنت منافق أو خبيث أو خائن أو أن يصف امرأة بالعاهرة... إلخ، أو يسند إليه صفة إجرامية، كقوله أنت سارق، أو أنت مرتشي، أو أنت مزور أو نصاب

(1) تتفق جريمة السب والقذف من حيث المساس بشرف واعتبار الأفراد، من خلال إسناد أمور شائنة للضحية إلا أنهما يختلفان في موضوع الإسناد، فالقذف كما رأينا سابقاً لا يكون إلا بإسناد وقائع وأمر مشينة محددة، تؤثر سلباً على شرفه واعتباره وسمعته لدى الغير، أما السب فيتحقق بمجرد توجيه التعبير الشائن للشخص، الذي يخدش حياته ويمس بشرفه، دون الحاجة لإسناد واقعة بعينها، وتأسيساً على ذلك يعد كل قذف سباً والعكس غير صحيح. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 11 و12. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222.

(2) خالد مصطفي فهمي، مرجع سابق، ص 379. أنظر أيضاً: Valérie BOUCHARD, op cité, p125

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 222.

(4) اعتبرت المحكمة العليا ألقاظ "أنت بدون شرف" و"مجنون" و"أبله" قدحاً يجعل جريمة السب قائمة، وذلك في قرارها رقم 737057 صادر عن الغرف الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2018/01/25، منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه بتاريخ 2023/03/25 على الساعة 20:15.

وغيرها من الأوصاف، دون أن يحدد واقعة معينة ارتكب فيها هذا السلوك المجرم.<sup>(1)</sup> كما قضى الفقه في كل من مصر وفرنسا، بأن إسناد ألفاظ معينة كأسماء الحيوانات مسيء بشرف الأفراد واعتبارهم، ويمثل خدشا للحياء كالقول بأنك ابن كلب أو حمار وهي صفات تعبر عن الوضاعة والحقارة، كما ذهب لاعتبار أن إصباق وظيفة ولو كانت شريفة إلى المجني عليه، ولكنها لا تتوافق مع المجال الذي يعمل ويختص بممارسته، تعد سببا بالرغم من أنها وظيفة مشروعة، كالذي يصف شخص أنه زبال أو خادم.... إلخ.<sup>(2)</sup> كما يعد من قبيل السب أيضا، إسناد عيب غير معين، كالقول بأنك أسوأ خلق الله وأنه لا يرجى منك نفع، أو الدعاء على الغير بالشر، كالدعاء بالموت أو الخراب<sup>(3)</sup>، أو تشبيه الضحية بشخص منبوذ من المجتمع أو الوسط الذي يعيش فيه، بالنظر لمكاتبته السيئة أو لكثرة جرائمه، كالقول بأنك تشبه فلان في سلوكه وتسير على نهجه<sup>(4)</sup> ويذهب بعض من الفقه، إلى اشتراط أن يؤدي التعبير المشين إلى احتقار الضحية عند أهل وطنه ومحيطه الاجتماعي، باعتبار أن تقدير الطابع المشين للتعبير يختلف باختلاف المكان والزمان، فقد يعتبر كلام بذيء وخادش للحياء في منطقة معينة، في حين يعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئا في وقت ما، قد يصبح مقبولا في وقت لاحق<sup>(5)</sup>، وفي كل الأحوال فإن لقاضي الموضوع صلاحية تقدير ما إذا كان مضمون التعبير، يشكل عيبا يضر بشرف الفرد واعتباره أم لا، وذلك في تحديد مدلول العبارات، وما إذا كانت تدخل في نطاق التجريم بحكم العرف السائد في

(1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 723. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 223.

(2) وهو ما يعرف بالعيب المسند للضحية بشكل نسبي، بالنظر للمكانة المرموقة للشخص أو لثقافته العالية، أين يتحقق السب إذا كانت الوظيفة المسندة، لا تتناسب مع المكانة الاجتماعية للضحية ومستواه الثقافي. طارق سرور، نفس المرجع ص 723. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 380 و381.

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 223.

(4) ويعتبر من قبيل السب كذلك تشبيه الضحية حتى بشخصية سياسية، وهو ما أقره القضاء الفرنسي، الذي اعتبر وصف الضحية بالإبن الروحي لهتلر سبا، لما يشير إليه بشكل واضح لنسب المعني في أفعاله لزعيم إيديولوجية تحمل في طياتها خطرا شديدا على المستقبل، يتمثل في إعادة اقتراف هذا الشخص لجرائم ضد البشرية. طارق سرور، نفس المرجع، ص 724.

(5) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 95.

المجتمع الذي ارتكب فيه.(1)

كما يشترط لقيام الركن المادي لهاته الجريمة، أن يتم إسناد التعبير المشين لشخص أو أشخاص معينين، سواء كان ذلك بشكل صريح ومباشر، أي بذكر اسم المعني بالكلام، أو أن يكون الإسناد غير صريح، وإنما يفهم من خلال دلالات الألفاظ والظروف والملابسات المحيطة بعملية إصدار التعبير المشين، والتي تمكن من تحديد والتعرف على المقصود به. أما إذا لم يكن التعيين كافياً، أو لم يسند لشخص معين، حيث تكون عبارات السب عامة ولا تقصد أحدا بعينه، فإن جريمة السب تنتفي عن هذا الفعل كما قد يوجه السب إلى أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين، كما هو الحال في سب ذوو البشرة السمراء أو الشيعة أو العلمانيين...إلخ.

**ثانياً اشتراط توفر عنصر العلانية:** يشترط توفر عنصر العلانية، حتى تقوم جريمة السب بأي وسيلة تحقق ذلك، كالقول والكتابة بكل أنواعها، سواء كانت في شكل مطبوعات أو مقال أو مؤلف، بالإضافة إلى الوسائل السمعية البصرية أو الاللكترونية أو المعلوماتية(2)، وتجدر الإشارة إلى أن العلانية ليست ركناً أساسياً، بغيابه ينتفي الوصف الجنائي لجريمة السب، بل في حالة غيابه يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى مخالفة السب الغير علني، التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات "كل من ابتدر شخص بألفاظ سباب غير علنية، دون أن يكون قد استفزه"(3) والذي يكون في حالة إطلاع الضحية فقط على العبارات المشينة التي يتضمنها، ويتحقق ذلك من خلال وسائل الاتصال الشخصية التي يحوز عليها، ولا يمكن للغير الإطلاع على محتواها، كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني والحسابات الشخصية للأفراد، على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 222. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 113.

(2) Philippe CONTE, op cité, p 253.

(3) يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة، بأن عدم إشارة المشرع صراحة لعنصر العلانية في نص المادة 297 في تحديده ل نطاق جريمة السب، على غرار المشرع الفرنسي والمصري، هو مجرد سهو استدلال عليه من نص الفقرة الثانية من المادة 463 التي نصت على مخالفة السب الغير علني. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 224.

كمن سب أحد الأشخاص في رسالة يوجهها إليه، أو كما اعتبرت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 2018/01/25، بأن السب الوارد في رسالة قصيرة للهاتف النقال (sms) غير علني.<sup>(1)</sup>

وجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يكون السب، قد وجه في حضور الضحية وعلى مسمعه بل يكفي توفر عنصر العلانية باحتمال سماع الأشخاص لما يشينه لقيام الجريمة واستحقاق العقوبة عليها<sup>(2)</sup>. على أن يستخدم قاضي الموضوع سلطته التقديرية، في تقدير مدى توافر عنصر العلانية في السب، وهو ملزم بتسبب ذلك في حكمه تحت رقابة المحكمة العليا المسؤولة على مراقبة صحة تطبيق القانون<sup>(3)</sup>.

**ثالثا اشتراط استهداف المساس بشرف واعتبار الضحية:** كما يشترط لقيام جريمة السب توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والذي يتحقق من خلال علمه بمعنى ودلالات العبارات المشينة التي وجهها للضحية، وبأنها تشكل مساسا بشرفه واعتباره لأنها تحمل تحقيرا وقدحا بينا لدى الجمهور والمحيط الاجتماعي، على أن لا يعدد بدفع الجاني وتحججه بجهل دلالات تعبيره، باعتبار أن العلم بها مفترض لدى الناس<sup>(4)</sup>، إلا إذا كان الجاني أجنبيا، لا يفهم معاني ودلالات اللغة، أو اللهجة المحلية والعادات والأعراف السائدة في هذا المجتمع، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي عنه، وبالتالي لا عقوبة في حق مصدر التعبير المشين. بالإضافة إلى علم الجاني بالمضمون المشين لتعبيره، يشترط أن تتجه إرادته إلى توجيهه للضحية، من خلال نشره أو الإفصاح عنه

(1) جاء في نص هذا القرار " ...تتين من الحثيات الواردة في القرار المطعون، أن قضاة المجلس أدانوا المتهم (الطاعن) بجنحة السب دون إبراز هذه الأخيرة، وخاصة منها عنصر العلانية، مع الإشارة إلى أن الرسائل القصيرة لا يتوفر فيها شرط العلانية، مادامت موجهة للضحية فقط، فإن الوقائع المنسوبة للمتهم تحمل وصفا آخر، منصوص عليه في المادة 463 وهو السب الغير علني، وعليه ينقض القرار المطعون فيه". أنظر القرار رقم 737057، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2018/01/25. منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه بتاريخ 2023/03/25 على الساعة 20:35.

(2) فالمرجع لا يعدد بالألم النفسي الذي ينال الضحية عند سماع السب، وإنما يعدد بمساس التعبير المشين بشرفه واعتباره لدى الآخرين. كمال فليح، "جرائم النشر المضررة بالأفراد"، مقال سابق، ص 134.

(3) عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 112.

(4) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 382.

يهدف إلحاق الضرر المعنوي الذي يمس بشرفه وسمعته، على أن لا يعتد بالبواعث التي قد يدفع بها الجاني لتبرير سلوكه الإجرامي كالتحجج باستفزاز الضحية له<sup>(1)</sup> وأن تعبيره المشين جاء كرد فعل عن هذا الاستفزاز<sup>(2)</sup>. كما لا يعتد بالتحجج بممارسة حق النقد المباح، الذي هو مجرد إبداء للرأي والدفاع عنه في عمل معين، دون أن يكون في ذلك مساس بالشخص صاحب العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته واعتباره<sup>(3)</sup>.

غير أنه وفي جميع الأحوال، فمسألة تقدير مدى توفر القصد الجنائي لدى الجاني، يرجع لقاضي الموضوع، من خلال أعمال سلطته التقديرية وفطنته، في النظر في الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، على أن يسبب أحكامه تسبباً قانونياً كافياً، تحت رقابة قضاء النقض، الذي ألزم القاضي حتى بذكر ألفاظ السب والتعبير المشين التي وجهت للضحية<sup>(4)</sup>.

عند توافر العناصر السابقة مجتمعة، يستحق مصدر التعبير المشين العقوبات الواردة في نص المادتين 298 و463 من قانون العقوبات، الأولى بالنسبة للسب العلني، أما المادة الثانية للسب الغير علني<sup>(5)</sup>.

(1) لا يعني توفر عنصر الإستفزاز من العقوبة المقررة للسب، وإن كان من الممكن أن يكون ظرفاً مخففاً، لحالة الاستفزاز ليست سبب إباحة، إذ لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما يقتصر تأثيرها على العقوبة مبقية الجريمة على وصفها. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 382. طارق سرور، مرجع سابق، ص 727.

(2) لا يعتد بالاستفزاز في جنحة السب العلني، على عكس مخالفة السب الغير العلني، وهذا ما تضمنه نص الفقرة الثانية من المادة 463 التي تعاقب على السب الغير علني، دون أن يكون هناك استفزاز بمعنى أنه في حالة ما إذا كان السب صادراً عن شخص قام بالرد على من ابتدر بالسب، تنتفي هاته المخالفة.

خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، 383. Philippe CONTE, op cité, p 253 et 254. Voir aussi:

(3) جاء في قرار المحكمة العليا، نقضت من خلاله قرار المجلس بأن "جنحة السب والشم تتطلب القرينة والدليل، وهذا ما هو منعدم في قضية الحال، وأن عبارات السب والشم لم تذكر إطلاقاً، وعليه فإن الوجه مؤسس يتطلب نقض وإبطال القرار المطعون فيه". أنظر قرار رقم 706405، صادر عن الغرف الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/07/28، منشور في الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا على: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه بتاريخ 2023/03/25 على الساعة 15:21.

(5) حسب المادة 298 تكون عقوبة السب الموجه للأفراد، الحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، وغرامة مالية تتراوح من عشرة آلاف إلى خمسة وعشرون ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع تشديد عقوبة السب الموجهة لشخص أو لأشخاص ينتمون لطائفة مذهبية أو عرقية أو دين معين، حيث حدتها المادة 298 مكرر بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وغرامة مالية من عشرين ألف إلى مئة ألف دج أو بإحدى العقوبتين، وهي عقوبة جاءت مخففة في نظرنا، بالمقارنة مع خطورة الجريمة

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر توقيف المتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية عن الجاني، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 299<sup>(1)</sup> تكريسا لمبدأ امتلاك الضحية للحق في التنازل عن حقه في حماية شرفه واعتباره، باعتبار أن حماية الأفراد من جريمة السب لا تتعلق بحماية المصلحة العامة.

### البند الثالث: مضمون التعبير الذي يشكل إهانة من الناحية القانونية

تجمع أغلب التشريعات المقارنة على تقييد حرية التعبير إذا اشتملت على إهانة أو تحقير لموظفي الدولة وهيئاتها العمومية<sup>(2)</sup>، وأساس ذلك راجع لوجوب فرض حماية لاعتبار ومصداقية هاته الهيئات، باعتبارها تقدم خدمة للأفراد وتستهدف تحقيق الصالح العام وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، عندما أقر عدة قيود جنائية، تهدف بالأساس إلى ردع كل من يحاول المساس بمصداقية مؤسسات الدولة ويحط من قيمتها، وحتى لا تشكل هاته الحماية تعسفا على حرية الأفراد في التعبير عن آراءهم، أو تدخل ضمن نطاق التضيق عليها، وجب أن تنحصر القيود على الإهانة والإساءة والتحقير وكل المعاني التي تشملها، دون أن تمتد إلى حق النقد المباح الذي قد يطال أداء هاته الجهات لمهامها ومسؤولياتها<sup>(3)</sup>، الأمر الذي سنناقشه من خلال التعرض للقيود الجنائية التي اعتمدها المشرع في هذا الخصوص وذلك كالآتي:

=== والتي تدخل ضمن أشكال التمييز العنصري، وتشكل دافعا لنشر الكراهية بين فئات المجتمع ما قد يؤدي للمساس بالأمن العام، ونرى ضرورة تشديدها من قبل المشرع حتى تحقق الردع المناسب. أما السب الغير علني فقد أقرت له الفقرة الثانية من المادة 463 عقوبة الغرامة المالية فقط، والتي تتراوح بين ثلاثين ومائة دج وهي عقوبة مخففة بالنظر لقيمة الغرامة التي لا تتناسب إطلاقا مع جريمة السب، حتى وإن كانت غير علانية، ولا تحقق الردع المرجو من فرضها.

(1) صفح الضحية يوقف المتابعة الجزائية عن جريمة السب، أدرج ذلك في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، جريدة رسمية رقم 84، الصادرة بتاريخ 24/12/2006، ص 22.

(2) أدخلنا تقييد التعبير المتضمن لأفعال الإهانة والتحقير ضمن الجرائم الماسة بمصلحة الأفراد، وليس ضمن نطاق التجريم بدافع حماية المصلحة العامة، باعتبار أنها تقع على الأشخاص الذين يتوفرون على صفة موظفي الدولة، بالنظر لتأثيرها على شرف واعتبار الضحايا، الذين هم في النهاية أشخاص ولو كانوا موظفين.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 895. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 587.

أولا تجريم إهانة موظفي الدولة: أقره المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون العقوبات التي نصت على أن "يعاقب كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائد أو ضابطا عموما، أو أحد رجال القوة العمومية، بالقول أو الإشارة أو التهديد أو إرسال أو تسليم أي شيء، إليهم بالكتابة أو بالرسم الغير علني، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو اعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم". من خلال تحليل هذا النص نستعرض العناصر التي يشترط توافرها لقيام هاته الجريمة كما يلي:

1- المقصود بفعل الإهانة: لم يحدد المشرع مفهوم فعل الإهانة في هذا النص، لكنه حدد نطاقه بكل ضرر أو مساس يلحق بشرف أو اعتبار أو الاحترام الواجب لسلطتهم. وبالرجوع للمعنى اللغوي للإهانة، فهي كل قول أو فعل فيه احتقار وإذلال واستخفاف وهي عكس العزة<sup>(1)</sup>، أما المقصود بالإهانة في الفقه، فهو لفظ شامل للقذف والسب أو الخط من كرامة الشخص أو الاستهزاء به، كما تشمل معاني الإساءة والتحقير وإسناد الوقائع والأفعال الشنيعة بالمجني عليه<sup>(2)</sup>.

أما محكمة النقض المصرية فعرفت هذا الفعل، بأنه كل قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء وخط من الكرامة، ومساس بشرف الأشخاص واعتبارهم، في أعين الناس وإن لم يشمل قذفا أو سبا،<sup>(3)</sup> على أن لا يدخل ضمن نطاق تجريم فعل إهانة الموظف حسب المحكمة العليا في الجزائر، كل انتقاد أو تعبير عن عدم الرضا عن أدائه، لا يحمل أي تحقير أو سب، حتى لو جاء في عبارات حادة<sup>(4)</sup>، وهو الاجتهاد القضائي الذي يخرج حق نقد فعالية أداء الموظف لعمله، من نطاق تجريم فعل الإهانة وحصره في القذف والسب فقط.

أما بخصوص المساس بالاحترام الواجب، لسلطة الأشخاص الذين شملتهم الحماية من

(1) محمد رواس قلعديجي، معجم لغة الفقهاء، ط 01، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص 75.

(2) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 92. طارق سرور، مرجع سابق، 539 و540.

(3) رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 166.

(4) قرار رقم 703433 صادر عن غرفة الجنتح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2014/02/27، منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2014، ص 409.

- جريمة الإهانة، فيقصد بها صدور أي فعل من المعتدي، يمثل ازدراء و عدم احترام للوقار والمكانة التي تتميز بها الصفة التي يحتلها الموظف أو القاضي.
- 2- الأشخاص المشمولون بالحماية من فعل الإهانة: لا تقع الإهانة إلا على موظف أو على من يدخل في مفهومه، سواء كان مكلفا بتقديم خدمة عمومية، أو تستهدف مهنته تحقيق خدمة عامة، كالحامي الذي يتكفل بمهمة الدفاع عن الأشخاص<sup>(1)</sup> أما من يملكون صفة المجني عليهم والتي أوردت المادة سالفة الذكر ذكرهم فهم:
- القضاة: سواء الذين ينتمون للقضاء العادي أو الإداري، وسواء كانوا قضاة حكم أو نيابة، بل وحتى إن كانوا ينتمون للمحكمة الدستورية أو مجلس المحاسبة.<sup>(2)</sup>
- القائد: ويقصد به ضابط الشرطة القضائية وضابط الجيش، أما أحد رجال القوة العمومية، فيقصد بها أعوان الأمن من درك وشرطة.<sup>(3)</sup>
- الضابط العمومي: وهو الموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزاد.
- الموظف العمومي: وهو كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري، وذلك حسب نص المادة 04 من قانون الوظيفة العامة<sup>(4)</sup> على أن يشمل مفهوم الموظف الوارد في نص هذه المادة، كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية<sup>(5)</sup>، ولا فرق بين موظف مرسوم أو متعاقد أو متربص<sup>(6)</sup>، ويستثنى من هذا المفهوم العمال بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك حسب

(1) الإهانة مرتبطة بالوظيفة، فلا يعتبر الفعل أو القول مهينا إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو أثناء ممارستها، وإن جاز تكييفها على أنها سب أو قذف. أنظر نبيل صقر، مرجع سابق، ص 124.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 227.

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 227 و228.

(4) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/06/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46 صادر بتاريخ 16/06/2006، ص 03.

(5) حددت الفقرة الأخيرة من المادة 02 من قانون الوظيفة العامة، الإدارات والمؤسسات العمومية بكل المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح الغير ممركة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الوظيفة العمومية.

(6) قرار رقم 425217، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 22/04/2009، مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2011، ص 276.

اجتهاد للمحكمة العليا، قضي بأن توجيه المتكلم لعبارات مشينة لا أخلاقية لعامل بمؤسسة ذات طابع صناعي تجاري، يشكل جريمة سب وليس جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، لعدم توفر صفة الموظف لدى الضحية<sup>(1)</sup>، كما يخرج عن نطاق جريمة إهانة الموظف، إذا كان كل من المتهم والضحية موظفين في نفس مكان العمل.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المحامي والشخص المكلف بأعباء الخدمة العمومية، كوكيل التفليسة أو المترجم أو الخبير القضائي، يشملهم نطاق تجريم فعل الإهانة، وذلك حسب المادة 26 من القانون رقم 07/13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بالنسبة للحالة الأولى وبموجب المادة 440 من قانون العقوبات بالنسبة للحالة الثانية.<sup>(3)</sup>

غير أن الملاحظ على الأشخاص المشمولين بحماية المشرع من جريمة الإهانة، استثناء أعضاء المجالس المنتخبة، سواء نيابية أو محلية من هاته الحماية، الأمر الذي نعتبره تقصيرا من المشرع، باعتبار أنهم يواجهون المواطنين بشكل مستمر، ويعملون على تلبية رغباتهم واحتياجاتهم وحل مشاكلهم، الأمر الذي يجعلهم عرضة لاستقبال الإهانة.

3 - الوسائل المستخدمة في فعل الإهانة: لكي يقوم الركن المادي لهاته الجريمة يشترط المشرع، ارتكابها بإحدى الوسائل التي أوردها نص المادة السابقة الذكر وهي:

-القول: وهي أكثر الوسائل شيوعا، وهو الكلام الذي يعبر به المعتدي في حق الموظف، من كلمات وعبارات كاملة أو مقتضبة، مهما كان شكله أو كيفية النطق به أو اللغة المستعملة في ترديده<sup>(4)</sup>، ويدخل ضمن هذا المفهوم الصراخ أو الصياح، وهو الصوت الذي يصدره الإنسان ولا يتكون من ألفاظ معينة، أو تضمن ألفاظا مبهمه وغير واضحة تعبر عن نفسية مصدرها، كالفرح والحزن والغضب<sup>(5)</sup>.

(1) قرار رقم 608084، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2013/03/28، مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2013، ص 396.

(2) قرار رقم 307115، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2007/01/31، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2008، ص 387.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 228.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 641.

(5) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 58. طارق سرور، مرجع سابق، ص 592.

- الإشارة: يقصد بها كل فعل أو حركة عضوية إرادية، يستهدف بها الإنسان التعبير عن معنى أو موقف أو اتجاه معين<sup>(1)</sup>، بمعنى صدور أفعال من المعتدي تحمل إيحاءات وإيماءات مسيئة للموظف، وتعتبر بالضرورة عن إهانة له، دون أن تكون بالكلام<sup>(2)</sup> كمن يحرك ويوفرك السبابة والإبهام، كإيحاء عن تلقي الموظف للرشوة.

- التهديد: ويقصد به توجيه وعيد للضحية، بإلحاق السوء به أو بمصالحه الشخصية يؤدي بالضرورة لبت الخوف في نفس الموظف، وقد يكون بالقول الصريح، أو بالإشارة أو بالكتابة أو حتى بإرسال وتسليم الشيء.

- الكتابة أو الرسم: وهي العبارات المشينة أو المسيئة التي يكتبها المعتدي، يشترط أن لا تكون علانية، وإلا تحول الفعل إلى قذف أو سب حسب الحالة<sup>(3)</sup> أما الرسم فهو التعبير الذي يفهم من خلال الرموز والأشكال التي ينجزها المعتدي، ويشترط أن لا يكون علنيا هو كذلك، وإلا عد قذفا وليس إهانة.

4- مناسبة ارتكاب الإهانة: تشترط المادة سالفه الذكر لقيام جريمة الإهانة في حق الموظف العمومي، ارتكاب الفعل المسيء لهذا الأخير، أثناء تأديته لمهامه أو بمناسبةها وهو إطار زمني محدد، في حالة الخروج عليه يتحول وصف الفعل من إهانة إلى قذف أو سب حسب الحالة لمواطن عادي، وليس إهانة موظف<sup>(4)</sup>، ويقصد بأثناء تأديته وظيفته كظرف زمني، وقوع الإساءة في حق الموظف، وهو يقوم بمهامه التي عهدتها القانون له، حتى وإن كان ذلك خارج أوقات العمل الرسمية، أما المقصود بلفظ بمناسبة تأديتها، فهي الحالات التي يكون فيها الموظف خارج أوقات العمل، أو بعيدا عن مقر عمله المعتاد، إلا أنه في طريقه إلى العمل، أو يقوم بعمل مكمل لمهامه الاعتيادية، كحالة

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 641.

(2) الإيماءات المسيئة تعبر عن إهانة، جرى العرف على إعطائها هذا المعنى، كاستعمال اليد للدلالة على الرفض، واستعمال الرأس للدلالة على الاستنكار، أو تمزيق صورة الشخص أو الهيئة التي يعمل بها أو دهنها بالأقدام. خالد مصطفي فهمي مرجع سابق، ص 180. طارق سرور، مرجع سابق، ص 593.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 228.

(4) بمعنى إذا وقعت الإساءة خارج هذا الظرف الزمني، أي أثناء الحياة الخاصة للموظف، أو بمناسبة قيامه بمهام أخرى لا تتعلق بالوظيفة، كالنشاط في حزب سياسي أو جمعية فلا تحمل وصف الإهانة، وإنما تعد قذفا أو سبا حسب الحالة.

عون الأمن الذي يكون مرتديا لبدلته النظامية حتى خارج أوقات العمل، أو حالة الموظف الذي يكون في طريقه إلى العمل أو بصدد مغادرته<sup>(1)</sup>، على أن مسألة تحديد مدى ارتباط وقوع الإساءة بالظرف الزمني الذي اشترطه المشرع، تعود للسلطة التقديرية للقاضي، الذي ينظر في الظروف الملائمة للواقعة وسياقها الزمني والمكاني.<sup>(2)</sup>

5- توفر القصد الجنائي: حتى تكتمل أركان جريمة إهانة الموظف العمومي، يشترط أن يكون المعتدي على علم بصفة الضحية، واستهدافها اعتبارا لتلك الصفة، وتأسيسا على ذلك لا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية، أين يتحول الوصف من إهانة إلى سب أو قذف حسب الحالة، وهو ما يعرف بالقصد العام،<sup>(3)</sup> أما القصد الخاص الذي يشترط توافره هو الآخر، فيتحقق باتجاه إرادة المعتدي إلى إلحاق الضرر والمساس، بشرف واعتبار الضحية أو بالاحترام الواجب لسلطتها.

في حالة توفر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، فإن الجاني يعاقب حسب نص المادة 144 بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من مائة ألف (100000) إلى خمسمائة ألف (500000) دج أو بإحدى العقوبتين.<sup>(4)</sup>

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 229.

(2) محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 167.

(3) طارق سرور، مرجع سابق، ص 602. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 230.

(4) كانت عقوبة الإهانة قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2020، الحبس الذي يتراوح من شهرين إلى سنتين، وغرامة مالية تتراوح بين عشرون ألف ومليون دج، هذا التعديل كان بموجب القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 25، الصادرة بتاريخ 2020/04/29، ص 10.

على أن تشدد العقوبة برفع الحد الأدنى للحبس إلى سنة واحدة، في حالة الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف في جلسة أو إمام داخل المسجد أثناء ممارسة الشعائر الدينية، وذلك وفقا للفترة الثانية في المادة 144. كما تشدد العقوبة حسب المادة 148 في حالة استخدام العنف، إلى السجن المؤقت لمدة من 05 إلى 10 سنوات، وغرامة من (50000) إلى (100000) دج إذا نتج عنه إسالة دماء أو جرح أو مرض، وإلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء، أو فقدان للبصر أو أية عاهة مستديمة، أما إذا أفضى العنف للموت دون قصد من المعتدي فالسجن المؤبد، والإعدام إذا توفر قصد إحداثه.

ثانياً تجريم الإساءة لرئيس الجمهورية: الإساءة هو الوصف الذي أطلقه المشرع الجزائري، على كل فعل يدخل ضمن نطاق إهانة رئيس الجمهورية، عند استحداثه لهذا التجريم<sup>(1)</sup>، فبالنظر للمكانة المرموقة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية، باعتباره يمثل أعلى هرم السلطة في الدولة والقاضي الأول للبلاد، وبالنظر للصلاحيات الواسعة والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، فإن واجب حماية شرفه واعتباره، ضرورة تسعى مختلف التشريعات المقارنة لإقرارها.<sup>(2)</sup>

فحماية هاته الشخصية تعد حماية للدولة وهيبتها ككل، وتعزيزا لمكانتها بين الدول الأخرى، وهو ما سار على نهجه المشرع الجزائري، عندما جرم فعل الإساءة لرئيس الجمهورية وذلك بنص المادة 144 مكرر والتي اعتبرتها " كل العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفاً، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو بأية آلية لبث الصورة أو الصوت، أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى" تأسيساً على ذلك فإن الإساءة في حق رئيس الجمهورية تقوم بتوفر العناصر التالية:

1- نطاق تجريم فعل الإساءة: لم يحدد المشرع تعريف واضح لفعل الإساءة، إلا أنه حدد نطاقها في الإهانة والسب والقذف، وهي الأفعال التي من شأنها المساس بشرف واعتبار وسمعة رئيس الجمهورية، ويقع على قاضي الموضوع التثبت من وقوع الإساءة من عدمها، من خلال أعمال سلطته التقديرية، في تحليل ودراسة مضمون التعبير ومعانيه وملابسات صدوره إن تضمن إساءة أم لا.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون جرم الإساءة لرئيس الجمهورية فقط، ما يضمن للأشخاص حق نقد الأعمال التي يباشرها، بمناسبة ممارسة صلاحياته الدستورية دون تجريح أو إساءة، من شأنها التطاول على حياته الخاصة، أو المساس باعتباره وكرامته، أو ينال من الاحترام الواجب لمركزه<sup>(3)</sup>.

(1) استحدثت تجريم فعل الإساءة إثر تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 34، ص 18.

(2) محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 140. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 310.

(3) خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص 313. طارق سرور، مرجع سابق، ص 542.

وهو ما أقره القضاء الفرنسي من خلال تأكيده على ضرورة التوفيق بين حماية سمعة رئيس الجمهورية، وكفالة النقاش الحر والنقد البناء المرتبط بأداء وظائفه، والذي يرمي بالأساس لتنوير الرأي العام.<sup>(1)</sup>

2- وسائل التعبير المستخدمة في الإساءة: قبل التطرق لمختلف الوسائل التي تستخدم في فعل الإساءة لرئيس الجمهورية، يجدر التنويه بأن نص التجريم الوارد في المادة يشتمل على قصور، حيث جاء بلفظ (العبارات التي تتضمن إهانة) وهو ما يفهم بأن الإساءة محصورة في الكتابة دون باقي أساليب التعبير الأخرى كالرسم<sup>(2)</sup>، أما بخصوص الوسائل المستخدمة فهي الإذاعة وآلية بث الصورة كالتلفزيون والوسائط المرئية كالفيديو، بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، والمعلوماتية والوسائل الإعلامية الأخرى.

3- صفة الضحية: حتى تقوم جريمة الإساءة، يشترط أن يكون الضحية رئيسا للجمهورية الجزائرية وقت ارتكابها، بمعنى أنه لقيام الركن المادي للجريمة يشترط ما يلي:  
- أن الشخص المساء إليه، يحوز على صفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب الإساءة ولا تقوم الجريمة في حالة ما إذا كان لا يتمتع بها كالمترشح للانتخابات الرئاسية، أو زالت عنه وقت ارتكابها، وحتى في حالة ارتباط الإساءة بالفترة التي كان فيها الضحية رئيسا.  
- أن يكون رئيسا للجمهورية الجزائرية وليس لدولة أخرى، باعتبار أن الإساءة لرؤساء الدول الأجنبية تدخل ضمن نطاق تجريم إهانتهم الواردة في المادة 48 من قانون الإعلام الجديد رقم 14-23.

- لا تشمل الحماية من الإساءة، من يتولى رئاسة الدولة وفقا للإجراءات الدستورية المنصوص عليها في المادة 94 من الدستور الجزائري، والمتعلقة باستخلاف رئيس الجمهورية، في حالة استقالته أو وفاته أو حدوث مانع يحول دون ممارسته لمهامه، أين يخلفه رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة الدستورية في حال اقتران هذا المانع مع شعور منصب رئيس مجلس الأمة، وهو ما يعد قصورا في نظرنا يجب على المشرع

(1) Philippe CONTE, op cité, p 254 et 255.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 233.

تجاوزه، من خلال النص على أحقية حماية رئيس الدولة من فعل الإساءة، باعتباره ممارسا لجزء كبير من صلاحيات رئيس الجمهورية لمدة معينة.

4- توفر القصد الجنائي: وهو شرط لقيام جريمة الإساءة، حيث يقتضي اتجاه إرادة المعتدي للمساس بشخص الرئيس، وهو على علم بأن ما يعبر عنه يؤدي بالضرورة للإساءة، وبأن الضحية يمتلك صفة رئيس الجمهورية حقا أثناء توجيه الإساءة.

بالنسبة لعقوبة الإساءة لرئيس الجمهورية، فقد نخلى المشرع عن عقوبة الحبس في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 14/11 لسنة 2011، وأقر الغرامة المالية فقط في حق مرتكب جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية، التي تتراوح بين مئة ألف (100000) وخمسمائة ألف (500000) دج، كما ألغى المادة 144 مكرر 01 التي كانت تعاقب المسؤولين عن النشرية وتحريرها، في حالة صدور الإساءة بواسطة نشرية والتي أشرنا لها في السابق، والملاحظ أن هاته العقوبة لم تكن في مستوى الهدف الذي سعى المشرع لتحقيقه، من خلال فرض حماية لاعتبار وسمعة رئيس الجمهورية من كل إساءة باعتبار أنها لا تحقق الردع المطلوب لذلك، كما لا يعقل حسب الأستاذ أحسن بوسقيعة، أن يكون سب وقذف رئيس الجمهورية، أهون من سب مواطن عادي أو إهانته<sup>(1)</sup>

ففي الحالة الأولى العقوبة غرامة فقط، أما في الحالة الثانية فهي الحبس بالإضافة إلى الغرامة المالية، وعليه فمن الأحسن بالمشرع تشديد عقوبة إهانة رئيس الجمهورية، وجعلها على الأقل بالتساوي مع سب أو قذف الأشخاص العاديين.

### الفرع الثاني: تجريم الوشاية الكاذبة

مساهمة الأفراد في التصدي للجريمة وتحقيق العدالة في المجتمع، تقوم بالأساس على التبليغ والمساعدة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهو ما جعله المشرع واجبا في بعض الجرائم التي توصف بالخطيرة، حيث يعاقب على عدم تبليغ السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية، عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بالإضافة على فرض العقوبة على عدم تبليغ السلطات في حالة العلم بوقوع جنائية

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 237.

أو الشروع في تنفيذها<sup>(1)</sup>، على أن لا تستخدم هاته الآلية لتضليل العدالة والسلطات المختصة، من خلال التبليغ على معلومات ووقائع كاذبة، من شأنها المساس والإضرار بشرف واعتبار الآخرين.

الأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري، من خلال تجريم فعل الوشاية الكاذبة<sup>(2)</sup> بموجب المادة 300 من قانون العقوبات التي اعتبرتها " كل إبلاغ بأية طريقة كانت لرجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها، أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدميه طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه". من خلال تحليل هذا النص، يمكن تحديد الأركان التي يشترط توافرها لقيام هاته الجريمة، وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

### البند الأول: العناصر التي يقوم عليها الإبلاغ الكاذب

وهي العناصر التي اشترط النص القانوني توافرها في البلاغ حتى يكون مجرما، وتتعلق بشكل البلاغ وطريقة الإبلاغ به، بالإضافة إلى موضوعه والجهة التي وجه إليها، وهي العناصر التي سنتطرق إليها في الآتي:

**أولا شكل الإبلاغ:** يقصد بالإبلاغ إخبار السلطات المختصة ولفت انتباهها بوقوع أفعال تستوجب توقيع الجزاء على مرتكبها، عن طريق الكتابة كتقديم شكوى أو كتابة مقال ونشره في أية وسيلة من وسائل النشر، سواء كانت شخصية أو إعلامية، أو عن طريق الشفاهة كالأقوال التي يقدمها الشخص أمام الضبطية القضائية، أو أي طريقة أخرى تستخدم في الإبلاغ، فالمشرع لم يحدد شكل أو وسيلة معينة للقيام بهذا الفعل.

(1) المادتين 91 و181 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) يستهدف المشرع تجريم الوشاية الكاذبة تحقيق مصلحة مزدوجة، فهي من جهة حماية لشرف وسمعة الأفراد في مواجهة البلاغات الكيدية، وحظر المساس بأجهزة الدولة الإدارية والقضائية، من خلال التضليل والتلاعب الذي من شأنه أن يعطلها عن أداء مهامها ويمس بمصداقيتها، وهو بذلك يكون قد تصدى للبلاغ الكاذب فقط، وليس لعملية التبليغ ككل، باعتبار أن صحة الوقائع المبلغ عنها تنفي الوصف الجنائي عن فعل الإبلاغ الكاذب. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 179.

ثانياً تلقائية وطوعية الإبلاغ: ويقصد بها مبادرة المبلغ بمحض إرادته بالإبلاغ من تلقاء نفسه، دون أن يكون مطالباً بذلك، بمعنى أنه لا تقوم هاتاه الجريمة إذا طلبت السلطة المختصة من الشخص سماع أقواله، أو إدلائه بمعلومات حول جريمة معينة كحالة الشاهد الذي أدلى بمعلومات كاذبة في شهادته أمام القضاء، وكذلك الحال بالنسبة لمن يجب على أسئلة الضبطية في محضر سماع، كما لا تقوم الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ.<sup>(1)</sup>

ثالثاً تحديد الشخص المقصود في الإبلاغ: يشترط أن تنسب الوقائع والمعلومات الواردة في البلاغ إلى شخص طبيعي، بمعنى أن استهداف الأشخاص المعنوية يخرج من نطاق هذا التجريم، وهو ما يفهم من عبارة (فرد أو أكثر)، على أن لا يشترط أن يتم تحديد الشخص المعني تحديداً صريحاً أو مباشراً أي بذكر اسمه، بل يكفي أن يتضمن البلاغ صفات ودلالات تمكن من التعرف على الشخص المقصود بها<sup>(2)</sup>، وفي حالة عدم تحديد الشخص المقصود بالبلاغ، أو لم يكن التعيين كافياً لتحديده، فلا تقوم هاتاه الجريمة، ويستوي في ذلك إذا كان الشخص المعين غير موجود أو متوفى.<sup>(3)</sup>

رابعاً الإبلاغ عن وقائع تستوجب العقوبة: يشترط أن يتضمن الإبلاغ وقائع تقبل الجزاء على مرتكبها، سواء كان جنائياً أو إدارياً أو تأديبياً، على أن تكون هاتاه الوقائع محددة، لا عبارات أو أوصاف عامة تمس بشرف المقصود بها واعتباره<sup>(4)</sup>، أما إذا تضمن البلاغ الكاذب وقائع غير مجرمة قانوناً، وإنما تؤدي لاحتقار والخط من قيمة المقصود بها لدى الغير، فيعد ذلك قذفاً ولا يدخل ضمن نطاق جريمة البلاغ الكاذب<sup>(5)</sup>

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242. طارق سرور، مرجع سابق، 741.

(2) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 184.

(3) طارق سرور، نفس المرجع، ص 743 و744.

(4) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 243.

(5) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 737. طارق سرور، نفس المرجع، ص 745.

خامساً تقديم الإبلاغ الكاذب للجهات القضائية والإدارية: يشترط أن يوجه الإبلاغ الكاذب لجهات رسمية محددة<sup>(1)</sup>، في نص المادة 300 من قانون العقوبات وهي:

1- رجال القضاء: هم المقصودون بالعبرة الواردة في النص (رجال الضبط القضائي) كوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

2- الشرطة الإدارية: يقصد بها المصالح الحكومية أو السلطات الإدارية كالوزير والوالي.

3- الشرطة القضائية: وهم ضباط الشرطة القضائية، الذين تولت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحديدهم، كرؤساء المجالس البلدية، ضباط الدرك والشرطة.

4- رؤساء الموشى به: وهم رؤساء الشخص المقصود بالبلاغ، الذين يمارسون سلطة سلمية عليه، ونفس المعنى ينطبق على مخدمو الموشى به طبقاً للتدرج الوظيفي، فهم أرباب العمل سواء كانوا عموميين أو خواص.

5- مستخدمو الموشى به: وهم الموظفون الذين يمارس عليهم المعنى بالبلاغ السلطة السلمية وهو ما يطرح التساؤل، حول جدوى إدراج هاته الفئة ضمن الجهات التي تستقبل البلاغات، باعتبار أن هؤلاء وبالنظر لكونهم رؤوسين للموشى به، لا يملكون أي صلاحية لمساءلته، ويذهب الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى القول بأن هاته الفقرة وردت بالخطأ، خاصة أنها غير واردة في نص المادة باللغة الفرنسية<sup>(2)</sup>، وهو أمر غريب وغير مقبول وجب على المشرع تداركه.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي للجريمة، يقوم حتى وإن أخطأ المبلغ في الجهة المختصة في متابعة الوقائع، باعتبار أن إمكانية تحويل وإحالة البلاغ من الجهة المستقبلية له للجهة المختصة ممكنة، كتوجيه البلاغ لنائب في البرلمان، الذي يحوله إلى الوزير.<sup>(3)</sup>

(1) لا يشترط أن يكون الإبلاغ بشكل مباشر للجهة المختصة، وإنما يمكن أن يكون بشكل غير مباشر، كرفع البلاغ عن طريق النشر في وسائل الإعلام، أو عبر توجيه خطاب مفتوح للشخص أو الهيئة المكلفة بالتحقيق في الوقائع. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 186. عبد الله إبراهيم المهدي، مرجع سابق، ص 256.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 244.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 741. شريف الطباخ، نفس المرجع، ص 186.

سادسا كذب الوقائع الواردة في الإبلاغ: يشترط أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة<sup>(1)</sup>، وهو جوهر تجريم الإبلاغ الكاذب لأنه في حالة ثبوت صحة الوقائع فإن المبلغ يكون قد مارس حقا، بل واجبا مقرا قانونا عليه بكشف الجرائم التي يعلم بها، ومن ثمة يجعل فعله مباحا ويخرجه من دائرة الحظر، ويكفي لتحقيق هذا الشرط عدم صحة ولو جزء من الوقائع المنسوبة، أو أن يعتمد المبلغ على إخفاء تفاصيل مهمة، أو يشوه المعلومات بسوء نية، وهو ما من شأنه الإيقاع بالمقصود بالتبليغ، كما يتحقق الشرط حتى في حال صحت الوقائع إلا أنها أسندت لشخص غير المعين في الإبلاغ، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري.<sup>(2)</sup>

ولتحديد مدى صدق مضمون الإبلاغ من عدمه، نميز بين الحالتين التاليتين:

- الحالة الأولى: إذا حركت الدعوى العمومية بشأن الإبلاغ الكاذب، قبل تحريك الدعوى العمومية عن الوقائع والأفعال التي تضمنها، يتعين على قاضي الموضوع النظر في مدى صحتها من عدمها، بالاعتماد على سلطته التقديرية وقناعاته، وهو ما أقرته المحكمة العليا، حيث اعتبرت مسألة تقدير صحة الوقائع المبلغ عنها مخصص لاجتهاد قضاة الموضوع، على شرط أن يعللوا أحكامهم تعليلا كافيا<sup>(3)</sup>، وهو الشرط الذي في حالة عدم توفره قد يؤدي إلى نقض الحكم.<sup>(4)</sup>

- الحالة الثانية: إذا حركت الدعوى العمومية بشأن الوشاية الكاذبة بعد تحريك الدعوى العمومية أو التأديبية المتعلقة بمضمون الإبلاغ، بدون إصدار حكم فيها، فإنه وبموجب

(1) في القرار رقم 1076614 الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2017/01/26 نص على اشتراط لقيام جريمة الوشاية الكاذبة، أن تكون الوقائع المبلغ عنها وهمية أو منعدمة أو غير صحيحة. هذا القرار منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/27 على الساعة 22:10.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 748.

(3) قرار صادر بتاريخ 1982/11/09 عن الغرفة الجزائية رقم 02 بالمحكمة العليا، منشور في نشرة القضاة 2/1983 ص 80. نقلا عن محمد هاملي "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 450.

(4) قرار رقم 642330 صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا مجتمعة بتاريخ 2016/05/26، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/27 على الساعة 22:25.

الفقرة الأخيرة من نص المادة 303 "يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر بالوشاية أن توقف الفصل في الدعوى" وذلك لغاية صدور الحكم بالبراءة أو الإفراج، أو بعد النطق بأن لا وجه للمتابعة، أو بحفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة العليا أو صاحب العمل المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان من المحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ<sup>(1)</sup>، بعدها تستأنف المحكمة النظر في الدعوى من جديد.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور حكم البراءة، أو أن لا وجه للمتابعة أو بحفظ البلاغ، لا يعني قيام جريمة الوشاية الكاذبة في حق صاحبها، بثبوت عدم صحة مضمونها، وهو ما أقرته المحكمة العليا حيث اعتبرت في قرار لها "استناد قضاة المجلس في حكمهم على استفادة الضحية من البراءة، في إدانة صاحب البلاغ بالوشاية الكاذبة، دون أن يحددوا الأفعال الصادرة عن المتهم، ومناقشة الظروف والملابسات التي حصلت فيها الوقائع محل الشكوى الأولى، وإبراز سوء نية الشاكي بجانب للصواب، وأن ما توصلوا إليه في قضائهم مشوب بالقصور في التسبيب، ومخالف للقانون مما يؤدي إلى نقض القرار".<sup>(2)</sup>

بمعنى أن المحكمة التي تنظر في دعوى البلاغ الكاذب، ملزمة بالتحقق من كذب أو صحة الوقائع المبلغ عنها من التحقيقات التي تجريها، وأن تبين بأن الدليل المستمد من الدعوى العمومية التي تعتمد عليه، قد أملت به ودرسته دراسة كافية بهدف البحث عن الحقيقة، وأنها اطمأنت بنفسها لصحة الوقائع أو كذبها، سواء أكان ذلك مطابقا لحكم البراءة المشار إليه أم مغاير له، وهو ما ذهب إليه القضاء المصري.<sup>(3)</sup>

(1) وهي الحالات التي أقرها القرار رقم 31341، الصادر عن الغرفة الجزائية بمجموعة المحكمة العليا بتاريخ 1984/12/25 منشور في المجلة القضائية 1/1990، ص 301. نقلا عن أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 246.

(2) قرار رقم 707051 صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2016/10/27، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا على شبكة الانترنت [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/27 على الساعة 22:40.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 738 وما بعدها. طارق سرور، مرجع سابق، ص 758 و759.

## البند الثاني: إشتراط سوء نية مقدم الإبلاغ واستهداف الإضرار بالمعني به

بالإضافة إلى توفر جميع العناصر المكونة للركن المادي لهاته الجريمة، والتي سبق لنا تفصيلها، يشترط المشرع كذلك توفر القصد الجنائي، الذي يتحقق من خلال العلم اليقين الذي لا يرقى إليه شك لمقدم الوشاية، بأن الوقائع والمعلومات التي تضمنتها غير صحيحة وبأن الموشى به بريء منها، إلا أنه تعمد وبشكل عفوي تقديمها للجهة المختصة بسوء نية بغية إلحاق الضرر به<sup>(1)</sup>، ويتشدد القضاء في اشتراط توفر سوء النية في جريمة الوشاية الكاذبة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2018/05/31 الذي جاء في نصه "...ينبغي على قضاة الموضوع أن يبرزوا توفر الركن المعنوي، المتمثل في سوء نية المتهم الطاعن، كونه يعلم مسبقا بعدم صحة الوقائع موضوع الإبلاغ، وبأن الغرض من تقديمه للشكوى ليس سوى إلحاق الضرر بالمبلغ عنه، كما هو مقرر قانونا وقضاء، وهو ما لم يبرزه قضاة الموضوع على اختلاف درجاتهم، ومن ثم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال"<sup>(2)</sup>، بمعنى أن قضاة الموضوع ملزمون بإثبات توفر سوء نية المشتكي في الإضرار بالموشى به، من خلال اتهامه بوقائع كاذبة ووهمية، على أن تكون أحكامهم مسببة تسببا قانونيا، وإلا عرضوا أحكامهم للنقض والإبطال من قبل المحكمة العليا.<sup>(3)</sup> وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن توافر العناصر السابقة مجتمعة، يجعل من مقدم الوشاية الكاذبة عرضة للعقوبة التي أقرتها المادة 300 من قانون العقوبات، وهي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من عشرين ألف إلى مائة ألف دج، كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، بنشر الحكم أو ملخص عنه في جريدة

شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 189. (1) Valérie BOUCHARD, op cité, p 131. Voir aussi  
(2) قرار رقم 766190 صادر عن الغرف الجزائية للمحكمة العليا مجتمعة بتاريخ 2018/05/31، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/27 الساعة 23:10.  
(3) وهو ما جاء في قرار للمحكمة العليا الذي ورد في نصه "...جنحة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 تقتضي لقيامها توفر عناصرها، وخاصة عنصرها الأساسي وهو سوء النية، وهو ما لم يوفق فيه قضاة المجلس، الذين صرحوا بتوفر عناصر هذه الجنحة بدون إبرازها في قرارهم، ومناقشتها وتحليلها، وعليه فإن قرارهم جاء مخالفا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية للقصور في التسبب مما يتعين نقضه". أنظر القرار رقم 642330، صادر عن الغرف الجزائية للمحكمة العليا مجتمعة، بتاريخ 2016/05/26، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz) أطلع عليه يوم 2023/03/27 على 23:30.

أو أكثر على نفقته.(1)

وهي العقوبة التي جاءت في نظرنا مشددة نوعا ما، فهي تفوق العقوبات المقررة للجريمة السب والقذف، ولعل ذلك راجع لاستهداف المشرع لتحقيق الحماية المزدوجة، لكل من شرف واعتبار الأفراد الذي يلحقه الضرر بالصاق تهم كاذبة ومفبركة لم يرتكبوها بالإضافة لحماية أجهزة الدولة ومؤسساتها، من كل تضليل أو تلاعب يمس بها ويعيقها عن أداء مهامها، من خلال الطعن في نزاهة وشرف أعوانها، وبالتالي ضرب مصداقيتها أو من خلال إلهائها بالتحقيق والتحري عن وقائع، تظهر في الأخير أنها مجرد أكاذيب واقترارات.

تأسيسا على ذلك أقر هاته العقوبة المشددة لردع الأفراد عن ارتكاب هاته الجريمة، التي قد تشكل عائقا كبيرا على عملية تبليغ الأفراد عن الجرائم التي يعلمون بها خوفا من هاته العقوبة التي قد تطالهم، في حالة عدم التثبت من صحتها، بالرغم من حسن نيتهم في ذلك، وعليه وبهدف تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد والمصلحة العامة من جهة، وترغيب الأفراد في مساعدة أجهزة الدولة ومؤسساتها، في مكافحة الجريمة والتصدي لها، من خلال التبليغ عنها،"حبذا لو يخفف المشرع من عقوبة الحبس المقررة لعقوبة الوشاية الكاذبة، ولا حرج في الرفع من قيمة الغرامة المالية".(2)

(1) نشر الحكم أو ملخص عنه في جريدة على نفقة مرتكب هاته الجريمة، يستهدف إعادة الاعتبار للضحية بأن مضمون الوشاية كاذب، وبأنه بريء من التهم التي وجهت إليه، وذلك بنشره في وسيلة إعلامية يطلع عليها الجمهور، كما أن هذا الإجراء يمثل عقوبة في حد ذاته على الجاني، باعتبار أن اطلاع الناس على كذبه وسوء نيته للإضرار بالآخرين، وهو ما يؤثر سلبا على نظرهم له وللتعامل معه مستقبلا.

(2) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 454.

## المطلب الثاني: حالات إباحة المساس بشرف واعتبار الأشخاص تحقيقاً للمصلحة العامة وموقف المشرع الجزائري منها

إذا كان القانون يقر حماية حق الأفراد في العيش في كرامة، من خلال تجريم كل مظاهر المساس بمقومات شرفهم واعتبارهم، كما سبق التطرق إليه، فإن ذلك لا يجب أن يكون عائقاً أمام ممارسة حرية التعبير والحق في نشر المعلومات وتداولها، خاصة إذا كانت هاته الممارسة من قبل وسائل الإعلام والصحافة، التي تعمل على تحقيق رسالة نبيلة في المجتمع، أساسها تنوير الرأي العام وتقديم الأخبار والمعلومات التي يطلبها الأفراد ويسعون باستمرار للحصول عليها، كما تساهم بشكل فعال في كشف الانحراف والفساد الذي قد يعترى تسيير الشؤون العمومية في الدولة.

وعليه فإن التشريعات المقارنة، أبرزها القانون الفرنسي والمصري، تبيح النشر حتى وإن كان فيه مساس بشرف واعتبار الأفراد، متى توافرت الشروط القانونية لذلك، من خلال إباحة الحق في الطعن في أعمال الموظف العام وما يدخل في حكمه، متى أمكن إثبات صحة الوقائع المنشورة وحسن نية ناشرها، كما تبيح حق النقد المباح الذي يمثل دعامة أساسية لحرية التعبير، وذلك إقراراً لمبدأ أولوية حماية المصلحة العامة وتفضيل تحقيقها على حماية المصلحة الخاصة بالأفراد<sup>(1)</sup>.

الأمر الذي لم يعتمد المشرع الجزائري، الذي اعتبر توافر أركان جرائم الاعتبار كافياً لتوقيع العقوبات المقررة على مصدرها وحتى وإن كانت الوقائع المتضمنة في الإسناد صحيحة، فلا اعتداد بأسباب الإباحة التي سبق الإشارة إليها، كما أنه لم يستثن أو يقدم

(1) تبيح الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات المصري إباحة الطعن في أعمال الموظف العام وإن تضمنت قذفاً متى كان بحسن نية وتم إثبات الوقائع المسندة، كما تبيح المادة 35 من قانون الإعلام الفرنسي إسقاط تهمة المساس بالشرف والاعتبار وبالتالي إباحة القذف في حالة إثبات صحة الوقائع المسندة. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220 و221. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 32.

تفضيلا للممارسة الإعلامية في هذا المجال، وهو وما كرسه القضاء كذلك<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يعد تضيقا غير مبرر فيه مساس بحرية التعبير ودورها في تكريس الديمقراطية والبناء المجتمعي، وإعاقة لدور الرقابة الشعبية في كشف انحرافات ومساوئ تسيير الشؤون العامة ومختلف الممارسات الفاسدة التي قد تعثر بها.

وعليه سيتم التطرق لحالات إباحة جرائم الاعتبار، التي اتفق الفقه والقضاء والقانون المقارن على اعتمادها، وهي الحق في النقد المباح، وحق الطعن في أعمال من يملكون صلاحية تسيير الشأن العام في الدولة، على أمل اعتمادها من قبل المشرع الجزائري.

### الفرع الأول: مشروعية ممارسة الحق في النقد المباح

يمثل النقد المباح إحدى أهم تجليات ممارسة حرية التعبير، باعتباره آلية تسمح للأفراد بالتعبير عن أفكارهم وآرائهم التي يعتقدون بصحتها، وبالتالي المشاركة والإسهام في الحياة العامة، وتحقيق مصلحة اجتماعية مهمة، من خلال تقديم آراء حول القضايا والمسائل ذات الصلة بالشأن العام، وتقديم حلول للمشكلات التي تواجههم، في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، في تكريس جوهرية للديمقراطية والبناء المجتمعي السليم.

غير أنه وحتى لا يكون النقد فضاءا للتعسف في استخدام التعبير، من خلال استخدامه للإساءة للآخرين، أو لتحقيق أغراض شخصية ضيقة غير تلك التي يستهدف تحقيقها النقد البناء، تحرص التشريعات المقارنة على تقييده بشروط موضوعية وجب احترامها من قبل الناقد وإلا عد تصرفه مجرما، وهو ما سنستعرضه في الآتي من خلال تحديد نطاق حق النقد المباح قانونا، بالإضافة لبيان الأسس والمقومات التي يقوم عليها والتي تخرجه من دائرة الحظر.

(1) المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات، لا ينظر لصحة الوقائع أو كذبها، إذ يعتبر أن جريمة القذف تقوم بمجرد الإسناد المشين، سواء كان مضمونه صحيحا أو كاذبا. وهو ما أقره القرار رقم 1044549، الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا بتاريخ 2018/01/18، جاء في نصه "تقوم جريمة القذف بمجرد نشر وقائع تمس بالشرف والاعتبار في جريدة، سواء كانت هذه الوقائع صحيحة أم غير صحيحة". القرار منشور في موقع المحكمة العليا [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

## البند الأول: نطاق حق النقد المباح قانوناً

ممارسة النقد حق مباح قانوناً، إذ يدخل في نطاق ممارسة حرية التعبير المشروعة إلا أن الإشكال يكمن في صعوبة التمييز، بين ممارسة هذا الحق وبين ارتكاب الأفعال المحظورة بنص القانون، والتي تدخل في نطاق المساس بشرف واعتبار الأشخاص كالقذف والإهانة والسب، وعليه وجب اعتماد معايير واضحة، تساهم في الفصل بين النطاقين وذلك حتى لا يكون تجريم هاتاه الأفعال، عائقاً أمام ممارسة حق النقد المباح.<sup>(1)</sup>

يقصد بالنقد البناء تقديم أحكام وتعليقات تنسم بالموضوعية، تتمحور حول وقائع عامة ثابتة ومعلومة للجمهور، بهدف تقويمها أو تقديم البدائل لإصلاحها، تحقيقاً للمصلحة العامة، وهو حق متفرع عن الرقابة الشعبية التي تستهدف انتقاد أعمال الشخصيات والهيئات العامة بغية مراجعة سلوكها وإصلاحه<sup>(2)</sup>، فالنقد ينصب على التصرفات والأعمال التي تقوم بها هاتاه الشخصيات دون أن يمتد إلى الشخص في حد ذاته، من خلال التعرض لاعتباره أو حياته الخاصة، وهو ما اعتمده القضاء المصري في تعريفه للنقد المباح، إذ اعتبره "إبداء الرأي في أمر أو عمل معين، دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحق وجب العقاب عليه، واعتباره جريمة سب أو إهانة أو قذف، حسب الحالة".<sup>(3)</sup>

فجوهر النقد المباح ينصب على تبين مواطن الخلل، وأسباب المشاكل حول القضايا العامة، مع تقديم الحلول والبدائل التي يرى الناقد جدواها في تصحيح الوضع، كمن ينتقد سياسة الحكومة أو قراراتها حول مسألة معينة، وبالتالي يقدم حكمه وتعليقه حول أداء المسؤولين عنها، ويبين قصور وضعف رؤيتهم أو تعاملهم معها، دون أن يمتد ذلك

(1) محمد زروقي، "أسباب الإباحة في جرائم الاعتبار"، مجلة الميعار، صادرة عن جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 16، 2016، ص 153.

(2) وهو بذلك يختلف عن نشر الأخبار ونقلها للجمهور، كما هي دون التعليق عليها. طارق سرور، مرجع سابق، ص 301 و302. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 102.

(3) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 47.

للطعن في شرفهم أو الحط من كرامتهم أو التشهير بهم.

ومع ذلك قد يتعذر الفصل التام بين الشخص وسلوكه، إذ أن الطعن في هاتاه السلوكيات، قد يحمل في طياته مساساً بشرف واعتبار مصدرها، الذين يمثلان في النهاية حصيلة تصرفاتهم، بل قد يمتد النقد للتعدي على بعض خصوصيات الشخص، إذا كانت متصلة اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة، الأمر الذي أفتى فيه القضاء المصري في مختلف أحكامه المتواترة، بإباحة النقد الماس بالاعتبار والخصوصية، بشرط ارتباطها الوثيق، الغير قابل للتجزئة مع العمل أو السلوك، بالقدر اللازم لتقويمه وإصلاحه.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن صحة أو خطأ الأحكام والتعليقات، التي يوردها الناقد في نقده لا يعتد به في تقدير مدى مشروعيتها، باعتبار أن عملية التقويم في النهاية، هي اجتهاد من الناقد، يحتمل الصواب كما قد يحتمل الخطأ.

## البند الثاني: المقومات الأساسية التي يقوم عليها النقد المباح

حتى يبقى النقد ضمن نطاق المشروعية، ولا يمتد إلى دائرة الأفعال المجرمة قانوناً ويكون سبباً لإباحة المساس بالشرف والاعتبار في بعض الأحيان، استناداً لمبدأ تفضيل حماية المصلحة العامة من إطلاق النقد بالقدر الذي يتناسب مع تحقيقها، تجمع التشريعات المقارنة على تقييد ممارستها بجملة من الشروط الموضوعية، التي يشترط توافرها مجتمعة في النقد، أما في حالة تخلف أحدها، فإن ذلك يجعل من النقد تعسفاً في استخدام ممارسة حرية التعبير، للإضرار بالأشخاص وحقوقهم المحمية قانوناً في العيش في كرامة. يمكن حصر هاته الشروط في الآتي:

(1) يبيح القضاء المصري المساس باعتبار الأشخاص بالقدر اللازم لتقويم الأعمال، إذ جاء في نص أحد أحكام قضاء النقض المصري: " للصحافة حق نقد التصرفات الحكومية، وإظهار قرائنها ما يقع من الخطأ في تسيير المظلمين بأعباء الشأن العام وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة، ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذي يبيحه القانون، مهما أغلظ الناقد فيه، إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معينة، والذي أوجب القانون العقاب عليها، إلا في أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة". نقلاً عن طارق سرور، مرجع سابق، ص 303.

أولا ثبوت الوقائع محل النقد وعلم الجمهور بها: يشترط أن يتمحور النقد حول وقائع ثابتة وصحيحة معلومة لدى الأشخاص، بمعنى أن تكون الوقائع مطابقة للواقع والجميع على علم بصحتها، مما يخرج تلفيق الوقائع وتشويهها وتوهم حدوثها، أو نسبها لأشخاص غير المعنيين بها حقيقة ولو كانت صحيحة من دائرة النقد المباح، إذ تدخل ضمن نطاق التضليل والترويح للباطل<sup>(1)</sup>، أما إذا كانت الوقائع غير معلومة للجمهور، فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد، إلا إذا أباح القانون للناقد نشرها، كالطعن في أعمال الموظفين العموميين ومن يدخل في حكمهم، في حالة إثبات صحة الوقائع بالدليل<sup>(2)</sup>، فيما عدا ذلك يعد قذفا مجرما بنص القانون يستوجب العقوبة على مرتكبه.

كما يشترط أن يقترن تقديم الناقد لحكمه أو تعليقه ذكر وقائع معينة، أما إذا قدم آراء عامة أو تلميحات لا تستند لأي وقائع، فهذا يخرج النقد من نطاق المشروعية.<sup>(3)</sup>

ثانيا أن تكون الوقائع مهمة بالنسبة للجمهور: لا تكفي أن تكون الوقائع المنشورة ثابتة ومعلومة للجمهور، بل يشترط أن تدخل ضمن دائرة اهتماماته، وإلا خرج النقد من وظيفته البناءة في تحقيق المصلحة العامة، من خلال تقويمها وإصلاحها، تأسيسا على ذلك يتعين أن تكون الوقائع، متصلة بالشؤون والقضايا العامة التي تهم الأفراد، ويسعون باستمرار لمعرفة والتعاطي معها<sup>(4)</sup>، مما يخرج التعرض للحياة الخاصة للأشخاص من دائرة النقد المباح، ويدخلها ضمن نطاق تجريم انتهاك خصوصية الأشخاص، إلا إذا ارتبط هذا التعرض لتصرفات المسؤولين عنها بشكل وثيق غير قابل للتجزئة، وبالقدر اللازم الذي

(1) اختراع الوقائع المشينة أو تشويه الحقيقة، يعد ترويجا للأكاذيب وليس من قبيل النقد المباح القائم على أساس استهداف إنارة الرأي العام والجمهور. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 106. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 47.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 306. نبيل صقر، نفس المرجع، ص 106.

(3) عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع، ص 47.

(4) الأهمية الاجتماعية للوقائع التي يتمحور عليها النقد لها علاقة بالمصلحة العامة، إذ يدخل فيها كل ما يتعلق بسياسات الدولة وقرارات الإدارة، قضايا التعليم والقضاء والشؤون المالية والاقتصادية وغيرها من المجالات العامة. عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع، ص 47. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 103. طارق كور، مرجع سابق، ص 69.

يقتضيه استهداف تحقيق المصلحة العامة من خلال النقد.<sup>(1)</sup>

ومن أهم مظاهر النقد المباح، تلك التي تتمحور حول الشؤون السياسية ذات الأهمية البالغة بالنسبة لعموم الناس، باعتبارها من وسائل الممارسة الديمقراطية السليمة في المجتمع، فهي من قبيل الرقابة على تسيير الشؤون العامة في الدولة، على أن تكون منصبته على أحكام ذات أهمية بالنسبة للجمهور، وليس مجرد تهجمات واتهامات تطل السياسيين بهدف تحقيق مصالح شخصية أو سياسية ضيقة. فالنقد الموجه لمرشحي الانتخابات مباح ولو كان موجهاً ضد من لا يتمتعون بأية صفة عمومية، بالنظر للفائدة المرجوة منه في إنارة جمهور الناخبين، حول مدى كفاءة هؤلاء المرشحين لتولي مناصب المسؤولية في الدولة.<sup>(2)</sup>

**ثالثاً انحصار التعليق على الوقائع المتضمنة في النقد:** يشترط أن يتمحور تعليق الناقد على الواقعة التي ذكرها دون أن يتعداها، فإن حدث ذلك كأن يتناول الناقد شخص صاحبها، أو أن لا يذكر واقعة محددة يستند إليها في نقده، أخرج فعله من المباح وأدخله دائرة التجريم باعتباره قذفاً أو سباً أو إهانة حسب الحالة<sup>(3)</sup>، كمن يقوم بالتهجم على شخص معين دون أن يذكر الواقعة التي استند إليها في تعليقه، ما يعد سباً من الناحية القانونية.

**رابعاً استخدام عبارات ملائمة في النقد:** إذ يشترط أن تخلو عبارات النقد من الطعن والتحقير، ويكل السباب والشتائم للمقصود بالنقد، بغرض الإضرار والتجريح<sup>(4)</sup>

(1) وكثال عن هذا الارتباط، التعليق على رجل دين يتعاطي المخدرات، فإن كشف أسراره الشخصية في هذا الشأن مرتبط بالأهمية الاجتماعية لهاته الواقعة، لأن مركزه الديني يفرض عليه انتهاج سلوك معين، يتطلب منه احترام القيم الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، مما يجعل هذا التعليق من قبيل النقد المباح. نقلاً عن طارق سرور، مرجع سابق، ص 307.

(2) وهو المبدأ الذي أقره القضاء الفرنسي، من خلال تبرئته لصحفي من تهمة القذف، تأسيساً على أن العبارات التي تشتمل على قذف في المقال في حق أحد المرشحين، لم تنشر بغرض الانتقام أو الكراهية، وإنما بهدف إعلام الناخبين عن رأي يخص ماضي المترشح. نقلاً عن طارق سرور، نفس المرجع، ص 310.

(3) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 107. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 47.

(4) الأمر الذي أقره القضاء المصري والفرنسي في مختلف أحكامه. طارق سرور، نفس المرجع، ص 321 و322.

إذ يتطلب النقد البناء انتقاء صاحبه للعبارة اللائقة والملائمة، التي تخدم فكرته وتوجهه في تقويم أعمال الآخرين، تحقيقاً لهدف النقد المشروع، وإن كانت حادة وقاسية بشرط أن تتناسب مع موضوع النقد ومناسبته.

الأمر الذي يحدث بشكل واضح، في النقد الذي يتمحور حول كفاءات تسيير الشؤون العمومية، أو كان متعلقاً بالمناسبات السياسية والانتخابية، وهو ما أقره القضاء المصري والفرنسي، الذين تركا هامشاً واسعاً لممارسة الحق في انتقاد وتقويم الأعمال والسلوكيات خاصة، إذا صدرت بمناسبة الانتخابات، أو كانت الصحافة بمختلف أنواعها فضاء لها تحقيقاً للمصلحة العامة، التي تقتضي تنوير الرأي العام وإحاطة جمهور الناخبين، بكل ما يتعلق باختياراتهم السياسية، أو في سبيل نقد تصرفات وأعمال المسؤولين، وإظهار مواطني ضعفهم وتقصيرهم في تسيير الشأن العام.<sup>(1)</sup>

**خامساً توفر حسن النية لدى الناقد:** باعتبار أن إباحة النقد يستهدف تحقيق المصلحة العامة، من خلال إبداء الآراء والتعليقات التي تفيد في تقويم الأعمال، وبالتالي الإسهام في عملية البناء المجتمعي، وهي الغاية التي يستهدف صاحب النقد تحقيقها، لا أن تكون وسيلة لتصفية الحسابات الشخصية، أو التشهير أو الانتقام أو الابتزاز، ويتحقق ذلك إذا كان الناقد حسن النية، أي أن يكون مؤمناً بصحة الأحكام والتعليقات التي أطلقها على الوقائع. وإن كانت هاته الأحكام خاطئة وغير صحيحة، باعتبار أن النقد في النهاية هو اجتهاد شخصي من صاحبه، قد يحتمل الصواب كما قد يحتمل الخطأ، إذ لا يؤثر ذلك على مشروعية فعله.<sup>(2)</sup>

(1) اعتبرت مختلف الأحكام الصادرة عن القضاء المصري والفرنسي، العبارات القاسية والعنيفة الواردة في النقد من قبيل النقد المباح، ولا تجريم عليه باعتبارها لم تتجاوز حدود النقد المشروع قانوناً، وعلى سبيل المثال اعتبرت أحكام القضاء المصري "تعليق الصحافة على رئيس الوزراء بالجهل وبقصر النظر، ووصف نواب البرلمان بالانحطاط والدناءة في أخلاقهم وجشعهم وطمعهم، نقداً مباحاً وإن كان شديداً ومبالغاً فيه، كما اعتبرت من قبيل النقد المباح، ووصف أحد السياسيين بصاحب المناورات الحقيرة لابعاد الشعب عن الحكم". أحكام قضائية تم نقلها عن شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 104 و105. وعن طارق سرور، مرجع سابق، ص 320 و321 و322. كما اعتبر القضاء الفرنسي في أحد أحكامه، التعليق الصحفي الذي تضمن وصف الوزير بأنه متسامح وغير كفء، يدخل في مجال حرية النقد، ولم يتجاوز حدود النقد المسموح به في السياسة. أنظر طارق سرور، نفس المرجع، ص 322.

(2) عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 48.

تأسيساً على ما سبق، يخرج من نطاق النقد المباح ويدخله في دائرة التجريم، إذا استند الرأي على عدم اعتقاد صاحبه بصحته عند نشر النقد، إذ يكون في هاته الحالة مروجاً للأكاذيب ومضلاً للرأي العام، مما يخرج من استهداف تحقيق المصلحة العامة، إلى استهداف تحقيق مصلحته الخاصة، ولقاضي الموضوع صلاحية تحديد مدى توافر عنصر حسن النية لدى الناقد، تحت رقابة قضاء النقض.

على أن يأخذ بمشروعية النقد وإن تضمن عبارات لائقة وملائمة للوقائع ومناسبتها، لا تتضمن ترجيحاً بينا وإن تبين عدم صحة الآراء والأحكام الواردة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: مشروعية الطعن في أعمال الموظفين العموميين وذوي الصفة النيابية

أباح بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها القانون المصري والفرنسي، الطعن في أعمال الموظف العمومي ومن يدخل ضمن نطاق تقديم الخدمة العمومية، وإن تضمنت قذفاً، بإسناد وقائع من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، وذلك وفقاً لشروط معينة حددها القانون، تكريساً لمبدأ حماية المصلحة العامة وصيانتها أولى بالرعاية والتفضيل على حساب المصلحة الخاصة، وذلك بفرض رقابة شعبية متعددة الأوجه على أعمال وسلوكات هؤلاء الأشخاص الذين يضطلعون بمهام مهمة وخطيرة متصلة بتسيير الشؤون العامة في الدولة، هدفها بالأساس كشف مواطن الفساد والانحرافات والتلاعبات التي قد يمارسها هؤلاء على مقدرات الشعب. "وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي الدفع بالحقيقة، الذي يعد من أسباب الإباحة، مجرد الفعل من صفته الغير مشروعة".<sup>(2)</sup>

وحتى لا تكون هاته الإباحة، وسيلة للتعسف والمساس باعتبار الموظفين، وبحقهم الثابت في العيش في كرامة، من خلال توجيه التهم الكيدية لهم بهدف تحقيق مصالح شخصية، أقرت القوانين المقارنة جملة من الشروط يشترط توافرها مجتمعة، حتى يكون التعدي على شرف هؤلاء الأشخاص مباحاً.

(1) الأصل حسن نية الناقد، إلا أن استخدامه لعبارات قاسية، لا تتلاءم مع تحقيق المصلحة العامة المستهدفة من النقد المباح تقيم قرينة سوء النية لديه، التي ينبغي عليه إثبات عكسها، كما أن ثبوت سعي الناقد للحصول على منافع شخصية من وراء نقده، أو أن النقد الموجه لشخص على خصومة شخصية معه، قرينة على سوء النية. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 696.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 337.

## البند الأول: الأشخاص المقصودون بحق الطعن في أعمالهم

حتى يكون القذف مباحا، يشترط أن يكون منصبا على أعمال الموظفين العموميين وذوو الصفة النيابية، والأشخاص الذين يقدمون خدمة عامة<sup>(1)</sup>، وهو ما يجعل سبب إباحة الطعن في أعمالهم، مختلف عن حق النقد المباح الذي سبق التعرض إليه سابقا والذي لا يشترط أن يتمحور على شخص يحوز الصفة العامة.<sup>(2)</sup>

أما الأشخاص الذين يجوز الطعن في أعمالهم فهم محدودون كالاتي:

**أولا الموظفون العموميون:** يقصد بالموظف العمومي كل من يباشر جزء من اختصاص الدولة، بالقيام بعمل دائم في خدمة مرفق عام، أو مصلحة عامة طبقا للقانون<sup>(3)</sup>، وهو المفهوم الذي اعتمده القضاء المصري، أين عرفت محكمة النقض الموظف العمومي بأنه "كل شخص يعهد له بعمل دائم في خدمة مرفق عام، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصب، يدخل في التنظيم الإداري للمرفق ويستوي في هذا الصدد أن يكون عمل الموظف في مرفق إداري أو صناعي أو تجاري كما يستوي أن تكون تبعية المرفق للحكومة المركزية، أو لوحدات الإدارة المحلية".<sup>(4)</sup>

**ثانيا ذوو الصفة النيابية:** وهم البرلمانيون، نواب الشعب على المستوى الوطني، كنواب وأعضاء المجالس الشعبية الوطنية، الذين يمارسون بموجب الدستور والقانون صلاحيات التشريع ورقابة العمل الحكومي، أما على المستوى المحلي، فهم أعضاء المجالس المحلية الذين يضطلعون بموجب القانون بتسيير الشؤون العمومية على هذا المستوى.

(1) هؤلاء الأشخاص حددتهم الفقرة الثانية، من المادة 302 من قانون العقوبات المصري، أما المادة 35 من قانون الصحافة الفرنسي، فأباحت القذف بشرط إثبات صحة الوقائع في حق الموظفين العموميين، ومديري الإدارات والإداريين، بكل مشروع صناعي أو تجاري أو ضريبي. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 109. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220.

(2) إباحة القذف يكون إلا على أعمال الموظفين العموميين ومن يدخلون في حكمهم، أما النقد المباح لا يشترط فيه أن تكون الوقائع صادرة عن شخص يحوز الصفة العامة، كما أن الطعن في أعمال الموظف العمومي يعد سبب إباحة فعل مجرم قانونا، وهو إسناد وقائع مشينة بصاحبها يجعل هذا الإسناد قذفا، أما النقد فهو فعل مباح متى توافرت شروطه، وأخيرا فالطعن في أعمال الموظف العمومي لا يتطلب أن تكون الوقائع معلومة للجمهور، على عكس النقد المباح. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ص 32. نبيل صقر، نفس المرجع، ص 110.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 669. عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع، ص 33.

(4) نقلا عن طارق سرور، مرجع سابق، ص 341.

ثالثا المكلفون بأداء خدمة عمومية: وهم الأشخاص المكلفون من طرف الدولة بأداء أعمال معينة، تدخل في نطاق خدمة وتحقيق المصلحة العامة، إلا أنهم لا يجوزون صفة الموظف العمومي ولا الصفة النيابية.

تأسيسا على ما سبق ذكره، لا إثبات لصحة الوقائع المسندة في القذف لإباحته، إذا كان موجها لشخص لا يدخل ضمن الفئات التي سبق تحديدها، على أنه لا يشترط أن يكون القذف قد وجه للشخص وهو فاقد للصفة حتى يكون سبب إباحة، فالعبرة بتمتع المقذوف بالصفة العامة وقت ارتكاب الوقائع المسندة إليه.<sup>(1)</sup>

**البند الثاني: شروط إباحة الطعن في أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم** حتى يكون الطعن في أعمال الموظفين العموميين، ومن يدخلون في حكمهم سببا لإباحة القذف، يشترط أن تتوافر جملة من الشروط مجتمعة، إن تخلف أحدها تسقط الإباحة ويستحق مرتكبها توقيع العقوبة المقررة قانونا على فعله المجرم، هاته الشروط تتعلق بالأساس، بصحة الوقائع المسندة وعلاقتها بالموظف العمومي، بالإضافة لتوفر حسن النية لدى الطاعن، وهو ما سنستعرضه في الآتي:

**أولا أن تتعلق الوقائع المسندة مع أعمال الوظيفة أو النيابة:** يشترط لإباحة القذف أن تكون الوقائع المسندة للموظف أو لمن يدخل في حكمه، متصلة بالمهام والأعمال الموكلة إليه قانونا، ولو بطريقة غير مباشرة، كالتدخل في ارتكابها أو تسهيلها، تجسيدا لحق الأفراد في كشف انحرافات وعيوب المكلفون بتسيير الشؤون العمومية.

أما إذا امتد الطعن للحياة الخاصة للموظف، أو للطعن في شخصه بصفته ممارسا لمهام أخرى، لا تدخل ضمن المهام الموكلة إليه قانونا بحكم وظيفته، كعضوية حزب سياسي أو جمعية، فهذا يخرج الطعن من نطاق الإباحة، إلا إذا ارتبط ذلك مع مهامه ارتباطا وثيقا غير قابل للتجزئة بالقدر اللازم الذي يجعل من كشفه استهدافا لتحقيق المصلحة العامة.<sup>(2)</sup>

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 670. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 35.

(2) عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع، ص 34. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 109 و110.

على أن يحدد قاضي الموضوع تحت رقابة قضاء النقض مدى توفر هذا الارتباط من عدمه، فالارتباط الوثيق لخصوصية الأفراد بأعمال الوظيفة، يتعلق بمدى التأثير المتبادل بينهما، كجواز النشر في حالة تأثير الحياة العائلية أو الصحية أو المالية للأشخاص على مهامهم الوظيفية أو النيابية، بشكل معتبر لا يمكن تجاوزه.<sup>(1)</sup>

**ثانياً أن يكون صاحب الطعن حسن النية:** يقصد بذلك أن يكون الطاعن مقتنعاً بصدق الوقائع التي أسندها للموظف العمومي أو من في حكمه، بناء على البحث والتقصي والتثبت الكافي، الذي اتبعه في العلم بها والتدليل عليها، كما يشترط أن يكون الباعث في إسنادها، هو تحقيق المصلحة العامة بكشف انحرافات وأخطاء الموظف المسند إليه، وليس بدافع التشهير والإنتقام والتجريح خدمة لمصلحه الشخصية.

**ثالثاً أن يثبت الطاعن صحة الوقائع المسندة:** يقع إثبات صحة الوقائع المشينة التي أسندت للموظف أو لمن في حكمه، على عاتق الطاعن، الذي له أن يعتمد على كل الوسائل القانونية في الإثبات، والتي من شأنها تأكيد صحة الوقائع، بما في ذلك تقديم الوثائق وشهادة الشهود والقرائن<sup>(2)</sup>، كما منح المشرع المصري سلطة التحقيق أو المحكمة صلاحية أمر وإلزام الجهات الإدارية، بتقديم ما بحوزتها من مستندات مكتملة لما يقدمه الطاعن، من أدلة لإثبات صحة الوقائع المنسوبة للمقذوف، وذلك ضماناً لحسن سير المرفق العام، واستهدافاً للوصول للحقيقة بكشف كل الانحرافات التي تشوب تسيير الشؤون العامة في الدولة.<sup>(3)</sup>

وفي حالة عجز الطاعن عن إثبات صحة الوقائع، يفقد حقه في إباحة فعل القذف ويستحق العقوبة المشددة، باعتبار أن إسناد الأكاذيب على الموظفين العموميين، لا يعد مساساً باعتبارهم فحسب، بل مساساً بالمصلحة العامة وسمعة مرافق وهيئات الدولة.<sup>(4)</sup>

(1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 349. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 669.

(2) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 79.

(3) طارق سرور، نفس المرجع، ص 359.

(4) باعتبار أن المصلحة العامة التي أباحت الطعن في أعمال الموظفين، لكشف حقيقة سلوكهم ومقدار أمانتهم ونزاهتهم، في أداء الالتزامات الواقعة على عاتقهم، هي ذات المصلحة التي تقتضي حمايتهم من الأكاذيب التي تمس باعتبارهم وتمس بالصالح العام وسمعة هيئات الدولة. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 37.

## المبحث الثاني: حماية الحياة الخاصة للأشخاص كأساس لتقييد حرية التعبير

للفرد الحق في أن يعيش حياته الخاصة بمختلف جوانبها كيفما يشاء، من دون التعدي عليها من قبل الغير، سواء كان ذلك بالإطلاع عليها أو بالتشهير بمضمونها، والذي عرف تفاقما كبيرا نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفته تقنيات التقاط الصورة والتسجيل ووسائل نقلها للغير عبر شبكات إتصال متشعبة، عملت على تسهيل ارتكاب أفعال انتهاك خصوصيات الأشخاص.

إن مسألة تحديد نطاق الحياة الخاصة للأفراد، المشمولة بالحماية القانونية من أي انتهاك قد يمس بها صعب، بالنظر لتشعب العناصر المكونة لها وارتباطها بالحياة العامة للأفراد من جهة، ولاختلاف منظور وتصور الأفراد والمجتمعات لحدودها من جهة أخرى.

غير أن المتفق عليه فقها وقضاء هو تضمن الحياة الخاصة لشقين مترابطين، الأول متعلق بحرية الفرد في انتهاج الأسلوب الذي يريد في عيش حياته في ألفة وسكينة بعيدا عن تدخل الغير، أما الشق الثاني فيتعلق بحق الفرد في إضفاء السرية على الأخبار والمعلومات والوقائع التي نتولد عن اختياره لنمط حياته الخاصة،<sup>(1)</sup> بما يفيد إخراج مختلف مشتملات الحياة العامة التي يعيشها الفرد، بحكم مهنته وتصرفاته وسلوكاته مع محيطه الاجتماعي من نطاق هذا المفهوم.

فرض المشرع الجزائري حماية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، تكريسا لاعتراف المؤسس الدستوري بهذا الحق وحظر كل مساس به،<sup>(2)</sup> تشمل هاته الحماية تجريم التجسس على محادثات الأشخاص والتشهير بمضمونها، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، أما الثاني فنخصه لحظر المساس بأسرار الأفراد وبياناتهم الشخصية.

(1) تشمل مكونات الحياة الخاصة للأفراد، المسكن والاتصالات والمحادثات الشخصية التي يجرونها، وحقهم في امتلاك الصورة وحياتهم الزوجية والعائلية، بالإضافة لوضعهم الصحي والنفسي وذمتهم المالية. طارق سرور، مرجع سابق، ص 780 وما بعدها.

(2) نصت المادة 47 من الدستور، على حق كل شخص في حياته الخاصة بمختلف مشتملاتها، كما عهدت للقانون فرض عقوبات على كل مساس بها، كما نصت الفقرة 03 من المادة 54 على منع استعمال الصحافة للمساس بحقوق الأفراد، أما الفقرة 02 من المادة 55، فقيدت حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات وتداولها بعدم المساس بالحياة الخاصة للغير.

## المطلب الأول: حظر التجسس على الأحاديث الخاصة والتشهير بها

وهو التجريم الذي استهدف من خلاله المشرع، حماية حق الأشخاص في سرية المراسلات والأحاديث الشخصية التي يجرونها، بالإضافة إلى حقهم في امتلاك الصورة من كل أشكال التعدي التي تمس بها، سواء اشتمل هذا التعدي على مصادرتها، أو الاطلاع على مضامينها أو نقلها بدون إذن أصحابها.

وعليه فإن نطاق هاته الحماية يشمل في مرحلة أولى، تجريم انتهاك سرية الأحاديث والمراسلات الخاصة بالأشخاص، بالإضافة لالتقاط الصور دون إذن أصحابها بأية وسيلة كانت، وكمرحلة ثانية حظر التشهير بمحتويات هذا التسجيل وإطلاع الغير عليه، أو استعماله بأي شكل من الأشكال.

وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين، نخصص الأول للمرحلة الأولى، أما الفرع الثاني فنتناول فيه المرحلة الثانية من الانتهاك الذي يمس الحياة الخاصة للأفراد.

## الفرع الأول: إنتهاك سرية الأحاديث الخاصة وحق الأشخاص في الصورة

وهو التجريم الذي أقره المشرع بنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات<sup>(1)</sup> من خلال معاقبة "كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت سواء بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات، أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو كانت بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه". بالاعتماد على هذا النص، فإن نطاق تجريم فعل التجسس والتصنت على أسرار الحياة الخاصة يشتمل على العناصر الآتية:

(1) تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2006، لتجاوز الفراغ التشريعي في التعامل مع الإنتهاكات الواسعة لحق الأشخاص في حماية خصوصية المحادثات وحقهم في امتلاك الصورة، والتي عرفت رواجاً كبيراً قبل ذلك بفعل التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه المجتمع بانتشار وسهولة امتلاك أجهزة التسجيل والتصنت والتقاط الصور والفيديوهات وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، ص 23. رشيد شمشيم، "الحق في الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، 2018، ص 166.

## البند الأول: الأفعال المستخدمة في انتهاك الأحاديث الخاصة والحق في الصورة

وهي الأفعال التي تشكل النشاط الإجرامي الذي يسلكه الجاني، في التجسس والتصنت على الأحاديث والمكالمات الخاصة، والتي يشترط أن تكون ذات طابع سري، بمعنى أن تتضمن معلومات وأسرار شخصية خاصة بأصحابها، لا يرضون اطلاع الغير عليها بغض النظر عن المكان الذي جرت فيه إن كان مكانا عاما أو خاصا<sup>(1)</sup>، على عكس ما اعتمده المشرع بخصوص التقاط الصورة، أين اشترط لتجريم هذا الفعل وقوعه في مكان خاص، وهو الفضاء المغلق الذي لا يسمح بدخوله إلا بإذن<sup>(2)</sup>، وهو ما يفيد إباحة هذا الفعل إذا تم في مكان عام، معتمدا بذلك لمبدأ أن تواجد الشخص في هذا المكان يخرج من نطاق الحياة الخاصة التي تشملها الحماية القانونية، وهو أمر غير منطقي في نظرنا، باعتبار أن الحق في امتلاك الشخص للحق في الصورة، يكون حتى إذا تواجد في مكان عام تماشيا وخصوصية المجتمع وتقاليده.

أما الأفعال التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب هاته الجريمة، فهي محصورة في الآتي:

**أولا التقاط المكالمات والأحاديث الخاصة:** يقصد به التصنت أو استراق السمع، من خلال اعتراض هاته المكالمات والدخول إليها دون رضا أصحابها، كاستراق السمع على المحادثات الشفوية، أو اعتراض المكالمات الهاتفية من خلال التدخل واعتراض الأسلاك المسؤولة عن نقلها<sup>(3)</sup> أو اختراق وقرصنة الحسابات الإلكترونية المختلفة التي يستخدمها الأشخاص في التواصل مع الغير، والولوج إليها بهدف الاطلاع على مضامين وأسرار المراسلات والمحادثات الشخصية التي يجريها أصحاب هاته الحسابات.

**ثانيا تسجيل ونقل المكالمات:** ويقصد به حفظ وتخزين المضمون الوارد فيها، في جهاز

(1) وذلك على عكس المشرع المصري، الذي اعتمد معيار المكان في تحديد مدى سرية المحادثات والمكالمات، حيث اشترطت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري أن يكون فعل التصنت مجرما إذا جرى الحديث أو المكالمة في مكان خاص. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 203.

(2) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 245.

(3) Philippe CONTE, op cité, p186. Voir aussi:

طارق سرور، مرجع سابق، ص 787 و788.

خاص بذلك، أو باستخدام وسيلة فنية أو تكنولوجية لحفظ مضمون الحديث، وجعله في حيازته، بغرض إعادة الاستماع إليها أو استخدامها في أغراض أخرى لاحقاً<sup>(1)</sup> أما النقل فيشمل عملية تحويل مضمون المكالمات والمحادثات، إلى مكان آخر غير التي أجريت فيه، أو تحويلها إلى شخص أو طرف آخر من غير أصحابها.

**ثالثاً التقاط وتسجيل الصورة:** يقصد به تثبيت صورة الشخص وحيازتها، والتي تعد محاكاة لجسمه أو لجزء منه، مكن التطور التكنولوجي من تحقيق ذلك عن طريق تسجيل الإمتداد الضوئي لجسم الإنسان وحفظه، وعليه فالصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة. ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون الضحية عند تصويره في وضع ينحله اطلاع الغير عليه، لأن الحماية في هاته الجريمة متعلقة بحرمة الحياة الخاصة ولا تتعلق بشرف واعتبار الأشخاص.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن النص المجرم لهاته الأفعال، لا يشترط أن تتم بوسيلة معينة، من خلال استخدام المشرع للفظ (بأية تقنية كانت) بمعنى توسيع نطاق التجريم ليشمل كل الوسائل التي تستخدم في ذلك، سواء كانت باستعمال أجهزة خاصة، كآلات تسجيل المكالمات أو آلات التقاط الصور والفيديو، "أو تمت بدون أجهزة كاستراق السمع بالأذن والنظر بالعين، أو بتصوير الأشخاص وتجسيدهم بالوسائل والأساليب الفنية كالرسم والنحت"<sup>(3)</sup>.

ولقد أحسن المشرع باعتماد هذا التوسيع، لأنه يضمن حماية أكثر على خصوصية الأفراد من كل انتهاك يطالها، من خلال أفعال التجسس والتصنت التي أضحت تمارس بشكل واسع جداً وخطير، بالنظر للتطور التكنولوجي الحاصل في الأجهزة المستخدمة في ذلك

(1) عبد الرحمن خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، صادرة عن جامعة الوادي، العدد 12 السنة 08، 2011، ص 172.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 685.

(3) علي غرار المشرع الفرنسي وخلافاً للمشرع المصري، الذي اشترط أن يتم التصنت والتجسس بواسطة الأجهزة فقط، بما يفيد انتفاء هاته الجريمة في حالة القيام بها بدون أجهزة، كاستراق السمع بالأذن مثلاً، رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 211.

والتي تتوفر على تقنيات متطورة تسهل هذا النوع من الإجرام.

## البند الثاني: إشتراط توفر نية انتهاك الخصوصية لدى المتجسس

قبل ذلك اشترط المشرع لقيام هاته الجريمة، القيام بالتجسس دون إذن صاحب الشأن أو رضاه عن ذلك<sup>(1)</sup>، بمعنى أن موافقته على ذلك يبيح هذا الفعل ويخرجه من وصفه الجنائي، باعتبار أن التعدي على خصوصية الأفراد تنتفي بموافقتهم على ذلك وعدم اعتراضهم على التدخل فيها، ويقصد بالإذن الحصول على الموافقة المسبقة لأطراف المكالمة أو الحديث، باعتراضها أو التصنت عليها أو تسجيلها، وموافقة الشخص على إلتقاط الصور وتسجيلها<sup>(2)</sup>، أما الرضا فيقصد به عدم الاعتراض عن القيام بهذا الفعل، وقد يكون سابقا له أو معاصرا له، ويستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا كمن لا يبدي اعتراضه على تسجيل حديث له وهو على علم بذلك، كما يفترض قانونا الرضا إذا صدرت هاته الأفعال أثناء اجتماع على مرآى ومسمع الحاضرين فيه، وهو ما ينطبق على الرضا بالتصوير<sup>(3)</sup>.

وهو ما ينتفي في الحديث الشخصي الذي يتم على التلفون، أو عبر وسائل التواصل الإلكترونية أين يكون انتفاء الرضا هو الأصل، خاصة إذا تمت بشكل مغلق بين أطراف الحديث، أما إذا كانت بشكل مفتوح كالدردشة والحديث الجماعي لمجموعة من الأشخاص على منصات ومنتديات إلكترونية خاصة بذلك، فالرضا هنا مفترض كذلك باعتبار أن الحديث كان بشكل علني، شاركه الحاضرون في المنتدى.

كذلك يشترط أن يكون الرضا أو الموافقة على هاته الأفعال، صادرا من جميع أطراف

(1) استخدم المشرع الإذن والرضا بالرغم من أنهما يؤديان نفس المعنى، وهو اشتراط موافقة صاحب الشأن على عكس المشرع المصري والفرنسي اللذين اكتفيا بالنص على الرضا. عبد الرحمن خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، مقال سابق، ص 174.

(2) الإذن في الحصول على الصورة لا يقتصر على التصوير فقط، بل يمتد لتحديد ما يدخل في الصورة، فإذا حصل المصور مثلا على إذن شخص بتصويره رفقة أصدقائه فقط، فلا يحق له إدخال زوجته وأطفال الذين يقفون بعيدا في الصورة، لأن الإذن لم يشملهم. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 247.

(3) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 208. شريف الطباخ، نفس المرجع، ص 246.

المكاملة أو الحديث، باعتبار أن كل واحد منهم يعد مشاركا، وبالتالي صاحب حق في الحفاظ على خصوصيته.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه، لا يشترط تحقق النتيجة في التجسس، بمعنى أن مجرد الشروع في القيام بالنشاط الإجرامي المذكور أعلاه، وإن لم ينته بتحقيق النتيجة الإجرامية معاقب عليه قانونا<sup>(2)</sup> كمن يحاول التقاط صورة دون إذن صاحبها إلا أنه يفشل في ذلك.

أما بخصوص نية انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، من خلال القيام بهاته الأفعال فتتحقق بتوفر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم بأن الأحاديث أو المكالمات التي يقوم بالتجسس والتصنت عليها، من خلال اعتراضها أو تسجيلها أو نقلها بأية وسيلة، ذات طابع سري وتدخل ضمن خصوصية أصحابها الذين لم يمنحوه الموافقة على ذلك<sup>(3)</sup>، وبالرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى القيام بهذا التجسس، وهو ما يستشف من العبارة الواردة في نص المادة (كل من تعمد) أي اشتراط المشرع لتعمد الجاني لتحقيق النتيجة الضارة بسوء نية. تأسيسا على ذلك ينتفي القصد الجنائي في حال وقع التجسس عن حسن نية، كمن يسمع مكاملة تلفونية بين شخصين نتيجة تداخل الخطوط التلفونية، أو كان ذلك نتيجة إهمال من الجاني، كمن يترك جهاز تصويره سهوا في وضعية التشغيل في مكان خاص، فالتقط وسجل صور شخص في هذا المكان.<sup>(4)</sup>

ولا يعتد بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب أفعال التجسس أو التصنت، في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة، فيستوي أن يكون الدافع الرغبة في إيذاء الضحية والإنتقام منه، أو في الحصول على فائدة مرجوة من وراء فعله، أو حتى ارتكابها بدافع التسلي أو الفضول.<sup>(5)</sup>

(1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 787.

(2) وهو ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

(3) Philippe CONTE, op cité, p 187.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 795.

(5) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 247.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة على مرتكب هذا الفعل، فهي الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف (50000) وثلاثمائة ألف (300000) دج، كما يجوز للمحكمة حسب المادة 303 مكرر 02 أن تحظر على المحكوم عليه، ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات<sup>(1)</sup>، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في أماكن معينة، وذلك على نفقة المحكوم عليه وذلك لمدة شهر واحد<sup>(2)</sup>. أما إذا تمت الجريمة لحساب شخص معنوي كوسيلة إعلامية مثلا، فتطبق عليه حسب المادة 303 مكرر 03، العقوبات الواردة في المواد 18 و 18 مكرر 01 و 18 مكرر 02 التي سبق التطرق إليها في جريمة القذف.

**الفرع الثاني: حظر التشهير بسرية الأحاديث الخاصة للأشخاص وصورهم**  
عادة ما يتم التشهير بالأشخاص، من خلال نشر وإذاعة التسجيلات والصور التي قام الجناة بالحصول عليها، عن طريق التصنت والتجسس كما رأينا سابقا، كمرحلة لاحقة للإعتداء على الحياة الخاصة، وذلك بنشرها وإطلاع الغير عليها أو التهديد بذلك، بغية تحقيق أهداف إجرامية كالحصول على الأموال مثلا، أو دفع الضحية وإجباره للقيام بشيء معين، من خلال تهديده بالتشهير والإساءة التي تلحقه في حالة استخدام المواد التي تتضمن جانبا من خصوصيته.

تدخل المشرع لتوفير الحماية للأشخاص من هذا الفعل، كان بموجب نص المادة 303 مكرر 01 التي نصت على أنه "يعاقب كل من احتفظ، أو وضع أو سمح بأن توضع في

(1) حسب المادة 09 مكرر 01 يمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا لمخلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا الاستدلال.
- الحرمان من حق حمل الأسلحة، وفي الخدمة من مؤسسة تعليمية سواء أستاذ أو مدرس أو مراقب أو مدير.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية.

(2) المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر". من خلال تحليل هذا النص، يتبين بأن قيام هاته الجريمة يتوقف على توفر العناصر التي سنتطرق إليها في الآتي:

## البند الأول: الوسائل المستخدمة في التشهير بالأشخاص

حدد النص القانوني الأفعال التي قد تستخدم في التشهير وحصرها في الوسائل التالية:

**أولا الإحتفاظ:** ويقصد به إبقاء الجاني للمواد التي تحمل أسرار الأشخاص، في حيازته رغم علمه بأنها جاءت نتيجة تنصت أو تجسس، أو إلتقاط للصورة دون رضا صاحبها سواء كان هو من قام بذلك، أو شخص آخر نقلت إليه هاته المواد، ويتعمد الإحتفاظ بها للإطلاع عليها وقت الحاجة أو لاستخدامها لاحقا.

**ثانيا نشر وإذاعة المواد المتعلقة بأسرار الأفراد أو تسهيل ذلك:** يقصد بذلك وضع هاته المواد في متناول الجمهور أو الغير، من خلال نشر وإفشاء محتواها، بتمكين عدد غير محدد من الأفراد من العلم والاطلاع على مضمونها، وهو الفعل الذي يشتمل على عنصر العلانية<sup>(1)</sup> كمن يقوم بنشر التسجيلات أو الصور، عبر وسائل الإعلام كالجرائد والتلفزيون، أو عبر المنصات والمنتديات الإلكترونية ووسائل التواصل الإجتماعي، أما المقصود بتسهيل النشر فهو تقديم المساعدة لمن يقوم بالنشر أو الإذاعة بأية صورة كانت كأن يقدم شخص ما تسجيل أو صورة لصحفي في جريدة لنشرها.

**ثالثا الإستخدم:** ويقصد به استعمال التسجيل أو الوثيقة أو الصورة، لتحقيق غرض ما يسعى الجاني لتحقيقه، سواء كان ذلك علنا كمن يقوم بإطلاع الغير على مضمون تسجيل أو مكالمة قام بتسجيلها أو لصورة التقطها، أو يتم هذا الإستعمال في السر، كمن يستمع للتسجيل لعدة مرات أو يقوم بنسخه أو إضافة تعديلات عليه<sup>(2)</sup> أو كمن يقوم

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 797. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 248.

(2) Philippe CONTE, op cité, p 190.

بتعليق صورة التقطها لشخص بغير إذنه في مسكنه الخاص، حتى لو طلب من زائريه كتمان أمرها.<sup>(1)</sup>

كما قد تستخدم المواد المتضمنة لأسرار الأفراد، في تهديد أصحابها بنشر أو إفشاء محتوياتها للغير، وبالتالي إثارة خوفهم ودفعهم للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين يخدم مصلحة صاحب التهديد<sup>(2)</sup>، وهو ما ينطبق مع مفهوم الابتزاز، كالصحفي الذي يبتز رجل أعمال بنشر وثائق سرية تخص مجال أعماله وبالتالي تعريضه للخسارة، في حال لم يدفع له مبلغ مالي معين.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وسع من نطاق تجريم هذا الفعل، من خلال عدم حصره للوسائل التي قد يستخدم فيها التشهير، وهو ما يفهم من العبارة الواردة في نص المادة المذكورة أعلاه (إستخدام بأية وسيلة كانت)، وقد أحسن المشرع باعتماده لهذا المبدأ، نظرا للتنوع الكبير للوسائل التي أضحى تستخدم في التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص، خاصة مع التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا أجهزة التسجيل والتقاط الصور ونشرها، والتي أصبح من السهل امتلاكها من قبل الأفراد، بالنظر لانخفاض ثمن اقتنائها وتطور تقنياتها، بالإضافة لانتشار استخدام شبكات التواصل بين الأفراد.

## البند الثاني: تحديد نطاق التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص

حتى تجرم الأفعال التي سبق ذكرها، يشترط القانون أن تنصب على التسجيلات، أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بجرime التصنت والتجسس، التي نصت عليها المادة 303 التي سبق التعرض لها في الفرع السابق، سواء الإلتقاط أو التسجيل أو نقل أحاديث المكالمات والأحاديث الخاصة أو الصورة فقط، ما يعني إخراج نشر واستخدام التسجيلات أو الصور التي تحصل عليها الشخص بعد حصوله على إذن أصحابها من دائرة التجريم، وهو أمر غير منطقي ويشكل انتهاكا صريحا لخصوصية الأفراد، فإذا كان

(1) عبد الرحمن خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، مقال سابق، ص 184. رمزي رياض عوض مرجع سابق، ص 217.

(2) رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 218.

صاحب التسجيل طرفاً في المكالمة أو الحديث السري، وتحصل على إذن الطرف الآخر بالتسجيل، أو كمن تحصل على صورة شخص أو سمح له بالتقاطها، وهي حالات تخرج عن نطاق الأفعال المنصوص عليها في جريمة التجسس، إلا أنه قام بنشرها وإطلاع الغير على محتواها، يكون بذلك قد انتهك خصوصية الفرد الذي منحه الإذن، باعتبار أن نطاق هذا الإذن يشمل الإطلاع على التسجيل أو الصورة فقط، دون امتلاك الحق في نشرها، لأن ذلك يتطلب إذناً آخر من صاحب الشأن.

بناء على ذلك وجب على المشرع أن ينص صراحة، على اشتراط عدم رضا الضحية وعدم موافقتها على نشر واستخدام المحتوى، على غرار ما أقره المشرع المصري<sup>(1)</sup> حتى يضمن حماية أكثر لخصوصية الأفراد من أي انتهاك قد يلحقها.

وتجدر الإشارة إلى اشتراط توفر قصد انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، لقيام جريمة التشهير بأسرار الحياة الخاصة للأفراد، من خلال توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والذي يتحقق من خلال علمه بأن التسجيلات أو الوثائق أو الصور التي بحوزته، قد تم الحصول عليها بطريقة بغير مشروعة وبدون رضی أصحابها، وأنه يقوم بإطلاع الجمهور أو الغير عليها، من خلال نشرها أو استخدامها، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته لتحقيق ذلك<sup>(2)</sup> بمعنى أن القصد الجنائي ينتفي إذا تم استخدام التسجيل أو الصورة من شخص يجهل بأن الحصول عليها كان عن طريق التصنت، أو بدون إذن صاحب الصورة، كما ينتفي القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم الجريمة، على الشخص الذي ضاع منه التسجيل أو سرق منه، ثم استخدم أو نشر من قبل الشخص الذي وجدته أو الذي سرقه.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعتد ببواعث ودوافع الجاني، فيستوي أن تكون نية الجاني إلحاق الضرر بالضحية من خلال ابتزازه أو التشهير به، وقد تكون بهدف تحقيق منفعة مادية أو معنوية، كالحصول على السبق الصحفي مثلاً<sup>(3)</sup> أو الحصول على أكبر

(1) وذلك بنص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات المصري. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 215.

(2) عبد الله محمد المهدي، مرجع سابق، ص 287.

(3) رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 217.

قدر من المشاهدات والإشراكات على منصات التواصل الاجتماعي، الأمر الذي يعود بالفائدة المادية على صاحب النشر وتزيد من شهرته.

في حال توفر العناصر السابقة مجتمعة، فإن الجاني يعاقب بنص المادة 303 مكرر 01 بنفس العقوبات المقررة لفعل التصنت والتجسس التي سبق التطرق إليها، على أن يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا ارتكبت الجنحة عن طريق الصحافة، فإن تحديد الأشخاص المسؤولين عنها يكون وفقا للمادة 62 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية<sup>(1)</sup> والمادة 35 من القانون 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي والبصري.<sup>(2)</sup> حسب الحالة.

### المطلب الثاني: حظر نشر أسرار الأشخاص وبياناتهم الشخصية

تمثل المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد إحدى مقومات حياتهم الخاصة، والتي يعملون على إبقائها طي السرية بعيدا عن أنظار الناس، خشية استخدامها في التشهير بهم والإضرار بشرفهم وسمعتهم، هذا التعدي يمكن أن يكون مصدره من إتهمهم الفرد على هاته المعلومات الشخصية، بغية الاستفادة من الخدمات التي يقدمونها له.

تكريسا لحماية هذا الحق الدستوري،<sup>(3)</sup> فرض المشرع حماية جزائية لهذه المعلومات، من خلال تجريم إفشاء الأسرار المهنية، التي يطلع عليها من يأتمنهم عليها الشخص بحكم مهنتهم، وهي الصورة التي نستعرضها في الفرع الأول، أما الثاني فنخصه لحماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن يتم انتهاكها أثناء خضوعها للمعالجة الآلية.

(1) مدير النشر وصاحب العمل الصحفي، أي صاحب الكتابة أو الرسم، يتحملان المسؤولية عن كل مخالفة تم نشرها في دورية أو في الصحافة الإلكترونية، طبقا للمادة 62 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية المؤرخ في 02 /12 /2023، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 02 /12 /2023، ص 04.

(2) المسؤولون عن المخالفة المرتكبة هم كل من مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب العمل، طبقا للمادة 35 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ بتاريخ 02/12/2023، الجريدة الرسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 02 /12 /2023، ص 11.

(3) نصت الفقرة 03 من المادة 47 من الدستور على حق الأفراد في حماية حياتهم الشخصية، وحماية بياناتهم ذات الطابع الشخصي أثناء معالجتها.

## الفرع الأول: حظر إفشاء السر المهني

قد يضطر الأشخاص لإطلاع الغير عن بعض من أسرارهم الشخصية، أو جزء من مشتملات حياتهم الخاصة بهدف تحقيق منافع ومصالح ينشدونها من متلقي هاته الأسرار، الذين يفترض فيهم كتمانها وعدم إفشاءها للآخرين، كواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة وصيانة الثقة من جهة، وحفاظا على الصفة وسمعة المهنة من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ويقصد بالسر المهني كل ما يطلع عليه المؤمن عنه أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهام عمله، وكان في إفشاءه ضرر أو حرج يلحق بصاحبه.<sup>(2)</sup> وقصد حماية حق الأشخاص في بقاء الأسرار التي أطلعوا المؤمن عليها طبي الكتمان، جرم المشرع الجزائري أي إفشاء وإطلاع للغير عليها، إلا في حالات حصرها القانون، وهو ما سنستعرضه في البندين التاليين، نخصص الأول لتحديد نطاق تجريم إفشاء الأسرار المهنية، أما البند الثاني فنتناول فيه الحالات التي يبيح فيها القانون إفشاء هاته الأسرار.

## البند الأول: تحديد نطاق تجريم إفشاء الأسرار المهنية

جرم المشرع الجزائري إفشاء الأسرار المهنية، وذلك بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات، التي أقرت عقوبة " لكل الأطباء والجراحين والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، على أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك". حدد المشرع نطاق تجريم فعل إفشاء الأسرار المهنية<sup>(3)</sup>. من خلال اشتراط توافر عدة عناصر مجتمعة نستعرضها في الآتي:

(1) جمال بوعبدلي، "حرية التعبير وحماية الحق في السمعة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة الوادي المجلد 10، العدد 02، 2019، ص 142.

عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 129. (2) Philippe CONTE, op cité, p 194. Voir aussi:

(3) لم يورد المشرع تعريفا للسر المهني، لأن ذلك مسألة نسبية لا يمكن ضبطها، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف فما يعد سرا بالنسبة لشخص معين، قد لا يعتبره آخر كذلك، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظل ظروف أخرى. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 252. شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 251.

أولا توفر صفة المؤمن على السر: لم يحصر المشرع الأشخاص المؤتمنين عن أسرار الأشخاص وإنما ذكر البعض منهم، كالأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وهم أشخاص يقدمون خدمات صحية للعامة، "بالإضافة إلى الأشخاص الذين يأتمنهم الأفراد على أسرارهم، بحكم الضرورة التي تقتضيها طبيعة الأعمال والمهام التي يقدمونها"<sup>(1)</sup>، على أن تحدد القوانين المتعلقة بتنظيم هاته المهن، التزامات المنتسبين لها بهذا الخصوص، "ونذكر على سبيل المثال المحامين، والقضاة وكتاب الضبط، والموثقين والمحضرين القضائيين، بالإضافة إلى محافظي البيع بالمزايدة، والخبراء ومحافظو الحسابات ومسيري البنوك والمؤسسات المالية"<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم حصر المشرع للملتزمين بالسر المهني، والاكتفاء بذكر صفة الائتمان بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة، يجعل من مسألة تحديد مدى إلزامية الشخص بحفظ أسرار الشخص معهودة للقاضي.

ثانيا إفشاء سر تم إئتمانه عليه: يقصد بإفشاء السر إطلاع الغير على المعلومات والأسرار التي اطلع عليها المؤمن بمناسبة عمله، ويكون هذا السلوك محرجا أو يلحق الضرر بالمعني بهاته الأسرار، تأسيسا على ذلك وحتى يكون هذا السلوك مجرما يشترط توافر الشروط التالية:

1- يدخل في نطاق السر الواجب كتمانانه، كل أمر يكون سرا بطبيعته والظروف المحيطة به، ولو لم يشترط الشخص الذي يتعلق به هذا السر من المؤمن كتمانانه<sup>(3)</sup> فالإلتزام الأخلاقي للأمين يحتم عليه كتمان السر بدون توصية من المعني، على أن يتحلل من هذا الإلتزام في حال كانت المعلومات التي أطلع عليها معروفة مسبقا لدى العامة.

(1) Valérie BOUCHARD, op cité, p 131.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 251.

(3) Philippe CONTE, op cité, p 195. Voir aussi:

عبد الله إبراهيم المهدي، مرجع سابق، ص 291.

2- لا يشمل السر المهني ما يحصل عليه الأمين من المعنى فقط، وإنما يشمل أيضا ما يصل إلى علمه من شخص آخر، كإخبار الزوجة بحالة زوجها الصحية، أو ما يكتشفه عن طريق استنتاجه أو خبرته الفنية، كالمحامي الذي يكتشف بأن موكله مذنب رغم عدم اعترافه بذلك، أو الطبيب الذي يظهر من الفحص الذي يجريه بأن الشخص مريض بمرض معين.<sup>(1)</sup>

3- تقوم هاته الجريمة باطلاع الغير على معلومات ووقائع سرية، ويقصد بالغير هنا كل شخص لا يملك علما بهاته الأسرار، إفشاء الطبيب لمعلومات عن الحالة الصحية للأب لأبنائه لا يدخل ضمن نطاق التجريم، كما لا يعد إفشاء لأسرار مهنية تقديم المحامي لمعلومات حول القضية لولي القاصر مثلا.

ويدخل في نطاق الغير أيضا إفشاء السر لمؤتمن آخر، كالطبيب الذي يقدم معلومات عن الحالة الصحية لمريض يشرف على علاجه لطبيب آخر غير مكلف بعلاجه.<sup>(2)</sup>

4- يتحقق الإفشاء بأية وسيلة كانت بالقول أو الكتابة، ولا يشترط العلانية في إطلاع الغير على هاته الأسرار، وإنما يكفي أن يطلع عليها شخص واحد.<sup>(3)</sup>

**ثالثا تعمد الأمين على السر إفشائه للغير:** يشترط لقيام هاته الجريمة، توفر القصد الجنائي العام لدى المؤتمن الذي يفشي الأسرار، ويتحقق ذلك من خلال علمه بأن الوقائع والمعلومات التي اطلع عليها لها صفة السرية التي يلزمه القانون بكتماها، وبأن إفشاءها من شأنه الإضرار بالمعني بها، ومع ذلك اتجهت إرادته لفعل ذلك.<sup>(4)</sup>

على أن لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، فإن حصل ذلك نتيجة إهمال أو عدم احتياط، كالموثق الذي يترك باب مكتبه مفتوحا مما يمكن الغير من الاطلاع على أسرار خاصة بالمعاملين معه، كما لا يعتد بالدوافع والبواعث التي دفعت الأمين لكشف

(1) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص 252. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 134.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 253.

(3) عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع، ص 132.

(4) شريف الطباخ، نفس المرجع، ص 254.

الأسرار، ولو كانت لدرء مسؤولية أدبية أو مدنية أو تدخل ضمن الدفاع على السمعة فهذا لا يجعل فعل الإفشاء مباحاً.<sup>(1)</sup>

### البند الثاني: حالات إباحة المشرع لإفشاء الأسرار المهنية بدافع المصلحة العامة

أقر المشرع إستثناء على قاعدة تجريم إفشاء السر المهني، من خلال الفقرة الواردة بنص المادة 301 "في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك" إذ يفهم من خلال هذا النص أن القانون يلزم في بعض الحالات الأشخاص المؤتمنين على الأسرار إفشاءها، كما يجيز لهم في حالات محددة إفشاءها أو اختيار الإلتزام بكتمانها، بمعنى لهم حرية الإختيار بين الأمرين<sup>(2)</sup>. يستند المشرع في إقرار حالة الإباحة، إلى مبدأ أولوية وتفضيل حماية مقتضيات المصلحة العامة، على حماية الحياة الخاصة للأفراد بكتمان أسرارهم، وذلك في الحالات التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمكن حصر حالات إباحة السر المهني في الآتي:

**أولا حالة رضا المعني بالسر بإفشائه:** يجوز للأمين إفشاء السر المهني<sup>(3)</sup> إذا كان ذلك برضا صاحبه، والحكمة من إباحة الإفشاء في هاته الحالة، تعود بالأساس لكون صاحب السر هو من له المصلحة في كتمانها، باعتبار أن الحرج والضرر الذي قد يتسبب فيه إطلاع الغير على هذا السر يلحق به هو دون غيره، وبالتالي فإن وافق على ذلك يكون قد رفع حظر الإفشاء على الأمين، وأعطى له الحق في نقله للغير إن أراد ذلك<sup>(4)</sup>.

وحتى يكون رضا صاحب السر سببا للإباحة، يشترط أن يكون قبل الإفشاء أما الرضا الذي يتحقق بعد قيام الأمين باطلاع الغير عن السر، فهو لا يزيل الصفة الإجرامية

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 254.

(2) إذا كان إفشاء الأمين للأسرار التي اطع عليها ضمن الحالات التي يلزمه أو يجيز له القانون ذلك، فلا عقوبة تطبق عليه لانتهاء الصفة الإجرامية عن فعل الإفشاء.

(3) المؤتمن على السر ليس ملزماً بإفشاء السر في حالة رضا صاحبه، بل له الحق في الاختيار بين الإفشاء دون أن يعاقب أو الكتمان إذا رأى بأن واجبه المهني يقتضي ذلك. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 146.

(4) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 258.

لفعله باعتبار أن النصوص الجنائية من النظام العام<sup>(1)</sup>، ولا يشترط أن يكون الرضا صريحا وواضحا، فقد يكون بشكل ضمني يفهم من خلال وقائع ومعطيات معينة، تدفع الأمين للاعتقاد بأن صاحب السر موافق على إفشائه، كحالة الزوجة التي كانت تحضر مع زوجها لعيادة الطبيب وكانت على علم بحالته الصحية، وهي الوقائع التي جعلت الطبيب يعتقد برضا المريض بإباحة الإفشاء لزوجته.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بإذاعة السر حق شخصي لصيق بالشخص، لا يجوز لغيره ولا ينتقل لورثته بوفاته، إلا إذا ارتبط السر المهني بحقوق مالية متعلقة بالميراث، أو من أجل الدفاع عن ذكرى المتوفى، وهو ما أقره القضاء الفرنسي حيث أجاز للوارث أن يسمح للطبيب بتقديم شهادة عن مرض المتوفى، متى كان مضمونها لا يمس بذكراه وذلك للاستدلال بها على بطلان عقد طعن الوارث فيه لحصوله قبل الوفاة، على أن لا يحق للخصم الدفع بالتزام الطبيب بالكتمان.<sup>(3)</sup>

ثانيا التصريحات الإدارية: وهو التبليغ الذي يلزم القانون به، بعض المؤتمنين على الأسرار التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك خدمة للمصلحة العامة، أين لا يحق لهم التحجج بكتمان السر المهني، وهم ملزمون بإطلاع الجهات المختصة بها<sup>(4)</sup> وفق الآجال والإجراءات التي حددها القانون، ومختلف التنظيمات في هذا الخصوص نذكر منها:

- واجب الأطباء والقابلات بالتصريح بالولادات والوفيات، أمام ضابط الحالة المدنية،<sup>(5)</sup> بالإضافة إلى إبلاغ السلطات الصحية المختصة بالأمراض المعدية التي

(1) يجب أن يكون الرضا معبرا عن إرادة حرة، سابقا عن الإفشاء أو معاصرا له، مما يعني إخراج الرضا الذي يكون بعد إفشاء الأمين للسر من نطاق الإباحة، كما يمكن الرجوع عن منح الرضا بعد إعطائه للأمين. عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق ص 147. عبد الله إبراهيم المهدي، مرجع سابق، ص 293.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 259.

(3) عبد الحميد المنشاوي، نفس المرجع، ص 147. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 259.

(4) تخرج عن نطاق إباحة إفشاء السر المهني، إبلاغ التصريحات الإدارية لجهة غير الجهة المختصة التي حددها القانون ويصبح هذا الإبلاغ جريمة.

(5) أنظر المواد 61 و62 و72 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014، المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 20/08/2014، ص 06.

يكشفها الطبيب، وذلك بهدف منع انتشارها بين الناس حفاظا على الصحة العامة.<sup>(1)</sup>  
- واجب الإخطار بالشبهة المفروض على البنوك والمؤسسات المالية، والموثقين والمحامين ومحافظي الحسابات وغيرهم بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، لا سيما المواد 19 و22 و23 منه.<sup>(2)</sup>

**ثالثا التبليغ على الجرائم:** لا عقوبة على أمناء السر في حالة إفشائه للتبليغ عن الجرائم في الحالات التي صرح لهم القانون بذلك، كالتبليغ عن جرائم تبييض الأموال، حيث تعني المادة 23 من القانون المتعلق بتبييض الأموال الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة من أية متابعة من أجل انتهاك السر المهني، كما تعني الفقرة 02 من المادة 301 من قانون العقوبات الأطباء والقابلات من المتابعة، إن هم أبلغوا عن حالات الإجهاض التي يعلمون بها بمناسبة ممارسة مهامهم، غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تلزمهم بالإدلاء بشهادتهم أمام القضاء إن تمت دعوتهم لذلك، دون التقييد بالسر المهني، بمعنى أن هؤلاء الأشخاص يملكون الحق في الإبلاغ أو التكم، حفاظا على السر المهني، أما في الحالة الثانية فهم ملزمون بإدلاء الشهادة وإفشاء السر المهني.

إلا أن التساؤل يطرح نفسه، حول أحقية الأمناء في عدم التبليغ عن الجرائم، التي يعلمون بها بدافع التقييد بكتمان السر المهني؟ وهل يؤثر ذلك على المصلحة العامة التي تقتضي تعاون الأفراد في التبليغ والكشف عن الجرائم؟ فإذا كان قانون العقوبات لاسيما المادة 91 منه، التي تعاقب على عدم التبليغ عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمادة 191 التي تعاقب على عدم التبليغ عن الشروع في الجناية ووقوعها، والمادة 47 من قانون مكافحة الفساد، التي تعاقب هي الأخرى على عدم التبليغ عن وقوع جرائم

(1) تلزم المادة 39 من قانون الصحة كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة لأمراض معدية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون. قانون الصحة رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 2018/07/29، ص 03.

(2) القانون رقم 01/23 المؤرخ في 2023/02/07، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، المؤرخ في 2005/02/06 الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 2023/02/08، ص 06.

فساد، فإنه ومن المنطقي عدم تحجج الأشخاص بالتقييد بالسر المهني، باعتبار أن حماية المصلحة العامة بالتصدي للجرائم، خاصة الخطيرة منها والتي تشكل تهديدا للأمن العام أولى من كتمان السر المهني حفاظا على حقوق الأفراد، فلا يعقل أن لا يلزم المحامي بالتبليغ عن الجرائم حفاظا على السر المهني حسب المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، التي تنص على اعتبار السر المهني مطلق ومن النظام العام.<sup>(1)</sup>

تأسيسا على ذلك وجب على المشرع إقرار مبدأ مطلق، يجعل واجب الإبلاغ عن الجرائم مبررا لإفشاء السر المهني دائما، وإلغاء حق الأمين في التقييد بكتمانه، وذلك حفاظا على المصلحة العامة.

**رابعا: أعمال الخبرة:** ويقصد بالخبرة إنجاز أعمال فنية وتقنية تساعد القضاء في حل المنازعات المطروحة أمامه، كالإستعانة بالطبيب الشرعي في الجنايات، والخبير العقاري في المنازعات العقارية، وينطبق ذلك على انتداب الإدارة لطبيب حتى يفحص المتقدمين لوظيفة لديها، من أجل تحديد مدى قدرتهم على ممارستها.<sup>(2)</sup>

فيمكن للأمين عن السر إفشائه، في التقرير الذي يقدمه للجهة التي انتدبه لإنجاز الخبرة، بشرط أن لا يخرج الأمين عن نطاق الحدود التي حددتها الجهة التي انتدبه وأن لا يقدم هذا التقرير إلى لها تحت طائلة العقوبات الجنائية، وأساس الإباحة في هاته الحالة، يستند إلى كون الخبير ممثل للجهة القضائية أو الإدارية التي انتدبه، وعمله جزء لا يتجزأ من عملها.<sup>(3)</sup>

(1) لا يجوز للمحامي كشف السر المهني مهما كانت المبررات، وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنيا جسيما، حسب نص المادة 90 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بموجب قرار وزاري بتاريخ 2015/12/19، جريدة رسمية عدد 28 صادرة بـ 2014/05/08، ص 28.

(2) عبد الحميد الشناوي، مرجع سابق، 148.

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 255.

## الفرع الثاني: حظر نشر البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي

لا تقتصر الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، على حقهم في ضمان عدم انتهاك سرية المحادثات والاتصالات الخاصة بهم، أو التعدي على حقهم في امتلاك الصورة بل تعداها لتشمل حظر نشر المعلومات والبيانات الخاصة بهم، إذ تعد هذه الأخيرة من مقومات الحياة الخاصة للأفراد، التي يحرصون على إبقائها طي الكتمان وبعيدة عن اطلاع الغير عليها، خوفا من استخدامها للتشهير بهم أو للإضرار بشرفهم أو سمعتهم.

تدخل المشرع الجزائري بتكريس حماية قانونية لمعطيات الأشخاص وبياناتهم الشخصية وإن جاء متأخرا،<sup>(1)</sup> إلا أنه استهدف ملاء الفراغ التشريعي الذي عرفه مجال معالجة هذا النوع من البيانات، والذي مثل بيئة خصبة للتعدي عليها، خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته نظم ووسائل الاتصال بين الأفراد، ومما سببته من تسهيل وتسريع لعمليات جمع بيانات الأشخاص والتشهير بها بطريقة كبيرة.<sup>(2)</sup>

ستنصب دراستنا في هذا الفرع، على بيان مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي في منظور المشرع الجزائري في البند الأول، أما الثاني فنخصصه لبيان كيفية تصدي المشرع لنشر هذا النوع من المعطيات.

## البند الأول: المقصود بالمعطيات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية

مع التطور التكنولوجي الذي شمل مختلف جوانب حياة الأفراد، وخاصة في مجال تعاملاتهم مع المؤسسات والهيئات التي تقدم خدماتها لهم، تغير نطاق وكيفية تجميع البيانات الخاصة بهم، من الوسائل التقليدية القائمة على حفظها في ملفات ورقية، إلى نظم معالجة آلية تعتمد على الوسائل التقنية والرقمية، تخزن في ذاكرة خاصة بالحواسيب الآلية الموصولة بشبكة الأنترنت، مايسهل عملية اختراقها والتشهير بمحتوياتها للغير، سواء كان هذا التعدي مصدره مختلف الهيئات والمؤسسات القائمة على هاته المعالجة، أو من

(1) تدخل المشرع الجزائري كان بإقرار القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10/07/2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بنفس التاريخ.

(2) عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري- دراسة في ظل القانون رقم 07/18- المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 09، العدد الثاني، 2018، ص 28.

أشخاص آخرين، عن طريق استخدام الوسائل الغير مشروعة لاختراقها.(1) وعليه فإذا كان الشخص ملزماً بتقديم بياناته وجملة من المعلومات والوثائق المتعلقة بحياته الشخصية، لمختلف الهيئات الإدارية والتجارية والخدماتية، أو أي جهة أخرى يتعامل معها، كتقديم صورته الشخصية ونسخة من بطاقة هويته ورقم هاتفه الخاص لشركة الاتصالات التي يتعامل معها أو لبنك معين أو لسفارة أجنبية مثلاً، فهاته الهيئات ملزمة بحفظ وتخزين هذه البيانات بأمانة، وعدم إطلاع الغير عليها، وإلا عدت منتهكة لحقوق المعنيين بها بنص القانون.(2)

نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، يشمل أيضاً عملية الحصول عليها وتجميعها بطرق غير شرعية، دون الموافقة الصريحة من المعنيين بها أو اعتراضهم على ذلك، كما يشمل أيضاً التصرف فيها وإطلاع الغير عليها دون إذن أصحابها.(3)

ضبط المشرع الإطار الذي يشمل مفهوم المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية في الفقرتين الأولى والسادسة من المادة 03 من نفس القانون، نصتاً على العناصر التالية:

1- لا يهم طبيعة الدعامة المستخدمة في جمع المعطيات الشخصية، بما يفيد توسيع نطاق الحماية ليشمل الوسائل التقليدية، كالوثائق والملفات الورقية إلى جانب الوسائل الحديثة المستخدمة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2- من شأن هذه البيانات أن تعرف الشخص المعني بها،(4) أو أن تجعله قابلاً للتعريف بأي طريقة كانت، بمعنى أن المعلومات يمكن أن تعرف بالشخص بشكل

(1) اعتبر المشرع حسب نص المادة 03 من القانون رقم 07/18 المؤرخ في 2018/07/10، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعالجة بكل العمليات التي تقوم بها الهيئة المختصة بذلك، من تجميع وتخزين وإطلاع واستعمال للمعطيات الشخصية للأفراد، والتي أحاطها نفس القانون بضوابط وقواعد قانونية تستهدف حماية خصوصية الأفراد من كل أشكال التعدي عليها.

(2) باعتبار أن هذه المؤسسات تمتلك حق معالجة البيانات الخاصة بالأفراد، في إطار العمل الذي تقدمه ضمن نطاق تقديم خدماتها فقط، دون أن يتعدى ذلك للتصرف فيها، سواء بتقديمها لمن لا يملك صفة الإطلاع عليها أو نشرها للغير، أو بأي شكل من أشكال التعدي على سريتها.

(3) يكون ذلك باستخدام واحدة من أساليب الغش والتدليس، حسب المادة 59 من نفس القانون.

(4) يشترط أن يكون المعني بهذه البيانات شخصاً طبيعياً، بمعنى استبعاد الأشخاص المعنوية من نطاق هذا المفهوم، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 03 من نفس القانون.

مباشر، أو يمكن لها أن تساهم في التعرف عليه أو تدل على هويته.

3- تشمل هذه البيانات العناصر الدالة على هوية الشخص، كرقم تعريفه الوطني وبياناته الشخصية البدنية كالصورة والطول والوزن وجنسه، بالإضافة لحالته الاجتماعية والإقتصادية، وحتى النفسية والصحية، ما يعكس حرص المشرع على توسيع نطاق الحماية ليشمل كل مايتعلق بالحياة الشخصية للفرد، كطبيعة عمله ووضعه المالي، الحالة الزوجية والعائلية والخصوصيات المتعلقة بها، وغيرها من المعلومات الشخصية للفرد.<sup>(1)</sup>

4- تشمل أيضا المعطيات الشخصية الحساسة، التي تتعلق بأصول الشخص العرقية والإثنية، بالإضافة للمعتقدات الدينية التي يؤمن بها وكيفية ممارستها، مروراً بالقناعات والتوجهات السياسية والإيديولوجية وانتمائه النقابي. وهي معلومات قد يؤدي استخدامها وإطلاع الغير عليها لمخاطر من شأنها أن تلحق الضرر بالمعني بها أو بأسرته، كما يمكن أن يمتد ذلك للإضرار بالنظام العام.<sup>(2)</sup>

**البند الثاني: حظر إطلاع الغير على البيانات والمعطيات الشخصية للأفراد**

ألزم القانون جميع الأشخاص المؤهلين للإطلاع على المعطيات الشخصية للأفراد بحكم وظيفتهم، بواجب حفظ السر المهني وعدم إفشاء ما اطلعوا عليه من معلومات بمناسبة ممارسة مهامهم للغير،<sup>(3)</sup> وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية الواردة في نفس القانون باعتبار أن تواجدهم في وضع يسمح لهم بمعالجة بيانات الأفراد والإطلاع عليها، يقتضي منهم الإلتزام بالأمانة المهنية، بحفظها وعدم إطلاع الغير مؤهلين بذلك على محتواها، وفي حال عدم الإلتزام بذلك يكونون قد انتهكوا حق الأفراد بضمان سرية هاته البيانات.

(1) توسع هذا النطاق يشمل أيضا، رقم الهاتف وعناوين الاتصال الخاصة به، كالبريد الإلكتروني وحسابات التواصل الاجتماعي، العنوان الشخصي ورقم السيارة، رقم الضمان الإجتماعي والضريبي، والمعلومات الخاصة بسجله الصحي والنفسي. عز الدين طباش، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مقال سابق، ص 30 و31.

(2) محمد العيداني ويوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 07/18"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي تيندوف، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 120.

(3) ألزمت المادة 40 من نفس القانون جميع الأشخاص المطلعون على بيانات الأشخاص بحكم مهامهم بالسر المهني، حتى بعد انتهاء خدمتهم، كما خصت المواد 23 و26 و27 أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأعضاء أمناتها التنفيذية بالإلتزام بالسر المهني ولو بعد انتهاء خدمتهم.

حصر المشرع الجزائري نطاق تجريم فعل إفشاء هذا النوع من البيانات الشخصية، في صورتين أوردتهما المادتين 60 و69 من نفس القانون، وهما كالاتي:

أولا السماح للأشخاص الغير مؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية: وذلك بقيام كل من تخوله مهنته بمعالجة المعطيات الشخصية والاطلاع عليها، بسلوكات من شأنها أن تؤدي للولوج لأنظمة المعالجة الآلية والإطلاع على مضمونها، من قبل أشخاص غير مؤهلين أو لا يملكون الصفة لذلك، "كتقديم كلمة المرور لفتح النظام الآلي، أو تركه في الوضع المفتوح، أو بدون تشفير مما يسهل عملية الولوج، أو قبول طلب الإطلاع من الغير وعدم الاعتراض على ذلك".<sup>(1)</sup>

غير أن قيام هذه الجريمة واستحقاق العقوبة الجزائية،<sup>(2)</sup> لا يكون إلا إذا كان هذا السماح متعمدا من قبل الشخص المكلف بنظام المعالجة، بمعنى إخراج الشخص المهمل أو الذي اعتقد بأن الشخص الذي سمح له بالإطلاع من المؤهلين بذلك.

ثانيا إطلاع المعطيات الشخصية للغير: يقصد بذلك قيام المسؤول المكلف بالمعالجة، أو الموظف المخول للإطلاع على بيانات الأشخاص، بإيصال مضمونها لأشخاص غير مؤهلين بالإطلاع عليها، ففي هذه الجريمة لا يكون السلوك الإجرامي منصبا حول السماح بالدخول، وإنما يقوم ركنه المادي بالقيام بإرسال أو نقل وإيصال محتوى المعالجة للغير، باستخدام وسائل ودعامات تخزين لهاته البيانات.

وبذلك يكون الجاني قد خرق مبدأ سرية البيانات الشخصية، من خلال جعلها موضع إطلاع للغير، وبالتالي يستحق العقوبة المقررة قانونا جزاء ذلك، والمتمثلة حسب المادة 69 من نفس القانون في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دج، أو بإحدى العقوبات.

(1) عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مقال سابق، ص 56.

(2) وهي الحبس من شهر إلى 06 أشهر، والغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دج، أو بإحدى العقوبات، حسب المادة 60 من نفس القانون.

---

الباب الثاني: القيود التنظيمية  
الواردة على ممارسة أهم مظاهر  
التعبير عن الرأي

## الباب الثاني: القيود التنظيمية الواردة على ممارسة أهم مظاهر التعبير عن الرأي

قد يأخذ تعبير الأفراد عن الأفكار والآراء التي يؤمنون بها، العديد من الصور والمظاهر التي تختلف باختلاف كيفية ممارستها ودرجة تنظيمها من جهة، وبالنظر لحجم وفعالية تأثيرها على الغير من جهة أخرى، مما يجعل حرية التعبير منفردة ومتميزة عن باقي الحريات العامة الأخرى التي يمارسها الأفراد، لكونها تتداخل وتشارك مع حقوق وحرريات أخرى تدخل ضمن مظاهر ممارستها. فالصحافة، الإبداع الفكري والفني التجمع والتظاهر، الحق في الإضراب، وغيرها من الممارسات يشكل كل منها مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي.

مقارنة المشرع الجزائري في ضبط هاته الممارسات مبنية على مستويين، الأول يخضع تعبير الأفراد عن آرائهم بشكل فردي للضوابط العامة التي سبق بيانها في الباب الأول والتي تضمنها قانون العقوبات ومختلف القوانين المكملة له، بهدف حماية النظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، على سبيل المثال النشر على مواقع التواصل الاجتماعي ونشر الأعمال الفكرية أو الفنية وغيرها. أما المستوى الثاني فيتعلق بمظاهر التعبير التي تمارس بشكل جماعي، والتي تتطلب قدرا معينا من الحشد والتنظيم، وتحوز على فعالية أكبر في التأثير، كما يمكن لها أن تشكل تهديدا حقيقيا على الأمن المجتمعي إن تمت ممارستها بشكل غير منظم قانونا، كحرية الإعلام والحق في التجمع وتنظيم المظاهرات والحق في الإضراب، أين أخضعهما المشرع لتقييد خاص بالإضافة للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، تضمنه قوانين خاصة تحدد الشروط والإجراءات التنظيمية والإلتزامات المفروضة على ممارستها، بهدف تحقيق ضبط فعال لها يحقق التوازن بين ضمان ممارستها بحرية، وبين حتمية حفظ النظام العام وحقوق الأفراد. سيتم استعراض كيفية ضبط المشرع لممارسة حرية الإعلام في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فنخصه ببيان الضوابط القانونية لتنظيم كل من التجمع السلمي والحق في الإضراب.

**الفصل الأول: ضبط الممارسة الإعلامية أساس الحصول على إعلام حر ومسؤول**  
يعد الإعلام أكثر مظاهر التعبير عن الرأي فعالية في التأثير على المجتمع، بالنظر لقدرته في توجيه الرأي العام والتأثير على أفكار وقناعات الأفراد الذين يتلقون مخرجاته بشكل دائم ومستمر، الأمر الذي يفرض ضبط الممارسة الإعلامية حتى لا تكون أداة للإضرار بمصالح الدولة، أو أن تستعمل للمساس بحقوق الأفراد وحقوقهم الأساسية وهو ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 54 من الدستور.

إن الحصول على إعلام حر ومسؤول يساهم في تنوير الرأي العام، ويكرس تعددية الأفكار ودعم الممارسة الديمقراطية السليمة، ويسهم في تفعيل حق الأفراد في الوصول للأخبار والمعلومات التي تهمهم، يقابله حق المشرع في ضبط نشاطه بما يتوافق مع مقتضيات تحقيق الأمن المجتمعي في الدولة، الأمر الذي كرسه المشرع باعتماد عدة نصوص قانونية تستهدف تحقيق ذلك، حيث خصص قانون الإعلام رقم 14/23 لبيان القواعد والأحكام العامة لتنظيم نشاط الإعلام، كما خصص قانون معين يضبط نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وهو القانون رقم 19/23، وقانون خاص بضبط وتنظيم النشاط السمعي البصري وهو القانون رقم 20/23<sup>(1)</sup> والملاحظ أن كلها قوانين جديدة جاءت لتتماشى مع الإنفتاح الذي اعتمده التعديل الدستوري الأخير، كتكريس لمرحلة ما بعد الحراك الشعبي المبارك.

سننطلق بالدراسة والتحليل لمختلف النصوص القانونية المنظمة لممارسة النشاط الإعلامي في مبحثين، نخصص الأول لبيان مختلف القيود والضوابط التي أقرها المشرع في سبيل ضبط الممارسة الإعلامية بمختلف صورها، أما المبحث الثاني فنستعرض فيه نطاق الرقابة القانونية المفروضة على نشاط مختلف وسائل الإعلام.

(1) اعتماد المشرع لعدة نصوص قانونية لتنظيم وضبط الممارسة الإعلامية، راجع بالأساس لاختلاف مجالات ممارستها وتميز كل مجال منها بخصوصية معينة، من حيث كيفية ممارسة النشاط الإعلامي، إذ يكون مكتوب أو مسموع أو مرئي أو إلكتروني، الأمر الذي يجعل كل مجال مختلف عن الآخر، مما يفرض تخصيص ضبط قانوني خاص بكل منها حتى يكون فعالا

**المبحث الأول الضوابط القانونية الواردة على ممارسة النشاط الإعلامي**  
حتى نضمن تقديم مختلف وسائل الإعلام لرسالة إعلامية نزيهة وذات مصداقية وجودة في الطرح، تساهم بكل احترافية وفعالية في تنوير الرأي العام، وتحقيق متطلبات الأفراد بالحصول على المعلومات التي تهمهم من جهة، وحتى لا تكون أداة للهيمنة باحتكار منابر التعبير وتوجيهه، أو أداة للإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية.<sup>(1)</sup>

وفي سبيل تحقيق تنظيم فعال للنشاط الإعلامي، يضمن تواجد وسائل ومؤسسات إعلامية محترفة تنشط بشكل رسمي في ظل الأحكام والنصوص القانونية، ألزم المشرع الأشخاص الراغبة في تأسيس وسائل للإعلام، باحترام عدة شروط شكلية وموضوعية تحت طائلة عدم قبول التأسيس، تختلف باختلاف نوع النشاط الإعلامي سواء كان متعلقا بالصحافة المكتوبة والالكترونية، أو بالنسبة لخدمات الإتصال السمعي البصري.

### **المطلب الأول: شروط وإجراءات تأسيس مختلف وسائل الإعلام**

تمارس حرية النشاط الإعلامي وفقا لعدة أنماط، تختلف باختلاف طريقه نشر المعلومات وبثها، وباختلاف الوسائل والدعامات الأساسية المستغلة في ذلك، وهو ما كرسه مفهوم النشاط الإعلامي الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون الإعلام، الذي اعتبرته كل نشر للمعلومات والأخبار والأفكار، بالإضافة لكل بث أو إذاعة للمعلومات والأحداث، عن طريق دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور.

إذ ينقسم النشاط الإعلامي بالنظر لدعامة النشر أو البث المستخدمة إلى قسمين، القسم الأول خاص بالصحافة المنشورة كتابة أو بشكل إلكتروني، خصص له المشرع القانون رقم 19/23 لتنظيمه وضبطه، أما الثاني فخاص بالخدمات السمعية البصرية وخصص له القانون رقم 20/23 لتنظيمه هو الآخر وضبط نشاطه.

(1) أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**الفرع الأول: شروط وإجراءات تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية**  
تتطلب عملية تأسيس هذا النوع من الصحافة حسب قانون الإعلام رقم 14/23 والقانون المنظم للصحافة المكتوبة والإلكترونية رقم 19/23، احترام عدة شروط وإجراءات جوهرية تحت طائلة عدم قبول التأسيس، سنتطرق إليها بالتحليل بعد بيان مفهوم هذا النوع من الصحافة.

### **البند الأول المقصود بالصحافة المكتوبة والإلكترونية:**

ورد في نص المادة 02 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية تعريف لمختلف الوسائل التي تمارس النشاط الصحفي في هذا الإطار وهي كالآتي:

**أولا النشريات الدورية المكتوبة:** يقصد بها الجرائد والمجلات بمختلف أنواعها، والتي يتم إصدارها بشكل مستمر ومنتظم، يمكن أن تأخذ عدة أشكال وفقا لمعايير معينة:

1- من حيث التخصص: نجد نشرات عامة تهتم بالتطرق لكل المواضيع العامة التي تهتم الأفراد، تكون موجهة للجمهور ككل، وأخرى متخصصة تعالج مجال معين من خلال التطرق للمعلومات والأخبار المتعلقة به، وتكون عادة موجهة لفئة معينة من الأشخاص يمتلكون اهتماما خاص بمتابعه هذا المجال.(1)

2- من حيث دورية الصدور: أو المدة التي يستغرقها الإصدار بين كل عدد والعدد الذي يليه من النشريات، نجد الجرائد والمجلات اليومية والتي تصدر عدد جديد يوميا وهناك أيضا نشرات أسبوعية أي تصدر عدد كل أسبوع ، وأخرى نصف شهرية تصدر عدد جديد كل 15 يوما، وهناك نشرات شهرية يتم إصدار عدد منها كل شهر في هذا الخصوص يشترط القانون انتظام الإصدار واستمراريته، وفق النمط الذي اعتمده المؤسسة الصحافية في تصريح تأسيسها.

3- من حيث النطاق الإقليمي للنشر: أي الحيز الجغرافي الذي يشمل توزيع النشريات نجد النشريات الوطنية، والتي يكون توزيعها على المستوى الوطني، أي تغطي كل إقليم

(1) فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 63.

البلاد، وتعالج القضايا الوطنية والدولية بشكل عام، وأخرى جهوية أو محلية تختص بتداول القضايا والمسائل ذات الشأن المحلي، هذا النوع يتم توزيعه على هذا المستوى.<sup>(1)</sup>

ثانيا الصحافة الإلكترونية: هو كل نشر للأخبار والمعلومات متعددة الوسائط عبر شبكة الانترنت، يأخذ طابع المعالجة الصحفية، الأمر الذي يخرج المواقع الإلكترونية الغير الصحفية من هذا المفهوم، كما يخرج عن هذا المفهوم أيضا تطابق النسختين الورقية والإلكترونية، بمعنى نشرية دورية تصدر نسخته ورقية توزع على الجمهور ونسخة أخرى مطابقة لها تعرضها على موقعها الرسمي على الانترنت، في هذه الحالة لا تعد صحافة إلكترونية، لأن هذه الأخيرة يجب أن تقدم مضمون إلكتروني فقط.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المخول لها قانونا امتلاك وسائل الإعلام، حيث حصرت المادة 03 من قانون الإعلام الجهات التي يحق لها تأسيس وامتلاك مختلف وسائل الإعلام، وهي كالآتي:

1- **مؤسسات وهيئات القطاع العمومي:** وهي الهيئات التابعة للدولة، منحها المشرع حق إنشاء مختلف وسائل الإعلام، سواء كانت نشرات دورية أو إلكترونية، وكذا جميع خدمات الإتصال السمعي البصري.

2- **الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات:** هي الهيئات المشكلة للمجتمع المدني، التي تحتاج للوسائل الإعلامية في دعم مختلف النشاطات التي تقوم بها، إلا أن هذه الهيئات مخولة لإنشاء الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية فقط، حيث حرّمها المشرع من تأسيس خدمات السمعي البصري،<sup>(3)</sup> وهو إقصاء غير مبرر من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية نشاطها بالنظر لأهمية وسائل الإعلام وخاصة القنوات التلفزيونية منها، لدرجة تأثيرها الكبيرة في الرأي العام، خاصة بالنسبة للأحزاب السياسية التي تستغلها في الترويج لمبادئها وأهدافها، ودعم برامجها السياسية ومرشحيها في الإنتخابات.

(1) فؤاد أحمد الساري، مرجع سابق، ص 64.

(2) الفقرة 07 من المادة 02 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

(3) المادة 04 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

3- الأشخاص الحائزون على الجنسية الجزائرية دون غيرها: بالإضافة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، مع اشتراط إمتلاك أشخاص جزائريين فقط لرأس مالها وهو الشرط الذي يجب أن يتوافر حتى في الشركاء والمساهمين في رأس المال، وبالتالي استبعاد الأجانب والجزائريين مزدوجي الجنسية من امتلاك وسائل الإعلام، وعليه فإن المشرع قد كرس مبدأ استبعاد كل ما هو أجنبي من المساهمة في امتلاك المؤسسات الإعلامية بمختلف أنواعها، في محاولة منه لمنع التأثير أو الإضرار بالمصالح الوطنية باستخدام وسائل الإعلام، والذي يمكن أن يكون مصدرها العنصر الأجنبي سواء بشري أو مالي.

### البند الثاني: التصريح كشرط لإصدار النشرات الدورية والصحافة الإلكترونية

ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من قانون الإعلام، كل من أراد إصدار نشرة دورية أو صحيفة إلكترونية، بضرورة التصريح بذلك توافقا مع الفقرة 05 من الدستور الجزائري، الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ دعم حرية الصحافة وتيسير ممارستها، من خلال إبعاد عملية تأسيس هذا النوع من الوسائل الإعلامية، من أي شكل من أشكال التعسف الإداري الذي يمكن أن يحدث في ظل نظام الترخيص. كما أقر ضرورة توفر بعض الشروط في مدير نشر الدورية باعتباره المسؤول الأول عنها، والتي سنتطرق إليها في الآتي:

أولا الشروط الواجب توافرها في مدير النشرة: لا يجوز لأي كان إصدار نشرة دورية أو صحيفة إلكترونية، دون أن تتوفر فيه جملة من الشروط، أوردتها المادتين 09 و10 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية وهي:

- أن يكون متحصل على شهادة في التعليم العالي، مع حيازة خبرة مهنية في مجال الصحافة لا تقل عن ثمانية (08) سنوات على الأقل.

- امتلاكه فقط للجنسية الجزائرية، وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، ولم يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بسبب التورط في الفساد أو الجرائم الماسة بالشرف.

- أن لا يكون مديرا لنشرية دورية أو صحيفة إلكترونية أخرى.

والملاحظ على هذه الشروط، حرص المشرع على أن يكون المسؤول الأول عن الوسيلة الصحفية مكتوبة كانت أو إلكترونية، مؤهلا من الناحية العلمية باعتباره خريج الجامعة ومن الناحية العملية، باعتباره ممارسا لمهنة الإعلام لمدة معتبرة، ما ينعكس إيجابا بالضرورة على العمل الإعلامي الذي يقدمه، من خلال ضمان احترافيته وجودته. حرص المشرع لم يتوقف على هذه المؤهلات، بل تعداها لاستبعاد كل الأشخاص المسبوقين قضائيا في جرائم الفساد والإخلال بالشرف، لتنافيها مع الرسالة الإعلامية النبيلة التي تستهدف الصحافة تحقيقها، أما الجنسية فهي تكريس لمقاربة وقائية مبنية على استبعاد كل ما هو أجنبي، من السيطرة على الإعلام في الجزائر وتوجيهه.

هذا الأخير شكل مصدر تخوف للمشرع، عمل على التصدي له من خلال اشتراط عدم السيطرة وتوجيه الإعلام، ليس من المصدر الأجنبي فقط وإنما امتد حظره حتى على المواطنين الجزائريين، من خلال منعه لامتلاك مدير النشر لأكثر من وسيلة إعلامية، ما قد يشكل احتكارا للوظيفة الإعلامية وتوجيهها بشكل يؤثر سلبا على الرأي العام.

ثانيا إصدار النشرية الدورية والإلكترونية يكون بالتصريح: الذي يكون لدى وزير الإتصال، هذا الأخير يسلم وصلا بتلقيه طلب التصريح موقع من طرف مدير النشر ويعتبر هذا الوصل بمثابة موافقة على إصدار الوسيلة الصحفية.<sup>(1)</sup>

1- العناصر التي يتضمنها وجوبا طلب التصريح: حددت المادة 07 من نفس القانون جملة من العناصر، يجب أن يتضمنها طلب التصريح تحت طائلة عدم القبول وهي:

- اسم الدورية ونوع إصدارها، أبعادها ومقاساتها وكذلك سعرها، بالإضافة لموضوعها ومكان إصدارها، ولغة التعبير المستخدمة فيها.

- معلومات متعلقة بمدير النشر، هويته وعنوانه ومؤهلاته، بالإضافة لتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة، وهوية مالكيها أو المساهمين فيها.

(1) المادة 06 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

- رأس مال مؤسسة النشر ومصدره.
- والملاحظ أنها معلومات ثبتت بوثائق تقدم في ملف التصريح، تتعلق بمدى مطابقة النشريات للشروط التي سبق ذكرها، وبخاصة بمدير النشر، وكذا بالشروط المتعلقة بالشفافية المالية للمؤسسة الإعلامية.
- 2- الإلتزامات المفروضة على النشريات بعد الحصول على التصريح: هذا الأخير يفرض على صاحب النشريات عدة التزامات يجب احترامها، حددها المشرع كما يلي:
- يمنع على الجهة الطابعة، طبع العدد الأول من النشريات دون حصولها على وصل إيداع التصريح، وذلك حسب المادة 14 من نفس القانون.
- منع طبعه النشريات في حالة عدم تضمنها للبيانات الواردة في المادة 12، والمتعلقة بهوية مدير نشرها، وعنوان إدارتها، وعنوان مؤسسة الطبع، سعر الدورية وكيفية صدورها، بالإضافة لعدد النسخ المسحوبة .
- عدم تجاوز مدة ستة (06) أشهر من يوم التصريح لإصدار العدد الأول من النشريات وإلا ألغى التصريح، إذا كان عدم الصدور في هاته المدة غير مبرر، وذلك حسب المادة 15 من نفس القانون.
- نصت المادة 17 على وجوب إبلاغ وزير الإتصال بشكل كتابي، بكل تغيير في المعلومات التي تضمنها التصريح التأسيسي، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من إجراء هذا التعديل، يقابله حصول مدير النشر على وثيقة التعديل في حال ما إذا كانت هذه التعديلات مطابقة لأحكام القانون.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد طابق بين الشروط الواجب توافرها في مدير نشريات الصحافة المكتوبة، مع تلك المتعلقة بمدير نشر الصحيفة الإلكترونية،<sup>(1)</sup> بالإضافة إلى

(1) المادة 31 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

مطابقة إجراء التصريح بالنسبة للوسيلتين الإعلاميتين،<sup>(1)</sup> تفاديا للتكرار الغير مبرر تجنبنا انخوض في التصريح بالصحافة الإلكترونية.

## الفرع الثاني: شروط وإجراءات تأسيس خدمات السمع البصري

على غرار عملية تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية، فرض المشرع الجزائري بموجب قانون الإعلام 14/23، والقانون المتعلق بضبط النشاط السمع البصري رقم 20/23، عدة شروط وإجراءات جوهرية في سبيل تأسيس هذا النوع من الخدمات الإعلامية تحت طائلة عدم قبول التأسيس، سنتطرق إليها بعد بيان مفهومها.

### البند الأول: المقصود بخدمات السمع البصري

أوردت المادة 03 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمع البصري تعريف مختلف الخدمات الإعلامية لهذا المجال، والتي يمكن حصرها في الآتي:

أولا القناة التلفزيونية: تقدم برامج مرئية مسموعة متتابعة بشكل مستمر، يتم بثها في آن واحد للجمهور، تختلف باختلاف المعايير المعتمدة في العمل الإعلامي أو البث:

1- من حيث التخصص: نجد قناة تلفزيونية عامة، تهتم بتقديم إعلام عام يهتم الجمهور في جميع القضايا والمسائل العامة، وأخرى متخصصة أي تهتم بمعالجة مواضيع معينة تكون موجهة لفئة محددة من الجمهور يهتم بها، كقناة متخصصة في الأخبار أو الرياضة مثلا.

2- من حيث إمكانية الولوج للمحتوى: نجد القنوات التلفزيونية المفتوحة للتشغيل، والتي تسمح للأشخاص بالولوج للمحتوى الذي تقدمه بدون شروط أو اشتراكات مالية وأخرى تعرف بالقنوات المشفرة، والتي لا يسمح بالإطلاع على ما تقدمه إلا إذا تم دفع اشتراك مالي من قبل الشخص في سبيل ذلك.

ثانيا القناة الإذاعية: خدمة مسموعة فقط، يتم التقاطها من قبل الجمهور في آن واحد تتضمن برامج مسموعة، تبث بشكل منتظم ومتواصل عبر الأثير، أو موجات الهرتز.

(1) المواد 28 و 29 و 30 و 32 و 35 من نفس القانون.

3- وab تلفزيون أو وab إذاعة: يقصد بها خدمات الإتصال المرئي والمسموع أو المسموع فقط، التي تبث عبر شبكة الإنترنت.

### البند الثاني: إشتراط الحصول على رخصة لممارسة النشاط السمعي البصري

اعتمد المشرع بموجب المادة 08 من القانون المتعلق بالإعلام، نظام الترخيص لتأسيس خدمات السمعي البصري، على خلاف إنشاء الصحافة المكتوبة والإلكترونية التي يكفي مجرد التصريح بذلك لإصدارها، مكرسا للنظام الوقائي في تقييد ممارسة حرية الإعلام المرئي والمسموع، "ولعل ذلك راجع بالأساس لكون عملية تخصيص الترددات بواسطة الهرتز أو عبر الأرقام الصناعية أو عبر الانترنت، تقتضي إخضاعها للترخيص الإداري".<sup>(1)</sup>

بالرجوع لنصوص القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، نسجل إشتراط المشرع بجملة من الشروط، يشترط توافرها حتى يكون الشخص المعنوي الراغب في ممارسة هذا النوع من النشاط الإعلامي مؤهلا لذلك ابتداء، مرورا بإلزامه بإتباع عدة مراحل بهدف الحصول على الرخصة بذلك، سنتطرق لها في الآتي:

أولا الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي لكي يكون مؤهلا: لممارسة النشاط السمعي البصري، التي أوردتها المادة 12 من نفس القانون، أين إشتطت توافرها بجماعة في كل شخص معنوي يرغب في الحصول على رخصة لممارسة هذا النشاط بمختلف أشكاله يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- شروط متعلقة بمدير خدمة السمعي البصري والمساهمين أو الشركاء: لم يكتف المشرع بإشتراط توفر معايير معينة في مدير خدمة السمعي البصري، على غرار ما فعل في تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية، بل تعدى ذلك للمساهمين أو الشركاء في الخدمة، ولعل ذلك راجع لأهمية هذا المجال الإعلامي ودرجة تأثيره الكبيرة في الرأي العام، ونسبة انتشاره الواسعة بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة، مما جعل حرص المشرع في

(1) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 387.

ضبط نشاطه ومحاولة تقييده بصفه واسعة يزداد.

الملاحظ على نص المادة المذكورة، هو تطابق الشروط المتعلقة بمدير هذه الخدمة مع تلك التي أقرها مدير الصحافة المكتوبة، مع إضافة جميع المساهمين والشركاء في الخدمة سواء بالنسبة للجنسية الجزائرية فقط، والتمتع بالحقوق المدنية وعدم صدور الإدانة بحكم نهائي بات في قضايا الفساد وأفعال مخلة بالشرف، مع استثناء فقط يتعلق بالمؤهلات العلمية والمهنية لمدير الخدمة، والتي جعلها حكرا عليه دون أن يشترط ذلك على المساهمين كما اشترطت نفس المادة أن يكون من ضمن المساهمين والشركاء، من أصحاب مهنة الإعلام حتى تحافظ المؤسسة على طابعها الإعلامي، وبالتالي استهدافها لتحقيق الموضوعية وجودة الرسالة الإعلامية، وعدم تحويلها لشركة أو مؤسسة تجارية ربحية.

لم يكتف المشرع بهذه الشروط، وإنما أضاف إليها شرط وجوب تقديم دليل من قبل هؤلاء إذا كانوا من مواليد قبل سنة 1942 بعدم إتيانهم لأي أعمال أو سلوكات معادية لثورة نوفمبر وأهدافها، في محاولة من المشرع لإقصاء هذه الفئة من المشاركة أو السيطرة على الرسالة الإعلامية في الجزائر.

2- شروط متعلقة برأس المال المؤسسة الإعلامية: من المتفق عليه أن دور المال في العمل الإعلامي مهم جدا، ومؤثر في حجمه وفي مدى توافر عوامل نجاحه، فكلما زاد رأس المال وحجم الإستثمار في المؤسسة، كلما كبرت وزاد حجم نشاطها وبالتالي قدرتها على التوسع والإنتشار، وبالتالي تحقيق تأثير أكبر في الرأي العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلعب التمويل المالي دورا قد يكون سلبيا في حالة استخدامه لتوجيه نهج وخط الرسالة الإعلامية للمؤسسة، خدمة لاتجاهات سياسية أو إيديولوجية معينة، لا علاقة لها بالموضوعية والحياد والمصداقية، التي تمثل في مجملها المقومات الأساسية التي تقوم عليها الممارسة الإعلامية السليمة.

تأسيسا على ذلك وقبل إنشاء المؤسسة الإعلامية، فرض المشرع على الشخص المعنوي الراغب في ذلك، إثبات احترامه لقواعد تدعم الشفافية المالية، كاشتراط أن يكون

رأس مال المؤسسة وطني خالص، أي عدم وجود أي مساهمة أجنبية فيه مهما كانت طبيعتها أو نسبتها، تكريسا لمبدأ إقصاء كل ما هو أجنبي من التأثير على الرسالة الإعلامية في الجزائر، كما سبق وأن أشرنا إليه سابقا.

لم يكتف المشرع بذلك فحسب، بل ألزم الشخص المعنوي بتقديم كل ما يثبت ويدل على مصدر الأموال التي يرغب في استثمارها في نشاطه الإعلامي، حتى يضمن الوضوح والشفافية اللازمة للتسيير المالي للمؤسسة، وهو ما يضمنه كذلك الشرط الأخير، الذي ينص على وجوب إثبات أن الأسهم المكونة لرأس مال المؤسسة إسمية.<sup>(1)</sup>

3- لا مجال لامتلاك الأجانب للمؤسسات الإعلامية في الجزائر: وذلك من خلال اشتراط الفقرة الأولى من نفس المادة، إثبات الشخص المعنوي الراغب في إنشاء خدمة ذات طابع سمعي بصري مهما كان نوعها، خضوعه للقانون الجزائري.

إذا لم تتوفر هذه الشروط، أو لم يستطع الشخص المعنوي إثبات توافرها في ملف تأسيس الخدمة السمعية البصرية، لا تعطى له الرخصة ويفقد بذلك حق ممارسة هذا النشاط، الأمر الذي يوضح حرص المشرع الشديد في اعتماد مقاربة وقائية، بالتقييد الواسع لتأسيس هذا النوع من الخدمات الإعلامية، مستهدفا بذلك حماية هذا النشاط من ولوج العنصر الأجنبي والسيطرة عليه، مهما كان شكله سواء بشري أو مادي وبالتالي احتمال توجيهه بشكل لا يخدم المصلحة الوطنية. المشرع استهدف أيضا ضمان مشاركة الصحفيين وذووا الخبرة المهنية في المجال الإعلامي، في تأسيس وتسيير هذه المؤسسات الإعلامية، ولقد أحسن المشرع في إقرار هاته المقاربة، وإن كانت وقائية إلا أن حماية المصلحة العامة تقتضيها.

ثانيا الحصول على الرخصة لإنشاء خدمة السمعي البصري: إنشاء هذا النوع من الخدمات الإعلامية، يكون برخصة تقدم من وزير الإتصال، تمنح للشخص المعنوي الراغب في ذلك بموجب قرار، وذلك في أجل لا يتعدى أربعة (04) أشهر ابتداء من

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يوم إيداع طلب الحصول عليها،<sup>(1)</sup> كما ألزمت المادة 16 من نفس القانون، وزير الإتصال باحترام ومراعاة معايير الموضوعية والشفافية والمساواة، بمناسبة معالجة ودراسة طلب الرخصة آخذاً بالاعتبار نوع الخدمة المراد إنشاؤها، لغة بثها والأقاليم الجغرافية المزمع تغطيتها، ضف إلى ذلك قواعد البرمجة ونسبة الأعمال الفنية فيها، ومدى عملها على ترقية الإنتاج الوطني، التمويل والإستثمار فيها والقواعد المطبقة في الإشهار، نهاية بمدى تشجيع المنافسة والابتعاد عن الاحتكار والممارسات المهيمنة.

بناء على ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- دراسة طلب الرخصة والملف المقدم للحصول عليها: نهاية بإصدار القرار بمنحها من صلاحيات وزير الإتصال دون غيره، بمعنى سيطرة السلطة التنفيذية على عملية إنشاء وتأسيس المؤسسات المقدمة لخدمات الاتصال السمعي البصري في البلاد، ما قد ينجبر عنه تضيق على ممارسة حرية الإعلام، من خلال تعسف الوزير في ممارسته لهاته الصلاحية بما يخدم السلطة وتوجهاتها السياسية، فإ الذي يمنع الوزير من رفض طلبات تأسيس القنوات الخاصة المعارضة للنظام الحاكم مثلاً.

وعليه فإذا أرجعنا مبرر اعتماد نظام الترخيص في إنشاء هذا النوع من الخدمات الإعلامية للخصوصية التقنية التي تتحكم في ممارستها، والمعتمدة على نظام بث بالترددات والساتل أو عبر الانترنت، وذلك بدل التصريح على غرار إنشاء الصحافة المكتوبة، فهذا لا يعني منح المشرع صلاحية الترخيص لجهة الإدارة، بل كان عليه ضماناً لحرية أكبر لتأسيس القنوات الإعلامية دون تضيق أو تعسف، منح هاته الصلاحية للسلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري.

2- امتلاك وزير الإتصال لسلطه تقديرية واسعة: في النظر في طلبات إنشاء هذا النوع من الخدمات، إذ لم يلزمه المشرع بضرورة مطابقة محتويات الطلب والملف المقدم بما اشترطه القانون فقط، ضماناً للموضوعية واستبعاداً منه للاحتمالية تعسفه في استخدام

(1) المادتين 13 و17 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري..

السلطة، باعتبار أن المطابقة تكون لأمر واضحة ومحددة، بل منحه الحق في أعمال سلطته التقديرية في مراعاة العناصر التي سبق ذكرها، والمحددة بنص المادة 16، ما يمنحه المجال واسعا في أعمال سلطته التقديرية، التي قد تبني على قناعات غير موضوعية، مبعثها احترام التوجه السياسي للسلطة الحاكمة التي يمثلها الوزير، وتؤدي في النهاية لرفض طلب منح الرخصة.

تفاديا لكل ذلك يمكن للمشرع المحافظة على هذه المعايير، مع تحويل صلاحية منح الرخصة كما سبق ذكره للسلطة الضابطة لممارسة هذا النشاط، وليس للوزير الذي من الأفضل إبعاده نهائيا عن مسألة منح الترخيص بمزاولة النشاط السمعي البصري.

3- لم يحدد النص القانوني التعامل مع سكوت الوزير عن الرد: إذ لم يحدد المشرع كيفية تعامل الراغب في الحصول على الرخصة في هذه الحالة، لا بالقبول ولا بالرفض بعد انقضاء المدة القانونية الممنوحة للوزير لدراسة الملف، فإذا سلمنا بحق الشخص الذي رفض طلبه بموجب قرار من الوزير، في التوجه للقضاء الإداري وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، فإن مسألة السكوت عن الرد وجب التطرق لها من قبل المشرع واعتماد مبدأ سكوت الوزير عن الرد بمثابة قرار ضمني بقبول الطلب، على أن تمنح الرخصة تلقائيا وذلك تكريسا للحرية في ممارسة النشاط الإعلامي، وإبعاده عن مختلف أشكال التضييق والتعسف الذي قد تطاله من طرف الإدارة.

4- رخصة استغلال خدمات السمعي البصري محددة بمدة معينة تختلف باختلاف نوع الخدمة، اشترط المشرع تجديدها وفق نفس الكيفيات المعتمدة في سبيل الحصول عليها، وذلك قبل انقضاء مدة الإستغلال.<sup>(1)</sup>

(1) حسب المادة 20 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإن مدة استغلال الرخصة بالنسبة للقنوات التلفزيونية، وخدمة الويب التلفزيوني محددة بعشر (10) سنوات من تاريخ الحصول عليها، على أن تجدد وفقا لكيفية منحها بعد تقديم طلب للوزير قبل انتهائها بسنة. أما بالنسبة للخدمات السمعية فقط كالبيت الإذاعي العادي أو عبر الانترنت، فقد حدد مدة استغلالها المشرع بخمس (05) سنوات، تجدد هي الأخرى وفقا لنفس كيفية منحها، ولكن بعد تقديم طلب للوزير بالاتصال قبل انتهائها بستة (06) أشهر.

ثالثا الإلتزامات المفروضة على المؤسسة الإعلامية الحاصلة على الرخصة: يترتب على حصول الشخص المعنوي على الرخصة، أن يلتزم بعدة أمور قبل بداية نشاطه، يدخل تحملها ضمن نطاق تنظيم ممارسة هذا النشاط، يمكن حصرها في الآتي:

1- منح الرخصة من قبل الوزير يترتب عليه بشكل مباشر، عقد اتفاقية طرفيها كل من الشخص المعنوي المستفيد منها، وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري يتم بمقتضاها تحديد شروط الإستغلال وبنود دفتر الشروط العامة لذلك، كما يلتزم صاحب الرخصة بإبرام عقد مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والإذاعي، يتمحور حول إرسال وبث المواد السمعية البصرية في ظرف شهرين من الحصول على الرخصة.<sup>(1)</sup>

2- تقديم مبالغ مالية نظير حصول الشخص المعنوي على رخصة ممارسة النشاط السمعي البصري، تحدد بموجب التنظيم حسب المادة 19 من نفس القانون.

3- على المستفيد من الرخصة البدء في ممارسة نشاطه الإعلامي، خلال عام واحد من تاريخ تحصيله عليها بالنسبة للقنوات التلفزيونية، وستة أشهر بالنسبة للبث الإذاعي، وإلا عدت هذه الرخصة لاغية إذا لم يقدم تبريرا واضحا لعدم احترام هذه الآجال، وذلك طبقا للمادة 22 من نفس القانون.

4- ألزمت الفقرة الثانية من المادة 17 صاحب الرخصة، بإبلاغ وزير الإتصال بكل التغييرات التي تمس مكونات ملف الترخيص، وبالخصوص تلك المتعلقة برأس المال والمساهمين في المؤسسة الإعلامية، وذلك خلال شهر من حدوثها.

5- لا يجوز طبقا للمادتين 22 و25، أن يتنازل صاحب الرخصة عنها بأية طريقه كانت باعتبارها حقا حصريا له، أما إذا قرر بيع المؤسسة فإنه ملزم بتبليغ سلطة الضبط ووزير الإتصال بذلك، هذا الأخير يقوم بتحويل الرخصة إلى المالك الجديد إذا قدر بأن الأخير

(1) المادتين 18 و24 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

يخوِض على الشروط القانونية التي تسمح له بامتلاك خدمة السمعى البصرى، وبعد مراعاة ممارسة حق الشفعة من قبل الدولة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على ممارسى النشاط الإعلامى

يهدف ضمان إعلام حر ومسؤول، يضمن إيصال رسالة إعلامية للرأى العام مبنية على معايير وأسس النزاهة، الموضوعية والجودة فى الطرح، وتكرىسا لتعدد الأفكار والآراء البعيدة عن الإحتكار والممارسات المهيمنة، أو تلك التي تستهدف تحقيق المكاسب المادية والربحية من وراء النشاط الإعلامى، ألزم المشرع مختلف وسائل الإعلام باحترام العديد من الإلتزامات، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية الواردة فى القانون. يمكن تقسيم هذه الإلتزامات لقسمين، يتمحور الأول حول تلك المتعلقة بآداب وأخلاقيات مهنة الإعلام، نتناولها فى البند الأول، أما الثانى فنخصه للإلتزامات المتعلقة بضمان الشفافية الإدارية والمالية لتسيير المؤسسات الإعلامية.

#### الفرع الأول: الإلتزامات المهنية والأخلاقية للصحفین

حتى نضمن سلامة الرسالة الإعلامية فى تحقيق أهدافها النبيلة، بإنارة الرأى العام وتقديم الحقيقة للجمهور، وحتى نحول دون تغول المؤسسات الإعلامية والفاعلين فيها وتعسفهم فى استخدام حقهم فى حرية التعبير، للأضرار بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين، وجب إلزامهم باحترام العديد من الإلتزامات والواجبات المهنية والأخلاقية التي تعد الركائز الأساسية للنشاط الإعلامى السلمى والهادف.

المشرع الجزائرى على غرار كل التشريعات المقارنة المنظمة لممارسة حق الإعلام وحرية الصحافة، أقرهاته الإلتزامات بموجب القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية يمكن حصرها فى النقاط التالية:

(1) فرضت المادة 81 من نفس القانون عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين: مليون واحد إلى 05 ملايين دينار جزائرى على الشخص المتنازل عن الرخصة أو الذي يعرض مؤسسته الإعلامية للبيع دون موافقة وزير الإتصال.

## البند الأول: إحترام المقومات والثوابت الوطنية

وهي المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة التي لا يجب التعرض لها أو المساس بها بمناسبة ممارسة الصحفيين لمهامهم الإعلامية بأي حال من الأحوال،<sup>(1)</sup> وهو ما نصت عليه الفقرات من 01 إلى 06 من المادة 03 من قانون الإعلام 14/23 أين أُلزمت من يمارس النشاط الإعلامي باحترام الآتي:

1- الدستور وقوانين الجمهورية: وهو التزام منطقي باعتبار أن ممارسة الحرية تقتضي احترام النصوص القانونية المعمول بها في الدولة، سواء تلك التي تتعلق بضبط الممارسة الإعلامية أو مختلف الأحكام المنظمة للمجالات الأخرى.<sup>(2)</sup>

2- الدين الإسلامي وباقي الأديان: فالصحافي ملزم باحترام تعاليم الدين الإسلامي من خلال الإمتناع عن تقديم أي مادة إعلامية من شأنها الإضرار بالشعائر الدينية، أو أن تسيء للمقدسات وللمعتقدين بها، أو أن تحرض على الكراهية أو التمييز بين الأشخاص وذلك حتى لا تكون الصحافة أداة لنشر الكراهية والفتنة بين الأفراد، والمساس بمشاعرهم الدينية التي تحتل مكانة مقدسة في نفوسهم، وعليه وجب على التشريعات المقارنة اعتماد مبدأ، لا حرية للصحافة بدون احترام حرية المعتقد وحق الأفراد في ممارسة شعائرهم والاعتزاز بمقدساتهم، ولعل الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لنبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، خير مثال على تحجج المجلة الفرنسية شارلي إبدو "Charlie hebdo" بحرية التعبير، رغم أنها تطاولت على الدين الإسلامي، بالإساءة والسخرية من النبي الكريم، مما تسبب في المساس بمشاعر المسلمين وأحيى الكراهية والفتنة بين الشعوب.

3- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع: الأصل أن الرسالة الإعلامية النبيلة تعمل على دعم مختلف عناصر الهوية الوطنية، والقيم الثقافية لفئات المجتمع وتعمل على تعزيزها وترقيتها، حفاظا على التكافل والتماسك الاجتماعي، وبالتالي يمنع على الصحفي استخدام

(1) دنيا زاد سويح، "التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2019، ص 98.

(2) عبد الحميد رجب، مرجع سابق، ص 61.

أي أسلوب من شأنه بث الفرقة والتمييز بين مختلف أطياف المجتمع، أو أن يدعو للكراهية أو الجهوية في التعامل مع أفراد الوطن الواحد.

4- السيادة والوحدة الوطنية: فاحترامها واجب على الصحفي بمناسبة عمله، فلا يحق له إنتاج أي مادة إعلامية من شأنها المساس بسيادة الدولة أو التشكيك فيها أو التعرض للوحدة الوطنية ومركزاتها، لما يكتسي ذلك من خطورة لا يمكن دفعها.

5- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني: أو ما يعرف بمراعاة مقتضيات الأمن القومي ككل أثناء النشاط الإعلامي، فإذا كان القانون يمنح الحق للصحفي بالاطلاع على أسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة، فهو يمنعه كذلك من التعرض له أو الإضرار به. فعلى الصحفي التعامل بحذر أثناء معالجته لقضايا الأمن الوطني، من خلال تجنب التشكيك أو التأويل أو التحليل الغير موضوعي، وأن يكتفي بنشر بيانات المصالح الأمنية المختصة، أو كل ما سمحت بنشره فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن أي نشر لمعلومات عسكرية أو أمنية كالأستعدادات العسكرية أو المواقع العسكرية، قد يستخدم من قبل الأعداء في محاربة الدولة أو إضعاف مركزها فالصحفي ملزم كذلك بتفادي كل ما من شأنه المساس بالعناصر المختلفة للنظام العام من أمن عمومي وصحة عمومية، وكذلك السكينة العامة بالإضافة لآداب وأخلاق المجتمع، فحرية النشاط الإعلامي تقتضي عدم بث أخبار كاذبة حول وباء منتشر مثلاً لأن ذلك من شأنه تعريض حياة المواطنين للخطر، أو أن تبث القنوات التلفزيونية كل ما يمس بحياء الأفراد، أو أن تنشر أخبار ومعلومات تثير الخوف بين المواطنين وتفقدهم الإحساس بالسكينة والأمان.

6- المصالح الاقتصادية للبلاد: يمنع أي نشر صحفي فيه إضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، كبث معلومات تؤثر على استقرار الأسواق، أو تؤدي إلى اضطراب اقتصادي أو مالي، أو بالإضرار بالعملة الوطنية أو الإستثمار. هذا لا يعني منع الصحافة من الخوض في مثل هاته المواضيع بتاتا، وإنما هي ملزمة بالتعاطي معها بموضوعية ومصداقية دون أن يؤدي ذلك للمساس بالنظام الاقتصادي العام للدولة.

البند الثاني: حق الأشخاص في الحصول على إعلام يتسم بالموضوعية والنزاهة<sup>(1)</sup> الإلتزام بالمصداقية يعد أهم التزام أخلاقي تميز به مهنة الصحافة، فالصحفي ملزم باحترام مختلف المقومات التي تقتضيها مصداقية الأخبار التي ينقلها للجمهور، والتي تضمن سلامة الرسالة الإعلامية التي يقدمها للرأي العام، تمنح الوسيلة الإعلامية ثقة واحترام المطلعين على مختلف موادها، وتكسبها مكانة تسمح لها بالتنافس في ظل التعددية الإعلامية.<sup>(2)</sup> وترتكز مصداقية الخبر الصحفي بالأساس على صدقه وموضوعيته.

أولا صدق المعلومات المقدمة: والمقصود به امتناع الصحفي عن نقل أي معلومات أو بيانات لم يتأكد بشكل كامل من صحتها، وذلك بالبحث والتقصي عن مصادرها الحقيقية والرسمية التي ثبتها، على أن يتعد عن المصادر المشبوهة أو المجهولة التي قد تمنحه أخبارا ومعلومات مفبركة،<sup>(3)</sup> تجعله يقدم محتوى إعلامي كاذب يمس بشرف ومصداقية الوسيلة الإعلامية التي يعمل لديها، وقد يعرضه للمسائلة التأديبية أو الجزائية بداعي نشر الإشاعات والأخبار الكاذبة.

كما يدخل ضمن نطاق صدق الخبر المقدم أيضا تقديمه بأسلوب واضح ودقيق بعيدا عن إثارة الغموض واعتماد أساليب التلميح والإشارات المبهمة والتي تثير الغموض والتشكيك<sup>(4)</sup> بالإضافة إلى الابتعاد عن استخدام أساليب المبالغة في الوصف، أو أساليب الإثارة والتشويق بهدف جذب انتباه واهتمام الجمهور على حساب صدق المادة الإعلامية المقدمة، وبالتالي فاعتماد الصحفي على المصادر المؤكدة للخبر، ونقله له بصدق وبدقة دون تحريف أو تحوير من شأنه ضمان مصداقيته.

ثانيا اعتماد النزاهة والموضوعية في الطرح والتحليل: لا يكفي صدق المعلومات المقدمة في المادة الإعلامية حتى تتميز بالمصداقية، بل يشترط توفر الطرح الموضوعي لها، ويقصد

(1) أقرته الفقرة 09 من المادة 03 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

(2) فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سابق، ص 68.

(3) منير ممدوح الشامي وصلاح عبد الحميد، الإعلام السياسي، ط 01، طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 203.

(4) راضية قراد، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة - دراسة في عناصر السلوك المهني-"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية صادرة عن جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 08 العدد الأول، 2015، ص 419.

به ابتعاد الصحفي عن تقديم قناعاته وميولاته الشخصية التي يعتقد بها، وهو بصدد معالجة المادة الإعلامية التي يريد إخراجها، بمعنى أن يكون منطقيا في التحليل وموضوعيا في الإستقراء وعادلا في الحكم.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن إلزام الصحفي بالموضوعية والنزاهة في إعداد الخبر، لا يقيد الممارسة الإعلامية أو يؤثر عليها سلبا، بل بالعكس يمنحه ثقة الجمهور المطلع عليها فيكسب رضاه واحترامه، كما يمكنه من الإرتقاء بمستواه المهني والأخلاقي، ويبعده عن أي شكل من أشكال الضغوط، التي يمكن أن يتعرض لها بهدف استمالاته أو استخدامه لأغراض تتنافى مع نزاهة رسالته الإعلامية النبيلة.

**البند الثالث: الإلتزام بميثاق الشرف الصحفي واحترام حق الرد أو التصحيح**  
أولا ميثاق الشرف الصحفي: الذي أوكل المشرع المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة الصحفية اعتمادها<sup>(2)</sup>، في انتظار صدوره يمكن أن نتطرق للأطر العامة التي يتمحور حولها هذا الميثاق، والتي تضمنت جملة من الإلتزامات الأخلاقية، وجب على ممارسي مهنة الإعلام بمختلف وسائله واحترامها، حددتها الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون الإعلام بإلزام الصحفي بالامتناع عن الآتي:

- إذاعة الأخبار المزيفة وخطاب الكراهية والترويح لهما، بأي شكل من الأشكال.
- المساس بنضال الشعب الجزائري ورموزه، وتجييد الاستعمار.
- تعريض الأفراد للخطر، أو تجييد الإرهاب والعنف والإشادة بهما.
- اتباع أساليب احتيالية أو غير مشروعة في سبيل الحصول على الأخبار أو المعلومات.
- الإضرار بالطفولة أو بالمرأة وكرامتها، أو المساس بخصوصيات الأشخاص.
- نشر مواد إعلامية منافية للأخلاق والشعور العام، أو صادمة لمشاعر الجماهير.
- استغلال المهنة لتحقيق أغراض شخصية أو مادية، أو الحصول على منافع تؤثر على

(1) إحسان طوير، "حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن

جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، مجلد 04 عدد 02، سنة 2018، ص 142.

(2) أنظر الفقرة 02 من المادة 34 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

نزاهة وموضوعية العمل الصحفي، أو القيام بابتزاز الغير في مقابل نشر المعلومات أو الرضوخ للضغوط مقابل تحوير المعلومات وتزييفها.

وتجدر الإشارة إلى أن احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية<sup>(1)</sup> تدخل ضمن نطاق الشرف الصحفي، وهو التزام منطقي يكرس الحماية القانونية لهاته الحقوق من التعدي كما تطرقنا إليه في الباب الأول، فرض هذا الالتزام على الصحفيين يستهدف لاسيما حماية الحياة الخاصة للأشخاص، التي تعد المادة الدسمة الأولى للصحافة وبيئة الإضرار بالأشخاص، فلا يجوز وفق هذا الالتزام المساس بشرف واعتبار الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم من قبل الصحفيين.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المشرع قد ألغى قيودا كان منصوص عليه في قانون الإعلام القديم 05/12، شكل تضيقا على تعاطي الصحافة مع الشخصيات العمومية كما كان يسميها، حيث منعت الفقرة الأخيرة من المادة 93 من نفس القانون انتهاك حياتهم الخاصة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والملاحظ على هذا النص عدم دقته، وتميزه بالغموض والإبهام القابل للتأويل وفق عدة أشكال، وهو ما يفتح المجال للتضييق على حرية النشاط الإعلامي في نقد أعمال السلطة العامة، فما الذي كان يقصده المشرع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟ هل يمنع على الصحفي التطرق للشخصيات العمومية نهائيا؟ وما هي الشخصيات العمومية هل هم المسؤولون في الدولة أو الشخصيات العامة الفنية أو الرياضية أو مشاهير المجتمع؟ ولقد أحسن المشرع في نظرنا بشأن هذه الجزئية المهمة جدا، في ضمان أكثر حرية للصحافة في ممارسة مهامها. فللصحفي الحق في النقد البناء، واستقصاء الحقائق حتى وإن تعلقت بالشخصيات العامة بشرط أن يحترم المعايير التالية، وإلا عد عمله انتهاكا للحياة خاصة:<sup>(2)</sup>

- ألا يكون هذا تناول منفردا، بل مرتبطا بوضوح بمشكلة أو قضية عامة تهم الجميع.
- استهداف الصحفي تحقيق المصلحة العامة، وليس بهدف التثهير بالشخص.

(1) أفرته الفقرة 07 من المادة 03 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

(2) رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 62. أنظر أيضا: عبد الحميد المشاوي، مرجع سابق، ص 78 و79.

- أن يكون هذا التعرض يتمحور حول الأشخاص ذوو الوظائف العامة في الدولة والمشاهير في المجتمع في المجالات الفنية والرياضية، من غير الأشخاص العاديين. فن غير المقبول مثلا منع صحفي من الكتابة على ممتلكات عائلة مسؤول في الدولة، تبث إدانته في قضايا فساد، بداعي عدم التعرض للحياة الخاصة، وحتى لا يكون هذا الالتزام عائقا في وجه حرية التعبير والصحافة وممارسة وظائفها في تنوير الرأي العام وكشف الحقائق، وجب اعتماد نص دقيق يوضح للصحفي المجال الذي يمكن أن يكتب فيه عن حياة الشخصيات العامة مع اعتماد المقترضات التي سبق ذكرها، فلا يمس بحياتهم الخاصة، كما لا يمنع من ممارسة مهامه النبيلة خدمة للصالح العام.

ثانيا إحترام حق الرد أو التصحيح: من أهم الإلتزامات المهنية الواقعة على عاتق المؤسسات الإعلامية، الذي يترجم حرص المشرع على تقييد ممارسة حرية التعبير بما يضمن عدم المساس بحقوق الأفراد وحياتهم، من أي تعدد يمكن أن يلحق بهم الضرر بمناسبة ممارسة الصحفيين لمهامهم الإعلامية،<sup>(1)</sup> فقد تتضمن الأخبار التي تنقلها وسائل الإعلام اتهامات أو معلومات غير صحيحة من شأنها أن تؤثر سلبا على أشخاص معينين وتضر بمصالحهم المشروعة، ما يستلزم إعطاءهم الفرصة لتصحيحها والرد عليها. هاته الآلية تستهدف تمكين الأشخاص من الدفاع عن أنفسهم ومصالحهم، ضد كل ما هو غير صحيح، وبهدف تكوين رأي عام سليم قائم على تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة والترويج للحقيقة فقط دون سواها، بالإضافة إلى أن نشر حق الرد والتصحيح يزيد من مصداقية الوسيلة الإعلامية ويدعم شفافية رسالتها.<sup>(2)</sup>

1- المعنيون بممارسة هذا الحق: يمارس هذا الحق بموجب قانون الإعلام، كل هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، تعرض للمساس بمقومات شرفه واعتباره، بفعل الأخبار أو المعلومات والوقائع المغلوطة التي تم نشرها عبر وسيلة إعلامية<sup>(3)</sup>، كما منحت المادة 40 من نفس القانون الحق لكل هيئة أو مواطن أو أي شخص معنوي خاضع للقانون

(1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 835. فتحي حسين أحمد عامر، مرجع سابق، ص 80.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 386. نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

(3) المادة 37 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

الجزائري، قدر بأن وسيلة إعلامية قد نشرت ما فيه إضرار بمبادئ ومقومات الأمة الجزائرية والمصلحة الوطنية. ولقد أحسن المشرع بإقراره لهذا المبدأ لما يوفره من إمكانية رقابة المواطنين على المحتوى الإعلامي حماية ودفاعاً على مقومات الدولة والمجتمع ككل.

2- تقديم طلب الرد أو التصحيح: يكون ذلك بإحدى الطريقتين، إما عن طريق البريد المضمون، أو عن طريق التبليغ بواسطة المحضر القضائي للنشرية المعنية بالنسبة للصحافة المكتوبة، ولسلطة الضبط بالنسبة لخدمات الإتصال السمعي البصري، على أن يسقط هذا الحق في حال تجاوز أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ النشر بالنسبة للدوريات ذات الإصدار اليومي والصحافة الإلكترونية وخدمات السمعي البصري، وبعد تجاوز (60) يوماً بالنسبة للدوريات الأخرى<sup>(1)</sup>، على أن يتضمن هذا الطلب الرد الذي يقترح المعني نشره على الوسيلة الإعلامية مع تحديد إن كان رداً أم تصحيحاً.<sup>(2)</sup>

3- آجال نشر الرد: تلتزم المؤسسة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح، في ظرف يومين من استلامه بالنسبة للصحف اليومية، وفي العدد الموالي للاستلام بالنسبة للدوريات الأخرى، وبمجرد الاستلام بالنسبة للصحافة الإلكترونية. أما بالنسبة للخدمات السمعية البصرية، فيكون في العدد الموالي للبرنامج الذي يلي الاستلام، أما بخصوص هذا النوع من الخدمات التي يبت عبر الانترنت فيكون في أجل يومين من استلام الطلب، على أن تخفض هاته الآجال خلال الحملات الانتخابية لأربع وعشرين ساعة.<sup>(3)</sup> وهدف المشرع بإقرار هذا التقييد، هو منح إمكانية التصحيح في ظرف وجيز، تماشياً مع قصر مدة الحملة الانتخابية المحكومة بتاريخ إنتهاء قبل الإنتخابات.

(1) المادة 64 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، والمادة 36 و37 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) هناك فرق بين كل من الحق في الرد والحق في التصحيح، أساسه الحالات التي يستخدم فيها كل منهما، فالأول أوسع نطاقاً من الثاني، فحق الرد يستخدم لتصحيح المعلومات وتفنيدهم الاتهامات المنسوبة، وتبرير الانتقادات أو تخفيف المبالغت الواردة في المادة الإعلامية، أما حق التصحيح فيستخدم لتصويب المعلومات المغلوطة، التي تتعلق ببيان أو إحصائيات أو أرقام وتواريخ أو إسم أو صفة الجهة المقصودة في المادة الإعلامية المنشورة. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2013، ص 314. نبيل صقر، مرجع سابق، 161.

(3) المادتين 65 و66 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، والمادة 38 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

4- مضمون الرد أو التصحيح وكيفية نشره: يلزم القانون الوسيلة الإعلامية بنشر الرد أو التصحيح الذي يردها من المعني دون تعديل مضمونه،<sup>(1)</sup> كما لا يجوز لها التعليق على محتواه، إلا أنه يجب أن ينصب مضمون الرد على المعلومات التي تضمنها الخبر المنشور دون أن يمتد إلى مضامين أخرى لا تمت له بصلة، وبمعنى آخر فمضمون الرد يتمحور حول تصحيح أو توضيح ما يراه الشخص المعني بالخبر بأنه غير صحيح، دون أن يمتد للتعليق على أخبار أخرى مثلاً، أو أن يذكر المعني إنجازاته ومؤهلاته للدفاع عن موقفه. بخصوص شكل الرد وحجمه، فقد ألزمت الفقرة 01 من المادة 65 من قانون الصحافة المكتوبة، الصحيفة بنشر الرد بشكل مطابق لطريقة نشر المقال المغلوط (نفس المكان ومساحة النشر ونفس الخط وحجمه)<sup>(2)</sup>. أما بالنسبة لخدمة السمعي البصري، فالقناة ملزمة بالتطرق في بثها للرد، بذكر عنوان البرنامج الذي تضمن الإدعاءات الكاذبة، وتاريخ ووقت بثه، على أن لا يتجاوز مضمون الرد دقيقتين من الزمن.<sup>(3)</sup>

5- حالات فقدان الحق في الرد أو التصحيح: يفقد الشخص حقه في الرد فيما يلي:

- ورود عبارات تتنافى مع القانون والآداب العامة، وحقوق الغير أو لشرف الصحفي في الرد، في هاته الحالة يحق للمؤسسة الإعلامية رفض النشر، مع تبليغ المعني بذلك.<sup>(4)</sup>
- إذا قامت الوسيلة الإعلامية بالتصحيح من تلقاء نفسها، في هاته الحالة فإن هذا الحق يسقط، باعتبار أن النتيجة الضارة لنشر الأخبار الغير صحيحة قد تلاشت بتصحيحها.<sup>(5)</sup>

(1) حق الرد هو واجب يقع على الوسيلة الإعلامية، كجزء لعدم التزامها بالمصادقية، التي تقتضي التزام الموضوعية وتحري الدقة بمناسبة ممارسة مهامها، كما يعد حقاً للفرد المتضرر من نشر المعلومات الغير صحيحة في الدفاع عن نفسه ومصالحه المشروعة قانوناً.

Gilles LIBERTON, op cité, 394.

(2) وذلك تحقيقاً للعدالة والمساواة، فإذا نشر الخبر مثلاً في الصفحة الثانية بحروف كبيرة، يجب أن ينشر الرد أو التصحيح في نفس الصفحة، وليس في الصفحة الأخيرة، وأن يكون حجم ونوع الخط مماثلاً للنشر السابق، وبنفس اللغة إذ لا يمكن أن تفرض لغة أخرى على الصحيفة. رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 73. طارق سرور، مرجع سابق، ص 842.

(3) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 38 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وهي مدة نرى بأنها غير كافية، خاصة إذا كان البرنامج الذي تضمن معلومات مغلوبة مدته أكثر بكثير، ففي ذلك إجحاف في حق الشخص في الرد والتصحيح، وعليه وجب على المشرع اعتماد نفس المبدأ الذي أقره في حجم الرد في النشريات، أي يكون الرد في خدمة السمعي البصري لمدة تتساو مع مدة عرض البرنامج السابق.

(4) المادة 41 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

(5) أسما حسين حافظ، مرجع سابق، ص 38.

- إذا شارك الشخص المعني بالإدعاء الكاذب في البرنامج، المعروض في إحدى خدمات الاتصال السمعي البصري، بشكل شخصي فإنه يفقد الحق في الرد حسب الفقرة الأخيرة من المادة رقم 38 من قانون السمعي البصري.

6- في حالة رفض نشر الرد: منحت المادة 42 من قانون الإعلام، الشخص المعني الحق في التوجه للقضاء الاستعجالي، الذي يمكن أن يصدر حكماً بالنشر الإلزامي تحت طائلة الغرامة التهديدية. كما فرضت المادة 49 من نفس القانون الغرامة المالية على الوسيلة الإعلامية، من مائة ألف إلى خمس مائة ألف دج.

### الفرع الثاني: الإلتزامات التنظيمية والمالية للمؤسسات الإعلامية

يهدف تنظيم ممارسة حرية الصحافة، وضبط نشاط المؤسسات الإعلامية بما يضمن عدم حيادها عن وظيفتها الأساسية في تنوير الرأي العام، وضمان إعلام موضوعي ومحترف ألزم المشرع مختلف المؤسسات الناشطة في المجال الإعلامي، باحترام عدة الإلتزامات متعلقة بتحقيق الشفافية الإدارية والمالية في تسييرها، حددتها مختلف النصوص القانونية المنظمة للعمل الإعلامي، يمكن حصرها في الآتي:

#### البند الأول: الإلتزامات التنظيمية لتسيير المؤسسات الإعلامية

أولاً احترام حقوق الصحفيين العاملين بالمؤسسة: هي الحقوق التي أقرها المشرع للصحفيين المحترفين، الذين يمارسون مهنة الصحافة بموجب قانون الإعلام، والتي تضمن في مجملها وضعية مهنية مناسبة لهم، تمكنهم من ممارسة مهامهم النبيلة لضمان إعلام حر مسؤول وذو جودة، وتمثل من جهة أخرى الإلتزامات تقع على عاتق المؤسسات الإعلامية التي يتبعون لها، يمكن حصرها في الآتي:

1- إجبارية توظيف صحفيين بقدر نصف طاقم التحرير على الأقل: نصت عليه المادة 10 من قانون الإعلام، وهو الشرط الذي يجب على أي مؤسسة إعلامية احترامه، حتى تضمن عدم خروجها عن نطاق ممارسة مهنة الصحافة المحترفة، التي تقتضي أن يكون جل العاملين في المؤسسة من رجال المهنة وأصحاب التخصص، الذين يجوزون على

شروط الصحفي المحترف بمنظور القانون<sup>(1)</sup>، الذي يحوز على التكوين المناسب والخبرة المهنية اللازمة التي تؤهله لممارسة هذا النشاط، بدون ذلك يمكن أن تتحول الوسيلة الإعلامية لمؤسسة لا تضمن الجودة المرجوة، أو أن تكون أداة ربحية تستهدف تحقيق الامتيازات والمكاسب المادية فقط.

2- إنشاء عقود عمل بين المؤسسة الإعلامية والصحفيين العاملين بها: تتضمن حسب المادة 24 من نفس القانون النص على مختلف حقوق وواجبات كل طرف في علاقة العمل، على أن يكون ذلك متوافقاً مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، يمثل هذا العقد فيما بعد الإطار الذي يوفر الحماية القانونية للصحفيين، من أي تعسف أو تضيق يمكن أن يطالهم من قبل الهيئة المستخدمة.

3- إلزام المؤسسة الإعلامية باكتتاب تأمين على حياة الصحفيين: في حال تم إرسالهم بمناسبة ممارسة مهامهم، لأي منطقة يمثل التواجد بها خطراً على حياتهم، حددت المادة 30 من نفس القانون حالات معينة تدخل ضمن هذا النطاق، كالمناطق التي تشهد حروباً أو نزاعات مسلحة، أو المناطق التي تعرف تفشي لأمراض وأوبئة خطيرة، أو تلك التي عرفت حدوث كوارث طبيعية.

في حالة عدم اكتتاب هذا التأمين، للصحفي الحق في رفض التنقل المطلوب، ولا يعد ذلك خطأ مهنياً منه، وبالتالي لا يحق للهيئة المستخدمة توقيع أي نوع من العقوبات التأديبية في حقه، بل بالعكس فرض المشرع عقوبة مالية على المؤسسة الإعلامية التي ترفض احترام هذا الإلتزام.<sup>(2)</sup>

4- ضمان التكوين المستمر للصحفيين: المؤسسات الإعلامية ملزمة بموجب نص المادة 31 من نفس القانون، بتنظيم دورات تكوين لفائدة الصحفيين العاملين بها، تستهدف

(1) الصحفي المحترف بمنظور المادة 17 من قانون الإعلام، هو كل شخص حائز على شهادة جامعية مرتبطة بمهنة الصحافة وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاثة سنوات، أو كل شخص حاصل على شهادة في التعليم العالي في أي تخصص، مكّلة بتكوين متخصص في المجال الإعلامي، إضافة لخبرة خمس سنوات في المهنة، على أن يمارس نشاطه الإعلامي بشكل دائم ومنتظم فقط، أي لا يمارس أي مهنة أخرى.

(2) فرضت المادة 52 من قانون الإعلام، على المؤسسة الإعلامية التي ترفض اكتتاب تأمين على حياة الصحفيين المرسلين لمناطق الخطر، دفع غرامة مالية تتراوح بين خمسة مائة ألف ومليون دج.

تحسين مستواهم المهني وتجديد معارفهم، وتكييفها مع التطورات التكنولوجية المستمرة في وسائل وتقنيات ممارسة العمل الصحفي، وذلك تحت رقابة سلطتي الضبط. ثانياً الإنتظام في الصدور أو البث: يقصد به التزام الوسيلة الإعلامية بضمان استمرارية النشاط وانتظامه، بالتطابق مع النمط المعتمد في عملية تأسيسها، وفي حالة التوقف الغير مبرر عن الصدور لأكثر من ستين (60) يوماً بالنسبة للدوريات اليومية وتسعين (90) يوماً للدوريات الأخرى، لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدار الصحيفة والتوجه للقضاء لاستصدار حكم بتوقيف نشاطها، أما بالنسبة للنشاط السمعي البصري فيمكن لسلطة ضبط هذا المجال الشروع في إجراءات إلغاء رخصة الخدمة، في حالة الإنقطاع الغير مبرر للبث الذي تجاوزت مدته ستين (60) يوماً.<sup>(1)</sup>

### البند الثاني: ضمان الشفافية المالية لنشاط المؤسسة الإعلامية

إيمان المشرع بالأهمية البالغة التي يلعبها التمويل المالي وضع الاستثمار في المجال الإعلامي، ترجمه بفرض جملة من الإلتزامات على عاتق المؤسسات الناشطة في هذا المجال، تستهدف بالأساس ضمان موضوعية وحياد الممارسة الإعلامية، وعدم خضوعها لتبعية أي جهة يمكن أن تستخدم التمويل المالي بغرض توجيه الرسالة الإعلامية وفقاً لأهوائها وتوجهاتها السياسية والإيديولوجية، كما تستهدف أيضاً إبقاء هدف هاته المؤسسات منصب حول تقديم إعلام موضوعي نزيه وذو جودة، وليس تحقيق الربح من وراء ممارسة هذا النشاط. يمكن حصر هاته الإلتزامات في النقاط التالية:

1- التصريح برأسمال المؤسسة وإثبات أنه وطني خالص: المادة 09 من قانون الإعلام تفرض على المؤسسة الإعلامية التصريح برأسمالها وإثبات وطنيته، ومصدر الأموال التي تضحها في الإستثمار الإعلامي، بالإضافة لتلك التي تستخدمها في التسيير، وذلك بصفة مستمرة. بمعنى أن كل المؤسسات الإعلامية ملزمة بالخضوع للرقابة التي تمارسها سلطات الضبط في هذا المجال، من خلال التصريح الدوري بوضعيتها المالية ومصدر الأموال المستثمرة، مع تقديم الإثباتات الضرورية التي تؤكد مطابقتها للشروط والأحكام القانونية

(1) المادة 16 من القانون 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة، والمادة 30 من القانون 20/23 المتعلق بالسمعي البصري

تحت طائلة العقوبات الواردة في النصوص القانونية، كفرض الغرامة المالية وقد تصل في بعض الأحيان لحد التوقيف النهائي للمؤسسة.<sup>(1)</sup>

2- إشتراط الإرتباط العضوي بالهيئات الوطنية المانحة: نصت عليه المادة 12 من قانون الإعلام هذا الإلتزام ينبنى على شقين، الأول يقتضي وجود ارتباط عضوي يكون بصفة رسمية بين المؤسسة الإعلامية والهيئة التي تقدم لها أي نوع من المساعدات المادية أو المنح المالية، ويكون ذلك بالتأكيد بناء على إثباتات توضح ذلك، ما يعني حظر المشرع لتلقي المؤسسات الناشطة في المجال الإعلامي للأموال والمساعدات من أي جهة كانت. أما الشق الثاني من هذا الإلتزام فيتمحور حول اشتراط وطنية هاته الجهات وبمعنى آخر يشترط أن لا تكون أجنبية، إذ حظرت الفقرة الأخيرة من نفس المادة استقبال المؤسسات الإعلامية لأي مساعدات أو تمويلات ذات مصدر أجنبي وفق أي شكل من الأشكال، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثاني: نطاق الرقابة المفروضة على نشاط وسائل الإعلام

ضبط النشاط الإعلامي وضمان مطابقتها لأحكام القانون، يقتضي من المشرع فرض رقابة مستمرة متعددة الأوجه، على نشاط مختلف المؤسسات الإعلامية، أوكلها القانون لسلطات ضبط مستقلة خاصة بكل مجال إعلامي، مع منحها الصلاحيات والآليات التي تساعدها في تحقيق الهدف من هذه الرقابة، إذ يترتب على تطبيقها عدة مخرجات تمثل عقوبات رادعة تساهم في ضبط وتنظيم سلوك مختلف المتدخلين في هذا النشاط. نستعرض كل ذلك في المطلبين التاليين، نخصص الأول لبيان مختلف سلطات الضبط المكلفة بالرقابة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه المخرجات التي تترتب عن تطبيق رقابة سلطات الضبط على النشاط الإعلامي ككل.

(1) المادتين 68 و75 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، والمادة 77 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) وهي الغرامة من مليون إلى مليوني دج، مع الحكم القضائي بمصادرة الأموال، وذلك طبقاً للمادة 44 من قانون الإعلام.

**المطلب الأول: سلطات ضبط مستقلة لتولي رقابة وضبط الممارسة الإعلامية**  
تكريسا لحرية العمل الصحفي وحماية له من أي ضغوط قد تمارس عليه، منح المشرع الجزائري مهمة ضبط وتنظيم الممارسة الإعلامية لسلطات ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وذلك على غرار أغلب التشريعات المقارنة التي اعتمدت مبدأ منح تنظيم مهنة الصحافة وضبطها لمجالس مستقلة تتشكل من صحفيين<sup>(1)</sup> مبتعدا بذلك عن تدخل الإدارة في هذه المسألة، وما قد ينجر عنه من تضيق وتعسف قد يطال الممارسة الحرة للعمل الصحفي والإعلامي.

تجسيد هذه المقاربة ترجمتها نصوص قانون الإعلام الجديد رقم 14/23 من خلال نصها على تأسيس ثلاث هيئات مستقلة تمثل في المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة، وسلطة ضبط مستقلة خاصة بتنظيم الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية بالإضافة إلى السلطة المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري<sup>(2)</sup> أين تختص كل هيئة بممارسة صلاحيات معينة تستهدف بالأساس ضبط وتنظيم النشاط الإعلامي. الأمر الذي سيتم التطرق له في البنود الآتية:

### الفرع الأول: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة

كترجمة لمبدأ تخويل الصحفيين مهمة ممارسة الرقابة على أعمالهم بأنفسهم دون تدخل جهات أخرى في ذلك، ما يعد ضمانا من شأنها أن تكفل حرية الممارسة الإعلامية وتحول دون تعرضها للتضييق أو التعسف من قبل أي جهة كانت، أقر المشرع الجزائري تأسيس هيئة تعنى بالسهر على أعمال المبادئ السامية للممارسة الإعلامية من آداب وأخلاقيات ترقى بالصحافة وتحافظ على رسالتها النبيلة في المجتمع، سماه المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وذلك بموجب قانون الإعلام 14/23، الذي منحه العديد من الصلاحيات في ضبط الممارسة الإعلامية من الناحية الأدبية والأخلاقية.

(1) أقرت أغلب التشريعات المقارنة المنظمة لعمل الصحافة، مسألة ضبط هذا النشاط لمجالس تتشكل من صحفيين. أنظر هشام

محمد البدري، حرية إصدار الصحف -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 128.

(2) المواد 13، 14، 34 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

الأمر الذي كرسه المرسوم الرئاسي رقم 298/24 المحدد لتشكيلة هذا المجلس وتنظيمه<sup>(1)</sup> بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجلس يمكن تسجيل النقاط التالية:

1- يتشكل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من إثني عشر (12) عضوا نصف هذا العدد يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، من ذوو الخبرة الإعلامية من كفاءات وشخصيات وطنية، بالإضافة للباحثين في المجال الصحفي، أما النصف الآخر من الأعضاء فهم صحفيون يتم انتخابهم من قبل زملائهم في المهنة.<sup>(2)</sup>

وبذلك اعتمد المشرع على مبدأ الإزدواجية في عضوية هذا المجلس، تعيين وانتخاب مع إدخال رئيس الجمهورية في المشاركة في تعيين الأعضاء، ما يطرح التساؤل حول الغاية من ذلك، فما فائدة تواجد شخصيات معينة من قبل الرئيس في المجلس؟ وعليه فإننا نسجل تراجعا غير مقبول من قبل المشرع في هذا الخصوص، بالنظر لتأثير عنصر الولاء للجهة المعنية على حساب مقتضيات النزاهة والموضوعية في الأداء، خاصة إذا علمنا أن قانون الإعلام القديم رقم 05/12 جعل تشكيلة المجلس حكرا على الصحفيين فقط<sup>(3)</sup> الأمر الذي كان مكسبا في سبيل ضمان شفافية ومصداقية الدور الذي يلعبه هذا المجلس باعتبار أن العضوية فيه غير مسموحة لغير رجال الإعلام، الذين يملكون دون غيرهم الخبرة والمعرفة في إدارة كل ما يتعلق بمهنتهم، كما أن استبعاد المشرع لطريقة التعيين لعضوية هذا المجلس، يضمن تشكيلة ذات كفاءة ونزاهة بما أنها حازت على ثقة الصحفيين باعتماد النهج الديمقراطي.

2- منحت الفقرة الأخيرة من المادة 34 من قانون الإعلام التنظيم صلاحية تحديد تنظيم هذا المجلس وكيفيات سير مختلف أعماله<sup>(4)</sup>، ما يعد تكريسا غير مبرر لسيطرة السلطة التنفيذية على هذا المجلس، وقد تؤدي إلى التأثير السلبي على فعالية أدائه لمختلف

(1) المرسوم الرئاسي رقم 298/24 المؤرخ في 2024/09/24، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 66، صادر بتاريخ 2024/09/30.

(2) المادة 34 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

(3) المادة 94 من قانون الإعلام القديم رقم 05/12.

(4) حددت المواد من 15 إلى 26 من المرسوم الرئاسي رقم 298/24 كيفيات تنظيم المجلس وسير أعماله.

الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، بل وقد ترهن قراراته وتوجهها وفقا لأهواء وتوجهات السلطة التنفيذية، بعيدا عن مقتضيات الموضوعية النزاهة والحياد في ضبط الممارسة الأذبية والأخلاقية لمهنة الإعلام.

بالرجوع لقانون الإعلام القديم 05/12، نلاحظ أن المشرع قد منحه صلاحية تحديد تشكيلته وكيفية تنظيم وتسيير أعماله من خلال جمعية عامة تأسيسية تتولى ذلك عند تنصيبه،<sup>(1)</sup> دون أن يقيد هاته المهام بأية قواعد أو ضوابط، حيث ترك للصحفيين تنظيم المجلس وفق ما يرونه مناسبا، لضمان فعالية المهام المنوطة به في مجال ضبط أخلاقيات المهنة، ما يعد تراجعاً أيضاً من قبل المشرع وجب تجاوزه خدمة لضمان حرية أكبر للمجلس في ممارسة مهامه، وغلق المجال أمام احتمال تعسف الإدارة وتدخلها في عمله.

3- من أهم المهام المنوطة بهذا المجلس، اعتماده لميثاق آداب وأخلاقيات الممارسة الإعلامية، الذي يعد بمثابة مدونة شرف مهنة الصحافة، يتضمن مختلف الأركان والمقومات الأذبية والأخلاقية التي تشكل إلتزامات جوهرية، وجب على ممارسي المهنة احترامها والعمل على ترقيتها، تحت طائلة العقوبات التأديبية في حالة مخالفتها، " تتمحور بالأساس حول اعتماد موضوعية الطرح ومصداقية الخبر، بالإبتعاد عن تزيف الحقائق والترويج للباطل، احترام سيادة الدولة وقوانينها، واحترام حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية... وغيرها من المبادئ التي تضمن فعالية الرسالة الإعلامية، في تقديم إعلام حر وبناء للرأي العام"<sup>(2)</sup> وغيرها من المبادئ التي سبق التطرق إليها.

4- يضطلع المجلس بصلاحيات تشريع عقوبات تأديبية، تسلط على كل منتهك لقواعد أخلاقيات المهنة التي صادق عليها في الميثاق الذي اعتمده، كما منحه المشرع الحق في تنفيذها وتحديد كفاءات الطعن فيها<sup>(3)</sup> الأمر الذي يجعل من هذا المجلس بمثابة هيئة تأديب للصحفيين، على غرار ما هو معمول به في النظام التأديبي للقضاة، الذي يتولاه

(1) المادة 95 من قانون الإعلام القديم 05/12.

(2) راضية قراد، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة -دراسة في عناصر السلوك المهني"، مقالة سابقة، ص 415.

(3) المادة 36 من القانون 14/23 المتعلق بالإعلام، والفقرتين 03 و04 من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 298/24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

المجلس الأعلى للقضاء، ولقد أحسن المشرع باعتماده لهذا المبدأ باعتبار أن الصحفيين وحدهم الأقدر على تقييم الممارسة الإعلامية ومدى احترام الفاعلين فيها لمختلف إلتزاماتهم الأدبية والأخلاقية.

5- نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من قانون الإعلام، على وجوب استفادة المجلس من تمويل مالي عمومي تقدمه له الدولة حتى يقوم بمهامه، باعتبار أنه يقدم خدمة ذات منفعة عامة، وهي ضمان شفافية ومصداقية العملية الإعلامية بمختلف مراحلها.<sup>(1)</sup> وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنه وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي نص عليها قانون الإعلام القديم 05/12، بخصوص هذا المجلس وتمكينه من كل المقومات التي تضمن فعالية الدور المنوط به إلا أنه لم يتم إنشاؤه، لغاية صدور القانون الجديد في سنة 2023 وبقيت هاته النصوص حبر على ورق، وهو ما يدفعنا لطرح العديد من التساؤلات حول الأسباب والمعوقات التي حالت دون ذلك، الأمر الذي لا نتمنى حدوثه في ظل القانون الجديد رقم 14/23.

### الفرع الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

حسب نص المادة 13 من قانون الإعلام، فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، حدد القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية تكوينها وكيفية سير عملها بالإضافة للصلاحيات المخولة لها. أولاً تشكيلة هذه الهيئة: تضم السلطة تشكيلة من تسعة (09) أعضاء من الشخصيات الوطنية وذوو الكفاءات والخبرات المهنية، والباحثين الذين أسهموا من خلال أعمالهم في الرقي بمهنة الإعلام، في المجالات الصحفية والقانونية والإقتصادية وحتى التقنية يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات تجدد مرة واحدة فقط<sup>(2)</sup> بالنظر لهاته التشكيلة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- يمكن أن لا يكون الصحفيون المحترفون ضمن تشكيلة هاته الهيئة، إذا قرر رئيس

(1) الأمر الذي كرسه المواد من 27 إلى 30 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 298/24 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره.

(2) المادة 43 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الجمهورية ذلك، إذ لم تلزم المادة سالفة الذكر الرئيس بتعيين ولو قدر معين من هذه الفئة من خلال منحه صلاحية تعيين الأعضاء من الشخصيات والكفاءات المساهمة في ترقية وتطوير مهنة الصحافة، ما يطرح التساؤل حول جدوى تأسيس سلطة تتولى ضبط الممارسة الصحفية لا تضم صحفيين في تشكيلتها، باعتبارهم الأقدر على ممارسة هاته الصلاحية، بالنظر لتواجدهم في الميدان الإعلامي ومزاولون لمهنة الصحافة، أين يكونون أعلم من غيرهم بمختلف كفايات وخبايا وإشكالات الممارسة الإعلامية، وبالتالي تقديم أداء أكثر فعالية في مجال ضبط وتنظيم المهنة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإعلام القديم 05/12، نص صراحة على وجوب تضمين السلطة لنصف أعضائها أي (07) من الصحفيين الذين يحوزون خبرة (15) سنة في النشاط الإعلامي، يتم انتخابهم من قبل زملائهم<sup>(1)</sup>، الأمر الذي نراه تراجعاً غير مبرر من قبل المشرع من شأنه أن يؤثر على مصداقية وفعالية الدور المنوط بهذه السلطة في تنظيم وضبط النشاط الصحفي. تأسيساً على ذلك وجب على المشرع تدارك هذا الخلل من خلال النص صراحة على وجوب تمثيل الصحفيين في السلطة بزملاء لهم، يتمتعون بخبرة معتبرة يتم انتخابهم لتولي مهام العضوية في هذه الهيئة.

2- عضوية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية تكون فقط عن طريق التعيين دون الانتخاب، أين منح المشرع صلاحية ذلك لرئيس الجمهورية دون غيره، في استبعاد غير مبرر لمختلف الهيئات الدستورية الأخرى، والتي كانت تشارك الرئيس في تعيين أعضاء السلطة بموجب قانون الإعلام القديم 05/12<sup>(2)</sup>.

من المسلم به أن التعيين في المناصب، عادة ما يجعل ولاء المعين للجهة التي عينته والعمل على تحقيق مطالبها إن لم نقل أوامرها على حساب الموضوعية في الأداء، ما يطرح إشكالية ضمان حياد ونزاهة العمل الذي سيؤديه أعضاء السلطة الضابطة للنشاط

(1) المادة 50 من القانون القديم رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

(2) سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل قانون الإعلام القديم 05/12 تشكل من (14) عضو نصفهم من الصحفيين المنتخبين من قبل زملائهم أم النصف الآخر فتوزع عملية تعيينهم على رئيس الجمهورية الذي له الحق في تعيين (03) أعضاء من بينهم رئيس السلطة، وعضوين تقترحهم رئيس كل غرفة من البرلمان، وذلك حسب المادة 50 من نفس القانون.

الصحفي المعينين بشكل حصري من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما قد يرهن مصداقيتهم واستقلاليتهم في ممارسة مهامهم، ويعملون على التأثير في قراراتها وجعلها متناغمة مع اتجاهات وسياسات السلطة الحاكمة.

استنادا لما سبق وحماية لاستقلالية وشفافية عمل السلطة المستقلة في الرقابة على العمل الصحفي، وبهدف إبعادها عن كل الضغوط التي قد تمارسها عليها السلطة التنفيذية وجب على المشرع جعل أغلبية أعضاء الهيئة من الصحفيين ذوو الخبرة المهنية والكفاءة باعتبارهم منتخبين من قبل زملائهم، مع توزيع صلاحية تعيين الأعضاء الباقين بين رئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان، أما بالنسبة لرئيس السلطة فالمستحب أن لا يكون معينا ابتداء بل يتم انتخابه من بين الأعضاء بعد تنصيبهم.

ثانيا الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية: منحت المادة 42 من القانون 19/23 لهذه السلطة عدة مهام وصلاحيات تشمل تنظيم وضبط مختلف جوانب النشاط الصحفي سواء كان مكتوبا أو إلكترونيا يمكن حصرها في الآتي:

- العمل على الوصول للاحترام الكامل لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الضابطة للممارسة الإعلامية بشكل عام.

- دعم حرية الممارسة الإعلامية والتعددية الصحفية، مع منع الاحتكار في المجال لضمان عدم وقوع المؤسسات الصحفية تحت خطر التأثير الإيديولوجي والمالي لنفس الجهة المالكة.

- السهر على ضمان انتظام إصدار النشريات الدورية وتوزيعها على المستوى الوطني.  
- فرض الرقابة على مدى احترام الصحف والمواقع الإلكترونية للمعايير القانونية المنظمة للإشهار بمختلف جوانبه.

- السهر على ضمان معايير الشفافية المالية المعتمدة قانونا في تسيير المؤسسات الإعلامية.

- العمل على ضمان جودة العمل الصحفي ومصداقيته.

- السهر على دعم، ترقية وإبراز الثقافة الوطنية بمختلف مشتملاتها.

- العمل على مراقبة المعلومات التي تصلها من المؤسسات الصحفية والمتعلقة بالاستثمار والتسيير، ومطابقتها مع الضوابط القانونية المعمول بها، كما لها أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتأكد من صحة هاتاه المعلومات.

بالنظر لهاته المهام نسجل حرص المشرع على منح كافة الصلاحيات المتعلقة بالرقابة على الممارسة الصحفية، بجميع جوانبها للسلطة المستقلة لرقابة مدى مطابقة العمل الصحفي للقيود الأخلاقية والمهنية وتلك المتعلقة بالشفافية الإدارية والمالية والاشهارية، وانتهاء بالرقابة الضامنة للتعددية الإعلامية والجودة، ومقتضيات التوزيع والنشر وذلك وفق آليات سنتطرق لها بمناسبة تحليلنا لأوجه الرقابة المطبقة على الصحافة ومخرجاتها.

**ثالثا ضمانات إستقلالية ونزاهة عمل السلطة:** أقر المشرع بموجب القانون رقم 19/23 سابق الذكر، عدة ضمانات تهدف بالأساس لحماية استقلالية ونزاهة عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وإبعادها عن أي شكل من أشكال التأثير أو الضغط الذي قد يمارس عليها من أي جهة كانت، قصد توجيه قراراتها خدمة لسياسة أو توجه معين يتنافى مع موضوعية وحياد عملها، الذي يستهدف تنظيم وضبط العمل الصحفي وبالتالي تطويره والرقى بالرسالة الإعلامية ككل. كما أقر ضمانات تحول دون تعسف أعضائها في استخدام الصلاحيات المخولة لهم، يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- منحها المشرع الإستقلالية المالية والإدارية<sup>(1)</sup>، من خلال تخصيص اعتمادات مالية خاصة بها في الميزانية العامة للدولة، تكفيها لممارسة مختلف الأعمال والمهام الموكلة لها بموجب القانون وذلك بكل أريحية، ودون ضغوط قد تمارسها عليها جهات أخرى بمناسبة تمويلها، كما خصها المشرع أيضا بالاستقلالية الإدارية، والتي بمقتضاها تمتلك حرية تسيير شؤونها دون تبعية لجهة أخرى.

وقد أحسن المشرع في ذلك لما له من أثر إيجابي في ضمان استقلالية الهيئة وعملها، بكل حياد ونزاهة، بعيدا عن أي تبعية قد ترهن قراراتها.

2- منح السلطة صلاحية الإدارة الذاتية لشؤونها، وفق نظام داخلي تعده في أولى

(1) المادتين 13 و14 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

اجتماعاتها بصفة حرة، يتولى تحديد طريقة عمل السلطة وكيفية تسيير شؤونها.(1)  
3- تحديد حالات لتنافي العضوية في السلطة، حفاظا على استقلالية أعضائها ونزاهة العمل الذي يضطلعون بممارسته، والذي لن يتحقق في حالة ارتباط هؤلاء الأعضاء بهيئات أخرى أو ممارستهم لمهام يمكن أن تؤثر على الأداء الفعال والموضوعي لهم حيث منعت المادة 45 من القانون رقم 19/23 جمع أعضاء السلطة بين عضويتها وممارسة عهدة نيابية أو عضوية تنفيذية في أي حزب سياسي أو نقابة أو جمعية بالإضافة إلى منع ممارسة أي نشاط مهني أو أن يكون العضو موظفا عموميا، باستثناء القيام بأعمال مؤقتة في ميدان التعليم العالي. أما المادة 46 من نفس القانون، فقد أضافت منع ارتباط أعضاء السلطة بأي مؤسسة في ميدان الإعلام، مهما كانت طبيعة هذا الارتباط.(2)

أما في حالة إدانة أحد الأعضاء بعقوبة الحبس بموجب حكم قضائي نهائي، الأمر الذي يحول دون قدرته على ممارسة مهامه في السلطة، هنا يفقد العضوية في الهيئة ويتم تعويضه وفق طريقة التعيين للفترة المتبقية من العهدة، وهو ما أقرته المادة 49 من نفس القانون ما يفيد استبعاد إسقاط العضوية عن العضو الذي حكم عليه نهائيا بغير العقوبة السالبة للحرية، وهو أمر غير مقبول خاصة في حالة كانت الإدانة ناتجة عن ارتكاب العضو لأفعال مشينة أو مخلة بالشرف، ثبت عدم جدارته بعضوية هيئة مهمة كهذه، وهو ما كان معمولاً به في ظل قانون الإعلام القديم 05/12.

4- تحديد مدة العضوية في السلطة بفترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، يمكن تجديدها مرة واحدة فقط،(3) في محاولة من المشرع لضمان عدم بقاء أعضاء السلطة لفترة زمنية طويلة، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على فعالية وموضوعية أداؤها.

(1) المادة 44 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.  
(2) في حالة تأكد وجود علاقة أو ارتباط مهما كان نوعه بين أحد أعضاء السلطة وأي وسيلة إعلامية، يفقد العضو صفته ويتم استخلافه مباشرة وفقا لكيفية تعيين أعضاء السلطة، وذلك حسب المادة 48 من نفس القانون.  
(3) وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 43 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد قلص في مدة العهدة بالمقارنة مع ما كانت عليه بموجب قانون الإعلام القديم 05/12 أين كانت ستة (06) سنوات.

5- إلزام أعضاء السلطة بواجب كتمان السر المهني، وعدم البوح بالمعلومات والأفعال والمستندات التي تم اطلاعهم عليها أثناء عملهم في الهيئة، كما يمنع عليهم التعبير عن مواقفهم وآرائهم بشكل علني، حول الوقائع والقضايا التي تم التطرق إليها بمناسبة أداء مهامهم في السلطة، وذلك طيلة العهدة وللسنتين الموالتين لها.<sup>(1)</sup>

ولقد أحسن المشرع بإقراره لهاته الضمانات، التي نراها موضوعية وتضمن فعالية ونزاهة العمل الرقابي للسلطة المستقلة لضبط وتنظيم الصحافة المكتوبة والإلكترونية، خاصة ما تعلق منها بضمان الاستقلالية المالية والإدارية لها.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هاته السلطة، لم تنشأ في ظل القانون القديم منذ صدوره سنة 2012 لغاية تعديل قانون الإعلام في 2023، أي لمدة تفوق العشر سنوات وهو ما يطرح العديد من التساؤلات، تتمحور بالأساس عن الأسباب التي حالت دون ذلك؟ وعن كيفية ضبط الصحافة المكتوبة خلال هاته الفترة؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن ذلك؟ وبغض النظر عن الإجابات التي تساق في هذا الخصوص، فإن عدم إنشاء هاته الهيئة المهمة أمر غير مقبول، ويضرب مصداقية القوانين في الدولة ودورها في تنظيم الممارسة الإعلامية، نمتى عدم تكراره في ظل قانون الإعلام الجديد، من خلال إسراع رئيس الجمهورية في تعيين السلطة حتى تبدأ في ممارسة صلاحياتها المهمة في مجال ضبط وتنظيم النشاط الصحفي المكتوب والإلكتروني.

### الفرع الثالث: السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري

حسب نص المادة 14 من قانون الإعلام، فهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، حدد القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تكوينها وكيفية سير عملها، بالإضافة للصلاحيات والإختصاصات المخولة لها. أولاً تشيكة السلطة: تضم هاته السلطة تشيكة من تسعة (09) أعضاء، من الشخصيات الوطنية وذوو الكفاءات والخبرات المهنية، والباحثين الذين أسهموا من خلال أعمالهم في الرقي بمهنة الإعلام، في المجالات الصحفية والقانونية والاقتصادية وحتى التقنية

(1) المادتين 47 و50 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات تجدد مرة واحدة فقط<sup>(1)</sup> والملاحظ أن المشرع حافظ على نفس التشكيلة، وطريقة تعيينها ومدة العهدة التي تمارسها، المعتمدة في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وعليه سنكتفي بالتحليل الوارد في السابق تفاديا للتكرار الغير مبرر.

ثانيا: الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري: عهد المشرع لهاته السلطة الكثير من الصلاحيات والإختصاصات بالمقارنة مع نظيرتها في الصحافة المكتوبة، وذلك راجع لتشعب تنوع القطاع السمعي البصري وتعدد مجالاته، واعتماده على وسائل تقنية في تقديم الخدمات، ضف إلى ذلك أهمية هذا المجال الإعلامي ودرجة انتشاره الكبيرة وتأثيره الهام في الرأي العام، كلها اعتبارات دفعت المشرع لمحاولة توسيع نطاق الضبط وآلياته. يمكن تلخيص هاته الصلاحيات في الآتي:

1- في مجال ضمان احترام القواعد العامة للممارسة الإعلامية: نصت المادة 40 من نفس القانون، على اختصاص السلطة بممارسة الصلاحيات التالية:

- ضمان احترام القوانين المعمول بها في المجال الإعلامي، لاسيما تكريس حرية الممارسة الإعلامية وتعددتها، التصدي للتحيز والوضعيات المهيمنة والإحتكارية.

- السهر على تحقيق الشفافية المالية للمؤسسات الإعلامية، وضمن موضوعية نشاطها.

- العمل على ترقية اللغة والثقافة الوطنية، من خلال ضمان تقديم برامج وأعمال تدعم وتروج لتنوع الموروث الثقافي الجزائري.

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، حماية الطفولة مع ضمان تقديم تسهيلات لذوووا الاحتياجات الخاصة لتلقي البرامج المعروضة.

- السهر على عدم حرمان المواطنين من متابعة الأحداث الوطنية المهمة، من خلال ضمان مجانية البث التلفزيوني لها.

- العمل على تكريس ثقافة حماية البيئة، والمحافظة على الصحة العمومية.

(1) المادة 43 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2- في مجال الضبط: حددت الفقرة الأولى من المادة 41 للسلطة عدة صلاحيات كتقديم رأيها التقني في طلبات تأسيس القنوات، كما لها الحق في إنجاز دفاتر الشروط والاتفاقيات الموقعة مع الأشخاص المعنويين الحاصلين على رخصة ممارسة النشاط الإعلامي، بالإضافة لتحديد القواعد والشروط المتعلقة بالعرض والاقتناء عبر التلفزيون وتلك المتعلقة بعرض البيانات والإعلانات المتعلقة بالمنفعة العامة.

3- في مجال الرقابة على المضامين المقدمة: الذي يعد أهم الأدوار التي تؤديها هاتاه السلطة، حيث منحها الفقرة 02 من المادة 41 في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:

- فرض رقابة على البرامج المعروضة على جميع خدمات السمع البصري، للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين المعمول بها، وللبنود الواردة في دفاتر الشروط الموقعة.

- التحقق من احترام الحد الأدنى من الإنتاج السمع البصري ذو الطابع الوطني ومدى استخدام اللغة الوطنية في التعبير.

- مراقبة مدى مطابقة عرض مضامين الإشهار ونسب الترويج له، للأحكام القانونية والبنود الإتفاقية المنظمة للإشهار عبر السمع البصري، بالإضافة لتحديد الأسعار المطبقة في هذا المجال تناسباً مع مقتضيات المنافسة الحرة والنزيهة

- السهر على ضمان الإستقبال الحسن للإشارة والبث.

- جمع المعلومات من أية جهة كانت، لاستخدامها في مختلف المهام والأدوار التي تقوم بها، ما لم ينص القانون على منع ذلك، كما خولها القانون لاعتماد الآليات لاتخاذ التدابير التي تراها مناسبة للتحقق من صحة هاته المعلومات خاصة في مجال تسيير المؤسسات الإعلامية ووضعياتها المالية والاستثمارية.

4- في مجال الإستشارة: تضطلع السلطة في هذا المجال بصلاحيات تقديم الآراء والتوصيات حول وضعيات الممارسة الإعلامية وسبل الرقي بها، وتقديم اقتراحات تتمحور حول كيفية تطوير المنافسة فيها، كما لها الحق في إبداء رأيها في مشاريع القوانين والتنظيمات الضابطة لهذا المجال، كم تسمح لها القانون بإقامة علاقات تعاون مع الهيئات

- الوطنية والدولية التي تنشط في المجال السمعي البصري.<sup>(1)</sup>
- 5- في مجال تسوية المنازعات: منحت الفقرة الأخيرة من المادة 41 السلطة الحق في ممارسة التحكيم في النزاعات التي قد تحدث بين المؤسسات الإعلامية فيما بينها أو مع الغير، كما منحها صلاحية متابعة والبث في الشكاوى التي تقدم ضد المؤسسات الإعلامية بمناسبة خرقها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ثالثا ضمانات إستقلالية السلطة: تضمن القانون 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري عدة نصوص<sup>(2)</sup> تساهم في ضمان استقلالية ونزاهة عمل السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعي البصري، نخصرها في النقاط التالية:
- تمتعها بالاستقلالية المالية والإدارية، حسب المادة 14 من قانون الإعلام.
  - إعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية سير أعمالها.
  - تحديد مدة العضوية في السلطة بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
  - منع جمع العضو بين عضوية السلطة وأي نشاط مهني آخر، أو في حالة وجود علاقة مع أي مؤسسة إعلامية مهما كان نوع هاته العلاقة، أو أن يكون العضو ممارسا لعهدة انتخابية أو مسؤولية في أي منظمة من منظمات المجتمع المدني، مع إقرار فقدان العضوية في حالة إدانة أحد الأعضاء بعقوبة الحبس بموجب حكم قضائي نهائي.
  - إلزام الأعضاء بالسر المهني وواجب التحفظ.
- تجدر الإشارة إلى أن هاته الضمانات مطابقة لتلك المتعلقة بالسلطة الوطنية لضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والتي تعرضنا لها بالدراسة والتحليل سابقا وعليه اكتفينا بذكرها فقط من دون تحليل، تفاديا للتكرار الغير مبرر.

(1) الفقرة 03 من المادة 41 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) المواد 44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

**المطلب الثاني: مخرجات الرقابة المفروضة على نشاط وسائل الإعلام**  
لقد أحسن المشرع الجزائري باستبعاده للإدارة ممثلة في الوزارة المكلفة بالإتصال من ممارسة الرقابة على النشاط الإعلامي بمختلف وسائله، لما قد يحمله ذلك من إمكانية التضييق على حرية ممارسة الصحافة، وخاصة منها المعارضة لسياسات الحكومة أو للنهج الذي تتبعه السلطة في تسيير الشأن العام، وجعل هذه الرقابة حكرا على سلطات الضبط المستقلة الخاصة بكل مجال إعلامي، بالإشتراك مع الجهات القضائية المختصة.

بتحليل مختلف النصوص القانونية الضابطة للعمل الإعلامي، نسجل تنظيم المشرع للمسؤولية الجزائية الناتجة عن التجاوزات الحاصلة في الإعلام، كما يمكن تقسيم مخرجات الرقابة المفروضة على نشاط المؤسسات الإعلامية إلى قسمين، الأول يختص بألية إعدار المؤسسة والتعليق المؤقت، تمارس من قبل سلطات الضبط المستقلة، أما الثاني فيتعلق بتوقيف الوسيلة الإعلامية، يختص به القضاء. سنتطرق لكل قسم في فرع مستقل.

### **الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة من قبل الإعلام**

العمل الإعلامي المقدم للجمهور بمختلف أنواعه، هو ثمرة تداخل العديد من المساهمين في إخراجها، فمن معد للعمل إلى المشرف على الرقابة عليه قبل النشر، إلى طبعه وتوزيعه انتهاء بعرضه للرأي العام، الأمر الذي من شأنه أن يثير إشكالية تحديد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات أو التجاوزات التي قد يتضمنها العمل الصحفي،<sup>(1)</sup> مما يفرض على التشريع الضابط للنشاط الإعلامي، تنظيم نطاق المسؤولية الجزائية عن المخالفات الصحفية، بشكل واضح يستهدف المتابعة الجزائية، وبالتالي معاقبة المتجاوز للقانون فقط.

المشرع الجزائري كان واضحا في هذا الخصوص، من خلال اعتماد فكرة المسؤولية التضامنية، لكل من صاحب العمل ومدير المؤسسة الإعلامية عن المخالفات المرتكبة مع تقرير المسؤولية الجزائية للشخص معنوي، متمثلا في المؤسسة الإعلامية ككل في بعض الحالات. وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

(1) طارق سرور، مرجع سابق، ص 157. طارق كور، مرجع سابق، ص 53 و54.

## البند الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الفاعلين في النشاط الإعلامي

يقصد بذلك كيفية تنظيم المشرع للمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين عن التجاوزات الغير قانونية المرتكبة في النشاط الإعلامي فقط، أي بدون أن تمتد للمؤسسة الإعلامية كشخص معنوي مسؤول جزائياً في حالات سنتناولها لاحقاً.

كما سبق ذكره اعتمد المشرع بموجب القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والقانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مبدأ إقرار المسؤولية التضامنية لكل من صاحب العمل الصحفي المقدم، ومدير النشر بالنسبة للصحافة المكتوبة والإلكترونية، وتحميل المسؤولية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري، وصاحب العمل الإعلامي المقدم.<sup>(1)</sup> بناء عليه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- حصر المشرع الأشخاص المسؤولين جزائياً عن المخالفات الغير قانونية الواردة في العمل الإعلامي، في صاحب العمل ومدير النشر فقط، أين اعتبرهما فاعلين أصليين في المخالفة دون أن تمتد لمساهمين آخرين، مستبعداً بذلك فكرة المسؤولية بالتتابع لكل من ساهم في تقديم العمل الصحفي للجمهور، والمتبع من قبل المشرع الفرنسي.<sup>(2)</sup>

ولقد أحسن المشرع بذلك، من خلال تضيق نطاق المسؤولية وجعلها مقتصرة على معد العمل الصحفي ومدير النشر فقط، باعتبارهما المسؤولين المباشرين عن العمل المنشور.

2- يقصد المشرع بصاحب العمل الصحفي، الشخص الذي كتب المقال وألفه بالنسبة للمقالات الصحفية المكتوبة أو المنشورة إلكترونياً، ولا يهم إن كان قد كتبه بشكل

(1) المادة 62 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والمادة 35 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) تقوم فكرة المسؤولية بالتتابع أو التدرج، على مبدأ المسائلة المتدرجة للمساهمين في العمل حتى وصوله إلى الجمهور، بدء بكتابت المقال، فإن لم يعرف رئيس التحرير، وفي حالة صدوره بدون ذكرهما يسأل الطابع، وإن تعذر معرفته يسأل الموزع والبائع، أخذ به المشرع الفرنسي والجزائري في ظل قانون الإعلام القديم رقم 07/90، بالنظر لسهولة تطبيقه بالنسبة للقضاء، إلا أنه قائم على فكرة إفتراض المسؤولية الجزائية للأشخاص بالتدرج، وهي فكرة قد تؤدي إلى معاقبة أشخاص لم يرتكبوا هذه التجاوزات. للزيد حول هذا الموضوع أنظر: طارق سرور، مرجع سابق، ص 170 وما وراءها. خالد مصطفى فهبي، مرجع سابق، ص 226 و227.

جماعي، فجميع المؤلفين مسؤولون جزائياً عن المخالفات الواردة فيه، وبخصوص الرسم الكاريكاتيري فالصحفي الذي قام بإخراج هذا الرسم هو الذي يسأل عن أي مخالفة يتضمنها. أما بالنسبة للإعلام السمعي البصري فيقصد بصاحب العمل، الصحفي الذي أعده وقدمه للجمهور سواء كان البث مرئياً أو مسموعاً، وسواء كان ذلك بطريقه البث المباشر أي على الهواء أم كان مسجلاً، ما يعني استبعاد المساهمين في إعداد العمل من دائرة المسؤولية، بالرغم من مشاركتهم بشكل مباشر في إنجاز العمل، كالمكلف بإعداد الحصة وإخراج بثها، وجعلها بشكل حصري بين صاحب العمل ومدير القناة.

وتجدر الإشارة إلى عدم جواز تحجج صاحب العمل بالنقل عن الغير، أو وقوعه نتيجة تضليل في المعلومات والمصادر التي اعتمدها في عمله، باعتبار أن التأكد من صحة المصادر من الإلتزامات المهنية للصحفي الذي يجب العمل على احترامها. على أن تخلى مسؤوليته في حالة إثباته أن العمل الذي قدمه، قد تم تعديله أو تحويره قبل نشره دون علمه بذلك من قبل الجهة المشرفة على الرقابة عليه ممثلة في رئيس التحرير،<sup>(1)</sup> الأمر المكرس بموجب المادة 28 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة، التي منحت الصحفي الحق في رفض تقديم الأعمال وبثها للجمهور بعد تعديلها دون إذن منه.

3- اعتمد المشرع حلاً للصعوبات التي تعيق تحديد مسؤولية الصحفي صاحب العمل عن المخالفات الواردة فيه، والتي مردها نظامي اللاإسمية في التأليف وسرية التحرير فالأول قائم على أحقية الصحفي في الكتابة والتأليف دون ذكر اسمه وهويته أو مستخدماً لأسماء مستعارة، أما الثاني فيعتمد على أحقية المؤلف في الحفاظ على سرية المعلومات والمصادر التي تحصل عليها بمناسبة قيامه بالعمل الصحفي<sup>(2)</sup> من خلال إلزام الصحفي بذكر هويته في جميع الأعمال التي يقدمها للجمهور بواسطة الوسيلة الإعلامية التي يتبعها

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 233.

(2) طارق كور، مرجع سابق، ص 60 و61.

كما ألزمه بذكر المصادر الأصلية التي اعتمدها في حالة نقله أو اقتباسه من مصادر أخرى.<sup>(1)</sup>

4- يقصد بمدير النشر، الشخص المسؤول عن كل ما يتم نشره عبر الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، فريئس التحرير عادة هو المسؤول الأول عن ذلك، من خلال إشرافه بشكل فعلي على فرض رقابة دائمة ومستمرة عن كل الأعمال الصحفية قبل نشرها للجمهور، وبالتالي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن المخالفات الواردة في الأعمال المنشورة قائم على فكرة اقتراض اطلاعه وعلمه بهذه المخالفات، ومع ذلك قام بنشر المادة الإعلامية التي تضمنتها، إذ من واجبه إدخال التعديلات التي يراها مناسبة عليها حتى يتفادى نشر التجاوزات للجمهور، هذا بخصوص الأعمال المكتوبة.

أما بالنسبة للمادة الإعلامية ذات الطابع السمعي البصري، فالشخص الذي يسأل إلى جانب صاحب العمل، هو مدير الخدمة الذي ينطبق عليه ما سبق ذكره من مسؤولية على فرض الإشراف والرقابة الفعلية على الأعمال المقدمة قبل بثها للجمهور. إلا أن المشكل الذي يثار يكون في حالة تقديم البرامج بنظام البث المباشر، الذي لا يمكن فرض رقابة على محتواه، باعتبار استحالة التنبؤ بالأفعال والأقوال التي قد تصدر عن صاحب العمل، أو مقدم البرنامج المذاع على الهواء مباشرة<sup>(2)</sup>، إذ أن المنطق يفرض عدم مساءلة مدير القناة على التجاوزات التي لم يطلع عليها، وحدثت في البث المباشر تأسيساً على ذلك وجب على المشرع النص على عدم مساءلته في هذه الحالة وجعل المسؤولية الجزائية قائمة في حق صاحب العمل ومقدم البرنامج فقط.

5- بالنسبة لمسألة تقادم المسؤولية المدنية والجزائية عن جنح الصحافة، نسجل باستحسان تقليصها من طرف المشرع لثلاثة (03) أشهر، بخصوص الصحافة المكتوبة وستة (06) أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية أو المرتكبة عبر خدمة السمعي البصري

(1) المادة 21 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص 194 و195.

وذلك من تاريخ ارتكابها،<sup>(1)</sup> ولعل المشرع بذلك قد اقتنع بكون جرائم الصحافة والضرر الذي تنتجه مؤقت ولا يدوم لمدة طويلة، وهي خصوصية تمتاز بها الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار عموم<sup>(2)</sup>، وهو نفس الموقف الذي اعتمده كل من المشرع الفرنسي والمصري، الذين قلصا مدة التقادم في المتابعة الجزائية بثلاثة (03) أشهر من يوم علم المجني عليه، الذي اعتبره القضاء المصري في أحد أحكامه بمثابة المتنازل عن حقه في المتابعة الجزائية، بعد انقضاء هذه المدة وسكوته بعد علمه بالجنحة الماسة بشرفه أو اعتباره، بل ذهب أبعد من ذلك من خلال اعتبار سقوط المتابعة بعد انتهاء المدة بوضع حد لإمكانية استغلالها في التهديد والإبتزاز، الذي يمكن أن يمارسه الشخص المتضرر ضد الصحفي، والذي قد يستمر ويطول لفترة معتبرة.<sup>(3)</sup>

### البند الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي عن المخالفات التي يتم تسجيلها من قبل الأشخاص العاملين لحسابه، نطاق هاته المسؤولية حدده المشرع بموجب القوانين المنظمة للعمل الإعلامي وقانون العقوبات، التي سنتعرض إليها كما يلي:

أولا المسؤولية الجزائية في ظل القوانين المنظمة للإعلام: اعتبرت المادة 53 من قانون الإعلام، الشخص المعنوي مسؤولا عن كل الجنح المنصوص عليها في الباب السابع من نفس القانون، والتي تضمنت أحكامه فرض العقوبات المالية، مع مصادرة المواد والوسائل المستخدمة من طرفه في ارتكاب المخالفات، من قبل القضاء إن لزم الأمر. تتعلق هذه الجنح، بتلقي تمويل مادي من هيئات لا تربطها بالشخص المعنوي ارتباط عضوي، أو من جهة أجنبية، إضافة إلى مخالفة إعاره الاسم في اكتتاب الأسهم ووجنة نشر المعلومات الماسة بسرية التحقيق والجلسات السرية، إضافة لإهانة رؤساء الدول

(1) المادة 54 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام.

(2) طارق كور، مرجع سابق، ص 82.

(3) طارق كور، مرجع نفسه، ص 83 نقلا عن عمر سالم، القانون الجنائي للصحافة، دار النهضة، مصر، 1996، ص 260.

الأجانب والهيئات الدبلوماسية، وجنحة رفض نشر الرد أو التصحيح، بالإضافة إلى عدم اكتتاب تأمين للصحفيين العاملين لدى الشخص المعنوي.<sup>(1)</sup>

لقد أحسن المشرع في فرض هذه العقوبات، التي نرى بأنها موضوعية ولا تدخل في نطاق التضييق على الممارسة الإعلامية ككل، باعتبار أن الجهة المختصة بإصدارها تتمثل في القضاء وليس الإدارة، كما أنها مقتصرة فقط على العقوبات المالية متفاوتة القيمة من مخالفة لأخرى وذلك حسب درجة جسامتها، بحيث لا تمتد لحل أو إيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشاط.

ثانياً المسؤولية الجزائية في ظل القانون العقوبات: أقرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب من قبل الأجهزة التابعة له أو لممثليه، بشرط أن تكون لحسابه وتصب في مصلحته.<sup>(2)</sup> وهو نفس النطاق الذي اعتمده المشرع الفرنسي<sup>(3)</sup> بتحليل هذا النص نسجل اشتراط المشرع لتوافر ثلاثة شروط حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام، والوسيلة الإعلامية التي تدخل ضمن نطاق دراستنا بوجه خاص وهي:

1- إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات: والتي تتفاوت درجة جسامتها من مخالفة لجنحة إلى جناية، بمعنى عدم حصر نطاق المسؤولية في جرائم معينة دون غيرها وتشكل إخلالاً جسيماً بالنظام العام فقط، بجرائم الخيانة والتجسس والإضرار بمقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين والتحريض ضدّهما، على غرار ما فعله

(1) المواد 44 و45 و46 و47 و48 و49 و52 من القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام. إضافة للعقوبات المالية المفروضة على الصحيفة المكتوبة أو الالكترونية، الواردة في الفصل الثاني من الباب السادس، من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية، والعقوبات المفروضة على خدمة السمي البصري، الواردة في الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمي البصري، والتي تتمحور في مجملها حول المخالفات التي ترتكبها الوسيلة الإعلامية لالتزاماتها التنظيمية والمالية.

(2) ما يحيلنا للواد 18 مكرر، و18 مكرر 01، و18 مكرر 02، و18 مكرر 03 من قانون العقوبات، والتي تفرض عقوبات على الشخص المعنوي، على الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل الأجهزة التي تتبعه، حسب جسامته الجرم المرتكب، أخطرها الحل النهائي له.

(3) طارق سرور، مرجع سابق، ص 180.

المشروع الفرنسي،<sup>(1)</sup> وهو ما يدخل الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والاعتبار وانتهاك الحياة الخاصة، والتي تمثل الصورة الأكثر انتشارا للتجاوزات الحاصلة في الممارسة الإعلامية، كالإهانة والقذف والسب والإبلاغ الكاذب والتشهير... وغيرها، ضمن دائرة مسؤولية الشخص المعنوي ممثلا في الوسيلة الإعلامية، والتي قد تتعرض لعقوبات جسيمة، كالغلق لمدة خمس سنوات أو الحل النهائي لها.<sup>(2)</sup>

بناء عليه، من الأحسن أن يتبع المشروع الجزائري نهج نظيره الفرنسي، بتضييق نطاق مسؤولية المؤسسة الإعلامية في الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة دون غيرها.

2- إرتكاب الجريمة بواسطة أجهزة المؤسسة الإعلامية أو ممثليها: ويقصد بذلك صدور التجاوز من العاملين في المؤسسة والتابعين لها بصفه رسمية، أي بموجب عقود تبين هذه التبعية وقت ارتكاب هذا التجاوز، كالصحافيين ورؤساء التحرير والمسيرين في المؤسسة. وتجدر الإشارة إلى أن المشروع لم يعف الصحفي مرتكب الجريمة، من المتابعة الجزائية بقيام مسؤولية الشخص المعنوي الذي يعمل لحسابه، بمعنى أن متابعة الصحفي تبقى قائمة بالتزامن مع متابعة المؤسسة الإعلامية التي يتبعها.<sup>(3)</sup>

3- أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب المؤسسة الإعلامية: بما يفيد استبعاد مسؤوليتها في حالة ارتكاب الصحفي للجريمة بدافع استهداف تحقيق مصلحته الشخصية وإن كان تابعا للمؤسسة، بمعنى أن انعقاد المسؤولية الجزائية يكون في حالة استفادة المؤسسة من المادة الإعلامية المقدمة التي تضمنت الجريمة، سواء بزيادة أرباحها أو فوائدها أو أي من المزايا التي تستفيد منها.<sup>(4)</sup>

(1) طارق سرور، نفس المرجع، ص 181.

(2) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 494.

(3) الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(4) يدخل ضمن نطاق الاستفادة أيضا، كل المزايا المعنوية التي تحققها المؤسسة الإعلامية بالانتشار، وبيع أكبر قدر من النسخ أو زيادة نسب المشاهدة أو المتابعة من قبل الجمهور، والتي تمثل بالأساس مقومات نجاحها واستمرارية عملها. للمزيد أنظر طارق سرور، نفس المرجع، ص 186.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانوناً على مخالفة ضوابط النشاط الإعلامي**  
أقر المشرع العقوبات التي يراها متناسبة مع المخالفات التي ترتكب في المجال الإعلامي مستهدفاً ضبط هذا النشاط وضمان أكثر تنظيم له، وتحقيقاً لمبدأ الردع وتحمل المسؤولية التأديبية والجزائية عن تلك المخالفات من قبل مرتكبيها، إلا أن هاته العقوبات تختلف باختلاف درجة جسامة المخالفة المسجلة وباختلاف فاعليها، كما وزع صلاحية إصدارها بين هيئات ضبط النشاط الإعلامي والقضاء المختص.

**البند الثاني: الإعذار والتعليق المؤقت للوسيلة الإعلامية من إختصاص سلطات الضبط**  
نتولى كل من سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة، وضبط النشاط السمعي البصري صلاحيات ضبط مهمة في سبيل فرض الرقابة على المحتوى الذي تقدمه الوسائل الإعلامية للجمهور، وترجمها لآليات عقابية تطبق على تلك التي يصدر منها أي إخلال أو تجاوز للأحكام القانونية المعمول بها في كل مجال إعلامي، هذه الآلية تختلف باختلاف نوع الخدمة الإعلامية المقدمة.

**أولاً مخرجات الرقابة التي تفرضها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:** تمارس هاته الأخيرة رقابة مستمرة على العمل والنشاط الذي تقدمه الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية وتنشره للجمهور، والذي تخضعه لعملية تقييم مدى مطابقته للقانون رقم 19/23 المنظم لعمل الصحافة المكتوبة، وفي سبيل ذلك منحها صلاحية اتباع الآليات التالية:

**1- توجيه الإعذار:** منحت المادة 68 من نفس القانون، السلطة الحق في توجيه إعذار للصحيفة أو الموقع الإلكتروني، الذي صدر عنه أي إخلال بالشروط والالتزامات القانونية المفروضة على نشاطه، يعد بمثابة أمر موجه من السلطة للوسيلة الإعلامية بضرورة الامتثال لمضمونه، من خلال تكييف أعمالها أو نشاطها مع أحكام القانون وذلك في ظرف أجل منحها نفس المادة صلاحية تحديده تبعاً لسلطتها التقديرية وفق ما يتناسب مع كيفية الإمتثال للقانون.

هذه الآلية يمكن أن تحرك بشكل تلقائي من طرف السلطة، أو أن تتخذ بعد تلقي هذه الأخيرة لإخطار من أية جهة وطنية كانت،<sup>(1)</sup> ترى أو تقدر بأن الوسيلة الإعلامية المعنية قد انتهكت القانون بمناسبة ممارسة نشاطها الصحفي.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة، ملزمة بنشر فحوى الإعدار الموجه للوسيلة الإعلامية بهدف إعلام الرأي العام، وذلك بكل الوسائل التي تراها مناسبة لذلك.

2- التعليق المؤقت لنشر الصحيفة: وذلك في حالة عدم امتثالها للإعدار الذي تلقته من قبل السلطة، سواء باتخاذها لموقف سلبي منه، بمعنى عدم اتخاذها لأي إجراء يستهدف تطبيق مضمونه، أو لعجزها عن احترام ما ورد فيه في ظل الآجال المحددة.

في كلتا الحالتين للسلطة أن تأمر بالتعليق المؤقت لنشر الصحيفة الإلكترونية، أو طبع النشرة المكتوبة، على أن لا يتجاوز هذا التعليق فترة ثلاثين (30) يوماً،<sup>(2)</sup> بمعنى أن السلطة لديها الحق في تقدير مدة التعليق، بالتناسب مع حجم أو درجة المخالفة.

إن هذه الآلية على ما يكتسبه تطبيقها من خطر على حرية الصحافة، من خلال تعليق صدورها لمدة شهر، إلا أن استقلالية السلطة التي تفرضه يعد ضماناً تحول دون ذلك.

ثانياً مخرجات الرقابة التي تفرضها السلطة المستقلة لضبط السمعى البصري: هذه الأخيرة تفرض هي الأخرى، رقابة مستمرة على المادة الإعلامية التي تبثها مختلف وسائل الإعلام السمعى البصري، وفي حالة تسجيلها لأي إخلال بالالتزامات القانونية، تتبع إحدى الآليات التالية:

1- توجيه الإعدار للوسيلة الإعلامية: وذلك في حال قدرت السلطة بأن المؤسسة الإعلامية لم تحترم الشروط والأحكام القانونية المفروضة عليها، يتضمن هذا الإعدار

(1) وهو ما أقرته المادة 71 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية والتي حددت هذه الجهات بمختلف منظمات المجتمع المدني، من أحزاب سياسية وجمعيات أو نقابات، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية مهما كان طابعها عام أو خاص، بالإضافة إلى المواطنين.

(2) الفقرة 03 من المادة 68 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

كل الملاحظات التي تصيغها السلطة في شكل أوامر، يجب على المؤسسة المعنية احترامها والإمتثال لها في الآجال التي تراها السلطة مناسبة لذلك.(1)

وعلى غرار المعمول به في مجال الصحافة المكتوبة، فإن إتخاذ سلطة ضبط السمعي البصري لإجراء الإعداز، يكون إما بشكل تلقائي أو بناء على تلقيها لإخطار بالإخلال من قبل أية جهة وطنية.(2)

2- إصدار قرار بعقوبة مالية: وذلك في حال عدم امتثال المؤسسة الإعلامية للإعداز الذي تلقته من قبل السلطة بعد انتهاء الآجال المحددة لذلك، منحت المادة 76 من نفس القانون هذه السلطة، صلاحية فرض غرامة مالية في حق المؤسسة المخالفة، تحدد آجال دفعها، تتراوح ما بين مليون واحد إلى 10 ملايين دج.

وهي آلية لا تختص بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فهي مكرسة حصرا لضبط النشاط السمعي البصري، ولعل السبب في ذلك يعود لأهمية هذا المجال من حيث الإنتشار والتأثير في الرأي العام، وبالتالي ضرورة ضبطه بشكل أكبر بالمقارنة مع الصحافة المكتوبة.

3- التعليق الكلي أو الجزئي للمادة الإعلامية محل المخالفة: وهو تكريس بالتدرج للعقوبة إذ تبدأ بالإعداز ونشره للرأي العام، مروراً بفرض الغرامة المالية، إنتهاءً بمنع بث البرنامج الإعلامي الذي تضمن المخالفة، ففي حال عدم امتثال المؤسسة للإعداز بالرغم من فرض العقوبة المالية سالفة الذكر، فإن المادة 76 من نفس القانون سمحت للسلطة باتباع أحد الطريقتين، وفقاً لسلطتها التقديرية في تكييف درجة وجسامة المخالفة بموجب قرار قانوني معلل، هما:

- قرار التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج: بمعنى إصدار قرار بمنع بث حصة تلفزيونية مثلاً بشكل كلي طيلة المدة التي تحددها، أو أن يكون هذا المنع جزئي، أي يتم بث الحصة

(1) المادة 74 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

(2) المادة 75 من نفس القانون.

ولكن جزء من فقراتها أو أجزائها يمنع من العرض للجمهور، وهي آلية لا تطبق في مجال الصحافة المكتوبة، بالنظر لخصوصية نشرها ككل متكامل.

- قرار التعليق الكلي لخدمة السمي البصري: يكون أشمل من الطريقة الأولى، باعتبار أن منع البث يشمل جميع برامج الخدمة، كمنع بث القناة التلفزيونية بشكل كلي، وليس أحد برامجها فقط. على أن لا يجب أن تتجاوز مدة التعليق لأكثر من ثلاثين (30) يوماً كحد أقصى، بمعنى أنه يمكن للسلطة أن تقرر التعليق لأي مدة أقل منها.

بناء على ما سبق نسجل ملاحظات حول مخرجات الرقابة على الوسائل الإعلامية هي:

- تستهدف الردع وإجبار المؤسسات الإعلامية، على احترام كل الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

- استقلالية كل من سلطتي الضبط وإبعاد السلطة التنفيذية، عن استخدام هذه الآليات، يشكل ضماناً لعدم التعسف في حق المؤسسات الإعلامية.

- اشتراط النشر بخصوص الإعذار يمثل هو كذلك ضماناً، مفادها أن عملية الرقابة تسيير في شفافية ونزاهة، وفق مقتضيات التعامل بمبدأ المساواة بين جميع المؤسسات الإعلامية

- منح صلاحية إخطار سلطات الضبط المستقلة، من قبل الأشخاص والهيئات ضماناً لحماية الرأي العام وضمان إعلام حر ومسؤول، كما يعد إشراكاً للغير في ممارسة الرقابة.

- جعل آلية تعليق الصدور بالنسبة للنشريات الدورية، وتعليق البث بالنسبة للسمعي البصري بشكل مؤقت لا يتجاوز ثلاثين يوماً، كذلك يعد ضماناً تحول دون التعسف.

**البند الثاني: القضاء بجهة مختصة وحيدة في التوقيف النهائي للوسيلة الإعلامية**  
تكريسا للضمانة الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري الأخير، لدعم حرية الصحافة ومنع تعسف الإدارة وتضييقها على النشاط الإعلامي، من خلال حظر توقيف نشاط أي مؤسسة إعلامية بشكل نهائي إلا بموجب قرار قضائي.<sup>(1)</sup>

في حال حدود تجاوز أو مخالفة جسيمة لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها من قبل وسائل الإعلام بمناسبة ممارسة نشاطها، فإن العقوبة الإدارية المقررة لذلك تصل حد التوقيف عن ممارسة النشاط، سواء كان هذا التوقيف مؤقت أو نهائي، إذ يكون ذلك بالتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة.

بالنظر لخطورة تطبيق هذه الآلية على حرية الصحافة، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في تحديد الحالات المؤدية لذلك، مع إقرار الإجراءات المتبعة، نهاية بمنح هذه الصلاحية للجهة القضائية دون غيرها، وهو ما سنتناوله في كل مجال إعلامي كالآتي:

**أولا توقيف الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية:** يمكن أن يتم توقيف هذا النوع من الوسائل الإعلامية بشكل مؤقت أو نهائي، حسب درجة جسامة وخطورة التجاوز المسجل من قبلها، على أن يأخذ إحدى الحالتين التاليتين:

1- **التوقيف المؤقت:** يقصد به إصدار الجهة القضائية المختصة لقرار معجل النفاذ بالتوقيف المؤقت لنشاط النشرية الدورية أو الإلكترونية، بناء على إخطار ثلثاه من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،<sup>(2)</sup> تأسيسا على ذلك نسجل الملاحظات التالية:  
- لا تتحرك الجهة القضائية المختصة في هذا الشأن، إلا بناء على إخطار يصلها من السلطة المكلفة بضبط نشاط هذا النوع من الممارسات الإعلامية، وذلك في حالة عدم امتثال

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) الفقرة 03 من المادة 68 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

- الصحيفة لمضمون الإعدار الذي تلقته من السلطة بضرورة مطابقة نشاطها للقانون.(1)
- يتضمن هذا الإخطار طلبا مبررا بشكل قانوني وواضح تعده السلطة، بضرورة التوقيف المؤقت للنشاط، يتضمن التجاوزات التي سجلت على نشاط النشرية، مع الإشارة لعدم امتثال هذه الأخيرة للإعدار الذي تلقته، مع وجوب تقديم الإثباتات اللازمة لذلك.
- الجهة القضائية هي الوحيدة المخولة بموجب القانون لتوقيف الصحيفة بشكل مؤقت إذ تنظر بكل استقلالية وحياد، وتدرس مدى صحة طلب السلطة بضرورة اتخاذ هذا الإجراء، من خلال أعمال سلطتها التقديرية في تكييف المخالفات المسجلة مع الأحكام القانونية في هذا الخصوص.
- تحديد مدة التوقيف المؤقت هو كذلك من صلاحية القضاء، إذ تمتلك المحكمة المختصة السلطة التقديرية في تحديدها بالتناسب مع حجم الخطأ المرتكب من قبل الصحيفة، إلا أن ما يعاب على المشرع عدم النص على حد أقصى لا يتجاوزه قرار التوقيف المؤقت المتخذ من قبل المحكمة.
- 2- التوقيف النهائي: يعد من أخطر أنواع العقوبات الإدارية المطبقة على الصحافة باعتبار أنه يضع حدا لنشاط الصحيفة بشكل نهائي، لذلك منح المشرع القضاء إختصاص إصدارها، كما حدد الحالات التي تستوجب توقيعها بدقة، مع حصر صلاحية سلطة الضبط في إخطار المحكمة المختصة بالمخالفات المسجلة فقط.(2)
- أما الحالات التي يمكن أن تؤدي بالمحكمة للإيقاف الكلي للصحيفة، فقد حددتها المادة 69 من نفس القانون بأربع حالات، أما المادة 70 فأضافت حالة أخرى:

(1) وهو الطريق الثاني الذي يمكن ان تسلكه السلطة الضابطة لنشاط الصحافة المكتوبة، في حالة عدم امتثال النشرية للإعدار الموجه إليها، فبالإضافة لإقرار عقوبة تعليق الصدور لمدة لا تتجاوز 30 يوما التي سبق التطرق إليها، تمتلك السلطة الحق في التوجه للقضاء من أجل استصدار قرار بالتوقيف المؤقت للصحيفة المخالفة، فلهاته الهيئة السلطة التقديرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة للتعامل مع الوسيلة المخالفة، والتي نعتقد أنها مرتبطة بدرجة جسامة المخالفة المرتكبة.

(2) المادة 69 من القانون رقم 19/23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية.

- التنازل عن وصل إيداع التصريح: الذي يعد بمثابة الموافقة الرسمية على إصدار النشرة إذ يسلم باسم المؤسسة الصحفية الناشئة بشكل حصري، فلا يجوز التنازل عليه بأي شكل من الأشكال حسب الفقرة 03 من المادة 28 من نفس القانون. إن النص على هذه الحالة ضمن الحالات المستوجبة للتوقيف النهائي أمر منطقي وموضوعي، باعتبار أن عملية التنازل هاته ترجمة لعدم نية الشخص المتحصل على التصريح، في مواصلة ممارسة الصحافة عن طريق النشرة التي أسسها، كما تترجم رغبته في التحايل والمناورة التي تعكسها اتباع الإجراءات التي تسمح بتأسيس صحيفة، ثم يقوم بتحويل ملكيتها للغير. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة واضحة، ولا تحتاج لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة فجرد ثبوت التنازل عن التصريح، يؤدي إلى الحكم بالتوقيف النهائي للصحيفة.

- تواصل إخلال الصحيفة بالتزاماتها القانونية: يقصد به تسجيل سلطة الضبط لحالات عود متعددة للصحيفة، بمخالفة الشروط والالتزامات القانونية المفروضة عليها، إلا أن ذلك يجب أن تثبته السلطة للقضاء، من خلال تقديم مختلف الإجراءات التي اتخذتها في حق الصحيفة من قبل، كالإعذارات الموجهة إليها، بالاضافة إلى قراراتها بالتعليق المؤقت للصدور، أو قرارات المحكمة بالتوقيف المؤقت للنشاط، إن سبق اتخاذها سابقا. للمحكمة السلطة التقديرية في دراسة وتكييف مدى تواصل إخلال الصحيفة بالأحكام القانونية قبل إصدار حكمها بالتوقيف الكلي لها.

نعتقد بأن إقرار هذه الحالة أيضا منطقي ومقبول، باعتبار أن الإخلال المتواصل للصحيفة بالالتزامات المفروضة عليها، دليل بعدم أحقيتها بممارسة حرية الصحافة وابتعادها عن أداء الرسالة الإعلامية السليمة، القائمة بالأساس على احترام القانون.

- تواجد صاحب الصحيفة في وضعيه امتلاك أو مساهمة في صحف أخرى: الذي يعد خرقا للالتزام القانوني الوارد في المادة 10 من نفس القانون، الذي يستهدف منع تمركز الصحف والنشريات في يد نفس المالك، الأمر الذي يضمن التعددية الإعلامية ويمنع التأثير المالي والإيديولوجي على الرأي العام وتوجيهه. هذه الحالة لا تحتاج هي الأخرى لإعمال السلطة التقديرية للمحكمة في إثباتها، حتى يتم إصدار قرار قضائي بتوقيف

الصحيفة، إذ يكفي هنا فقط تواجد مالك الصحيفة أو مديرها، في وضعية امتلاك أو مراقبة أو حتى مساهمة في صحف أخرى.

- تواجد الصحيفة في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية: وهي حالة منطقية تستوجب التوقيف الكلي للصحيفة، باعتبار أنها لم تعد قادرة على ممارسة النشاط الإعلامي، بالنظر لانهايار وضعها المالي.

- الإضرار بمقتضيات النظام العام: نصت المادة 70 من نفس القانون، على أخطر الحالات التي تؤدي إلى توقيف النشرة بشكل كلي، دون الحاجة إلى توجيه سلطة الضبط لإعذار بضرورة الامتثال لأحكام القانون، بمعنى منح السلطة صلاحية التوجه مباشرة للمحكمة المختصة لطلب التوقيف النهائي للصحيفة، وتمثل هذه الحالة حسب نفس النص، بقيام الصحيفة بارتكاب أعمال ونشاطات تضر بمقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين، ووحدة البلاد وسلامة أراضيها، إضافة إلى مساسها بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع والدين الإسلامي.

والملاحظ أنها تجاوزات خطيرة وجسيمة، لا يمكن التسامح مع الصحيفة التي ارتكبتها من خلال توقيفها الكلي عن النشاط، ولكن بشرط أن يمارس القضاء هذه الصلاحية بكل استقلالية وحياد، من خلال التأكد بالدلائل والبراهين القاطعة من حدوث الإدانة، خاصة إذا نظرنا للمصطلحات المحددة في النص، والتي تتسم بالمرونة وعدم الوضوح وفق نطاق محدد، ما يفتح المجال لإمكانية المساس بحرية النشاط الصحفي.

ثانيا التوقيف في مجال السمي البصري: على خلاف المعمول به في مجال الصحافة المكتوبة أو الالكترونية، أين يختص القضاء بتوقيف الوسيلة الصحفية بنوعيه المؤقت والنهائي، ففي مجال السمي البصري يختص فقط في التوقيف النهائي للوسيلة الإعلامية بعد تلقيه لطلب سحب الرخصة من قبل سلطة ضبط النشاط، دون توجيه إعذار للوسيلة

- الإعلامية المخالفة، في حالات محددة نصت عليها المادة 78 من القانون رقم 20/23 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، يمكن حصرها في الآتي:<sup>(1)</sup>
- الإضرار بمقومات الأمن والدفاع الوطنيين والنظام العام في الدولة.
  - القيام بالتنازل عن رخصة التأسيس دون الحصول على الموافقة المسبقة لوزير الاتصال
  - امتلاك صاحب المؤسسة الإعلامية لأسهم وحصص في خدمات سمعية بصرية أخرى
  - تواجد المؤسسة الإعلامية في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية.
  - القيام بالإبتزاز والمساومات بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة، وهي السلوكات التي تتعارض بشكل كلي مع أخلاقيات مهنة الصحافة، وتخرجها من نطاقها النبيل في ضمان تقديم رسالة إعلامية تستهدف تنوير الرأي العام، وتدخلها دائرة توظيف الممارسات المجرمة والغير أخلاقية، بهدف تحقيق مكاسب ومزايا غير مشروعة، مهما كان شكلها.
  - بمقتضى هاته الأفعال تستغل المؤسسة مكانتها وأهميتها في الساحة الإعلامية، وتأثيرها الكبير على الرأي العام، في الاستغلال الغير مشروع للأشخاص والمؤسسات، من خلال تهديدها بنشر معلومات معينة، أو تسليط الضوء على قضايا معينة تؤثر على مصالحها، في حالة عدم حصولها على مقابل معين، يمكن أن يكون مالي أو مزايا ومكاسب.
  - بناء على ما سبق، وبالنظر لخطورة هذه الأفعال، فإن المشرع قد وفق في إقرار هاته الحالة ضمن الحالات التي تستوجب سحب رخصة النشاط الإعلامي من المؤسسة المعنية.

(1) اكتفينا بذكر الحالات الأربعة الأولى دون تحليل، تناديا للتكرار الغير مبرر، باعتبارها مطابقة لتلك الخاصة بتوقيف الصحافة المكتوبة، والتي سبق التطرق لها.

## الفصل الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة التجمع السلمي

### والحق في الإضراب

إلى جانب الإعلام يعد الحق في التجمع السلمي والإضراب من أهم مظاهر التعبير عن الرأي الجماعية، لعدة اعتبارات لعل أهمها توفرهما على عنصري الحشد والتنظيم الجماعي الذين يساهمان بشكل كبير في درجة فاعليتهما وتأثيرهما في الرأي العام من جهة، وفي قرارات وسياسات السلطة الحاكمة من جهة أخرى، فكم من أنظمة سياسية أسقطت بفعل المظاهرات، كما حدث في الجزائر عقب الحراك الشعبي المبارك لسنة 2019، وكم من مرة أدت الإضرابات لتغيير سياسات الحكومات، وأحيانا أدت لإسقاطها.

وحتى لا تشكل هاته الممارسات خطرا على المصلحة العامة، ووسيلة لضرب استقرار الدولة والنظام فيها، وجب على المشرع تكريس حرية ممارستها بشكل قانوني منظم دعما للديمقراطية وحرية التعبير، وحتى لا يترك المجال لممارستها بشكل سري وغير مشروع مما يؤثر لا محالة على الأمن المجتمعي ككل، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري عندما نظم ممارسة الحق التجمع السلمي بشقيه الإجتماع والتظاهر في القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91<sup>(1)</sup>، أما ممارسة الحق في الإضراب فنظمه بموجب القانون الذي أصدر حديثا رقم 08/23<sup>(2)</sup>.

سنستعرض كيفية ضبط المشرع لممارسة حرية عقد الاجتماعات العمومية وتنظيم المظاهرات من خلال تحليل مختلف القيود والضوابط التي تحكمهما في المبحث الأول وتنظيم وضبط ممارسة الحق في الإضراب في المبحث الثاني.

(1) القانون رقم 28/89، المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادر بتاريخ 1990/01/24. المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91، المؤرخ في 1991/12/02، الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 1991/12/04.

(2) القانون رقم 08/23، المؤرخ في 2023/06/21، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة الحق في الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 42، الصادر بتاريخ 2023/06/25.

## المبحث الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة حرية التجمع السلمي

الحق في عقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية من أهم تطبيقات حرية التعبير التي تمارس بشكل جماعي، فالإنسان بطبعه اجتماعي يميل على الدوام للعمل المشترك مع الغير، والذي لا يكون دون فتح المجال للأشخاص بالالتقاء والتجمع بهدف تبادل الآراء والنقاش فيما بينهم، بغية الاتفاق على مواقف موحدة حول القضايا العامة تكون بمثابة أساس للتعبير المشروع الذي يدخل ضمن نطاق البناء المجتمعي السليم.

إن ترك المجال بشكل واسع لممارسة حرية التجمع، بقدر ما يساهم في الرقي بالمشاركة البناءة للوعي العام والارتفاع بالمستوى الديمقراطي، بقدر ما يحول دون لجوء الأشخاص واضطرابهم للعمل السري والتجمع الغير مشروع للتعبير عن آرائهم، والذي من شأنه أن يهدد النظام العام، ويكون عائق على ضمان الاستقرار في الدولة ككل، ولهذا أقرته كل النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أجازت للدول وضع قيود تكون ضرورية لحماية النظام العام وحقوق الآخرين، وهو ما أقره الدستور الجزائري الذي اعتبر أن "حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمومتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما على أن يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".<sup>(1)</sup>

بالنظر لخطورة ممارسة حرية التجمع بمظهره، سواء الاجتماع أو التظاهر على النظام العام، وذلك لتوفر عنصر كثرة العدد فيهما، مع تزايد إمكانية الحشد والتنظيم، أضف إلى ذلك تمييزهما بالحساس والتعصب للآراء في كثير من الأحيان، خاصة وأن الأماكن والميادين العامة هي التي تحتضن ممارستها، كل هذه الاعتبارات تفرض على المشرع اعتماد مقاربة مزدوجة في تقييد ممارستها، من خلال إخضاعهما للقيود الجنائية والتي تمثل ضوابط مشتركة على ممارسة كل مظاهر التعبير عن الرأي، ولقيود تنظيمية خاصة تتعلق بشروط وإجراءات تنظيمهما، أوردها قانون الاجتماعات والمظاهرات.

(1) الفقرة الثانية من المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سنتطرق للقيود التنظيمية لممارسة حرية التجمع في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه كيفية تنظيم المشرع لممارسة الحق في التظاهر.

### المطلب الأول: ضوابط تنظيم عقد الاجتماعات العمومية

حتى يكون اجتماع مجموعة من الأشخاص مشروعاً من الناحية القانونية، اشترط المشرع الجزائري توفر عدة شروط وإجراءات تنظيمية، مع إلزام المشاركين فيها باحترام عدة ضوابط تستهدف الحفاظ على النظام العام وحقوق الآخرين، أوردها قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

قبل التطرق لدراسة وتحليل هذه الضوابط، سنستعرض بداية في الفرع الأول مفهوم الاجتماع العمومي ومختلف الأركان والخصائص التي يتميز بها، إضافة لتحديد كيفية التكريس القانوني لممارسته، أما الفرع الثاني نتناول فيه مختلف الضوابط التنظيمية لعقده.

### الفرع الأول: مفهوم الاجتماعات العمومية وتكريسها القانوني

تتفق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومختلف التشريعات المقارنة، على تكريس حرية الاجتماع العمومي، إلا أن تحديد مفهوم واضح لهذا الأخير يختلف من تشريع لآخر. بناء على ما أورده الفقه والقضاء المقارن، سنحاول ضبط مفهوم الاجتماع العمومي ومختلف الأركان التي يقوم عليها في البند الأول، أما الثاني فنخصصه لبيان التنصيص القانوني لممارسة هذا الحق على المستوى الدولي والوطني.

### البند الأول: تعريف الاجتماعات العمومية

أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتماع العمومي: الاجتماع لغة هو الالتقاء ويقال اجتمع فلان بآخر، أي التقيا أو تقابلا، بمعنى التقاء مجموعة من الأفراد في مكان

وزمان معينين.<sup>(1)</sup>

أما اصطلاحاً فعرفه بعض من الفقه على أنه، تجمع مؤقت يضم عدداً غير محدود من الأشخاص، ينعقد في مكان أو محل له صفة العمومية، بقصد عرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور، من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة فيما بينهم.<sup>(2)</sup>

ويعرفه الأستاذ ثروت بدوي على أنه "حق الأفراد في التواجد مع بعضهم في مكان ما لفترة من الوقت، يعبرون خلالها على آرائهم في صورة مناقشات أو محاضرات أو ندوات أو خطب"<sup>(3)</sup>. كما يعرف على أنه "التقاء عدد غير معين من الأشخاص في مكان وزمن معينين سلفاً بشكل مؤقت، يسعى من خلاله أفرادهم للدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به وتشجيعهم على العمل به، على أن يتخلله نقاش مفتوح وتبادل للآراء والأفكار بين المشاركين".<sup>(4)</sup>

أما الفقه الفرنسي فعرفه على أنه تجمع مؤقت ومنظم لمجموعة أشخاص، بقصد الاستماع لاستعراض الأفكار، أو التخطيط للدفاع عن مصالح مشتركة فيما بينهم.<sup>(5)</sup>

والملاحظ أن مختلف التعاريف السابقة الذكر، وإن اختلفت في تقديم تعريف واحد للاجتماع، إلا أنها تتفق على ضرورة وجود خصائص ومميزات، يشترط توافرها في الاجتماع حتى يكون اجتماعاً عمومياً، بالاعتماد عليها يمكن ضبط تعريف واضح للاجتماع، فهو كل تجمع يعقد بشكل مؤقت في مكان عام، لعدد غير محدد من الأشخاص المتفقين على عقده في مكان وزمن معينين، بغرض الوصول لاتفاق أو الخروج برأي مشترك حول القضايا أو المسائل المشتركة فيما بينهم.

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 1968، ص 167.

(2) حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 12.

(3) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 425.

(4) حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 180.

(5) Gilles LIBERTON, Libertés publique et droits de l'homme, 8ème éd, Sirey, Paris, 2009, p479.

ثانيا خصائص الاجتماع العمومي: يقوم التجمع على عدة خصائص يشترط توافرها مجتمعة حتى يكون اجتماعا عموميا، نستطيع تمييزه عن مختلف الأعمال المشابهة له وتمنحه الصبغة القانونية التي تنظمه، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

1- تجمع لعدد من الأشخاص: لم يحدد نصابه الفقه ولا التشريعات المقارنة، والتي اكتفت باعتبار الاجتماع عاما في حالة التقاء عدد غير معين من الأفراد، إلا أننا يمكن استنتاج الحد الأدنى لعدد الحاضرين من القانون الجزائري بثلاث أشخاص الذين يوقعون تصريح الاجتماع<sup>(1)</sup>، ومن القانون المصري بخمس أشخاص الملزمين بتوقيع إخطار بعقد الاجتماع العام.<sup>(2)</sup>

كما يشترط أن يكون هناك اتفاق فيما بينهم على عقد الاجتماع، وأهدافه وتاريخه ومكانه، وهو ما يفيد وجود التنظيم المسبق، الذي يجعل الاجتماع يتميز عن التجمعات والحشود والمقابلات، التي تتم بين الأفراد بصفة تلقائية وعشوائية.<sup>(3)</sup>

2- مكان عقد الاجتماع مكان عام: والذي يمكن دخوله من قبل الأفراد بسهولة حتى بدون دعوات شخصية، وهو ما يمكننا من التمييز بين الاجتماع العام والخاص، فالأخير يمكن أن يعقد في أي مكان خاص بالمنظمين، مع توجيه دعوات شخصية للأفراد بالحضور، الأمر الذي يضفي عليه طابع الخصوصية، ويعفيه من الإجراءات الشكلية أو الشروط القانونية لتنظيمه.<sup>(4)</sup>

وتتفق أغلب التشريعات المقارنة المنظمة لممارسة الحق في الاجتماع، على جواز تنظيمه

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 04 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) يجب أن يوقع الإخطار بالإجتماع خمسة أشخاص، من أهل المدينة أو الجهة التي سينعقد فيها، والمعروفين بين أهلها بحسن السمعة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، على أن يبين كل منهم إسمه وصفته ووظيفته وموطن إقامته. رمزي رياض عوض مرجع سابق، ص 244.

(3) الاجتماع العمومي يتم تنظيمه مسبقا، أي قبل عقده بفترة زمنية معينة، مما يتيح العلنية وإمكانية الدعوة لحضوره، الأمر الذي يدخل ضمن نطاق التنظيم، الذي يميز الاجتماع عن الحشود والتجمهر، للزيد أنظر أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن-، مرجع سابق، ص 256. أمل محمد حمزة حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص 38.

(4) نادية خلفه، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2010، ص 179.

في كل مكان عام، سواء كان مفتوحا كالطريق العمومي أو الساحات العمومية<sup>(1)</sup> أو في مكان مغلق كالقاعات أو المباني، مع استبعاد ذلك في دور العبادة والمباني العمومية كالمرافق العامة.<sup>(2)</sup>

3- الطابع المؤقت للاجتماع: حيث يكون محدد بمدة زمنية معينة مهما استمرت فيجب أن يوقف بانتهائها، كما أن العلاقة بين الأشخاص المشاركين فيه لا تكون دائمة وإنما هي رابطة مؤقتة تنقضي بانتهاء الاجتماع الذي جمعهم، بمعنى أن عنصر تحديد الاجتماع بمدة، وتميز العلاقة الناشئة بين المشاركين فيه بعدم الاستمرارية، هما الذين يميزانه عن الجمعية أو منظمات المجتمع المدني.<sup>(3)</sup>

4- أن يكون له هدف جماعي متفق عليه: من قبل الأشخاص المشاركين فيه كمظهر لممارسة حرية التعبير فيما بينهم، وذلك من خلال تبادل الأفكار ووجهات النظر والنقاش المفتوح بين الحضور، والذي يتمحور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك والدفاع عن مصالح عامة وليس مصالح فردية أو شخصية، ويستوي أن تكون موضوعات الاجتماع سياسية، أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية أو دينية، على أن تكون هاته النقاشات والحوارات متبوعة بنتائج أو توصيات، يتوصل إليها المشاركون كنتيجة للاجتماع.

5- أن يكون الاجتماع ثابت في مكان انعقاده: فهو يختلف عن المظاهرة أو المسيرة أو الموكب، والتي تتميز بأنها تظاهرات تضم تجمعا للأفراد يتحرك من مكان لآخر، فلا يصح أن يبدأ التجمع في مكان معين، ثم ينتقل المشاركون إلى مكان آخر، وهو ما يخرج من نطاق الاجتماع العمومي.<sup>(4)</sup>

(1) استبعد المشرع الجزائري الطريق العمومي، من الأماكن العمومية لعقد الاجتماع العمومي، وذلك بموجب نص المادة الثانية من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث فرض عقد الاجتماع العمومي في مكان مغلق فقط.

(2) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 246.

(3) نادية خلفة، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 172.

(4) أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 39.

## البند الثاني: التكريس القانوني لعقد الاجتماعات العمومية

نصت كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، على حق الأشخاص في عقد الاجتماعات العمومية، كما أقرت المنظومة القانونية في الجزائر ذلك، مع فرض قيود قانونية تستهدف ضبط هذه الممارسة، وهو ما سنستعرضه في الآتي:

**أولا تكريس عقد الاجتماعات العمومية في الاتفاقيات الدولية:** اعترفت المجموعة الدولية بممارسة الحق في التجمع السلمي، من خلال المواثيق والعهود التي تحرص على وضع تنظيم لحقوق للإنسان وحرياته الأساسية، حيث تظهر أهمية حرية الاجتماع كوسيلة من وسائل تعبير الأفراد عن آرائهم ومعتقداتهم، من خلال حرض مختلف الشرائع الدولية على تكريسها.<sup>(1)</sup>

ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 20 منه على حق كل فرد في حرية الانضمام للجمعيات والتجمعات السلمية كمنهج للتعبير عن آرائه، على أن لا يقيد ذلك إلا وفقا لما أقره القانون بغية الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وحقوق الأشخاص الآخرين وحرياتهم الأساسية.

أما في العهد الدولي لحقوق السياسة المدنية فقد نصت مادته 21 التي نصت على أن حرية عقد التجمعات السلمية مضمون، مع حظر إقرار قيود على ممارستها غير تلك التي أقرت بمقتضى القوانين، على أن تكون تدابير لازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي، وللحفاظ على الأمن القومي أو حقوق الآخرين.

أما في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان فقد سارت الدول الأوروبية على ذات المبدأ المكرس في الاتفاقيات الدولية، أين نصت المادة 11 من الاتفاقية على حق الجميع في المشاركة في التجمعات السلمية، مع منع إخضاع ممارسة ذلك إلا للقيود التي ينص عليها القانون بشكل واضح ودقيق، كتدابير ضرورية تستهدف حماية الوطن وسلامة

(1) Gilles LIBERTON, op cité, p 481.

ووحدة أراضيه، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، والأمن القومي ومنع الجريمة، وضرورة حماية حقوق الأشخاص وحياتهم الأساسية.

أما في ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد كرس هذا الحق بموجب نص المادة 11 منه، والتي أكدت على حق كل شخص في الاجتماع مع غيره بكل حرية مع السماح بتقييد ذلك في حالة الضرورة خدمة لمقتضيات الأمن القومي والأخلاق العامة، بالإضافة لاستهداف حماية الأشخاص وحقوقهم الأساسية، بشرط أن تكون هاتاه القيود منصوص عليها في القوانين واللوائح.

في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أقرت المادة 24 منه حق الأشخاص في عقد الاجتماعات العامة وحرية التجمع بشكل سلمي، مع حظر إقرار قيود ترد على هذه الحرية، إلا ما تقتضيه وتستوجه ضرورة الحفاظ على الأمن العام أو المصلحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

من خلال ما سبق، يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول كيفية تكريس الاتفاقيات الدولية والإقليمية للحق في التجمع السلمي:

- إقرار الحق في التجمع السلمي من قبل كل الاتفاقيات الإقليمية والدولية.
- اعتبار التجمع السلمي إحدى أهم وسائل تعبير الأفراد عن آرائهم.
- اشتراط الطابع السلمي لممارسة هذا الحق.
- عدم جواز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بموجب نصوص قانونية تهدف لحماية النظام العام وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية فقط.

**ثانيا التكريس الدستوري والقانوني لحق التجمع السلمي في الجزائر:** أقر المؤسس الدستوري الحق في التجمع في جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، إلا أن ذلك يختلف من دستور إلى آخر، وذلك كانعكاس لكل مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي في الجزائر، وعلى العموم فتكريس حرية الاجتماع عرف مرحلتين أساسيتين هما:

1- مرحلة ما قبل التعددية الحزبية: والبداية بدستور 1963 والذي نص على حرية التجمع في مادته 19 التي أوكلت للدولة حماية الحق في عقد الاجتماع، إلا أن هذا الدستور ألغي بعد مدة وجيزة بسبب الظروف السياسية الصعبة التي عرفت البلاد آنذاك والتي أدخلتها في فراغ دستوري دام لأكثر من اثني عشر سنة، الأمر الذي لم يمنع السلطة الحاكمة من إصدار أول نص قانوني ينظم ممارسة الحق في الاجتماع وهو الأمر رقم 63/75<sup>(1)</sup> الذي نص على حق الأشخاص في عقد الاجتماعات العامة بعد إخطار الإدارة المختصة. بعدها بسنة صدر دستور 1976 الذي نصت مادته 55 على أن "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية"، هاته الأخيرة التي كانت إحدى ثوابت الدولة الجزائرية وخيارا لا رجعة فيه آنذاك، وبالتالي فإن هذا الدستور قيد ممارسة حرية الاجتماع بمراعاة عدم المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسة للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب وسلامة التراب الوطني أو الأمن الداخلي والخارجي أو بالثورة الاشتراكية<sup>(2)</sup>، "وطبعا فإن الاشتراكية تتعارض مع الحرية الفردية، ما يعني أن حرية الاجتماع بموجب الدستور لم تكن سوى حرية صورية بقيت حبيسة النصوص"<sup>(3)</sup> وكتطبيق لأحكام هذا الدستور صدر الأمر رقم 06/77 كقانون منظم للاجتماعات العمومية<sup>(4)</sup> والذي اشترطت مادته الأولى التصريح المسبق من منظمي الاجتماع بعقده، مع فرض جملة من القيود التي تدخل في نطاقه التضييق على ممارسة هاته الحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن هاته المرحلة "جعلت الحق في التجمع مقتصرًا على عقد الاجتماعات العامة دون المظاهرات، والتي لم يشر إليها المؤسس الدستوري، كما أنها لم تعرف أي تنظيم قانوني، مما يعني بأنها لا تتمتع بأية قيمة دستورية، وبالتالي لا يتمتع ممارستها بأية ضمانات تكفل عدم انتهاك حق هذه الممارسة"<sup>(5)</sup>.

(1) الأمر رقم 63/75، المؤرخ في 1976/09/26، المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 80، صادر في 1975/10/07.

(2) أنظر المادة 73 من دستور الجزائر لسنة 1976.

(3) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 307.

(4) الأمر رقم 06/77، المؤرخ في 1977/02/19، المتعلق بالاجتماعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 1977/02/23.

(5) خلفه نادية، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 175.

كما أن شمولية النظام السياسي وانغلاقه في تلك الفترة، لا تسمح بعقد أي اجتماع يعارض موضوعه توجه ومبادئ الحزب الواحد المسيطر على السلطة آنذاك.

2- مرحلة ما بعد التعددية الحزبية: يمثل دستور 1989 نقطة تحول جوهرية في النظام السياسي الجزائري، من خلال نصه على آليات تكريس الديمقراطية الحقيقية في الدولة كإقراره للتعددية الحزبية وحرية التعبير والصحافة، والحق في التداول على ممارسة السلطة، وكانعكاس لذلك أقر المؤسس الدستوري لأول مرة الحق في الاجتماع بحرية وذلك بنص المادة 39 منه أين اعتبرت "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة" وجاء القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لينظمها ويعترف لأول مرة بحق الأفراد بالتظاهر إلى جانب حقهم في تنظيم الاجتماعات العمومية، بعدها بحوالي سنتين تم تعديله بموجب قانون آخر، جاء بنصوص تعمل على التضييق على ممارسة الحق في التجمع السلمي، وهو القانون رقم 19/91 المعمول به لحد الآن، رغم إقرار المؤسس الدستوري لدستور 1996، والذي حافظ على صياغة المادة المكرسة للحق في الاجتماع وذلك بنص مادته 41 منه.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فأبقى على نفس صياغة المادة<sup>(1)</sup> غير أنه نص لأول مرة على تكريس الحق في التظاهر أين نصت المادة 49 منه على أن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها، أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد اعتبر حرية الاجتماع والتظاهر مضمونتان، على أن تمارسا بمجرد التصريح بهما، وهو ما يعد مكسبا يساهم في تكريس ممارسة الحق في التجمع السلمي دون تضييق من الإدارة، كما عهد للقانون ضبط هاته الممارسة.<sup>(2)</sup>

(1) المادة 48 من التعديل الدستوري 2016.

(2) الفقرة الثانية من المادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

## الفرع الثاني: القيود التنظيمية لعقد الاجتماعات العمومية

حق الفرد في التعبير عن رأيه وتبادل أفكاره وقناعاته الشخصية مع الغير بهدف الدفاع عن مصالحه، يقابله حق الدولة في حماية واستقرار نظامها العام وحقوق الآخرين. تأسيسا على ذلك فمن غير المنطقي أن يعتمد المشرع، ممارسة حرية عقد الاجتماعات العمومية دون أن يضبطها بقيود تنظيمية، تهدف بالأساس لحماية النظام العام وحقوق الآخرين من أي مساس قد يتسبب فيه المشاركون في الاجتماع، وهو ما تعتمده كل التشريعات المقارنة، الأمر الذي أقره المشرع الجزائري بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، من خلال فرض جملة من الشروط لعقد الاجتماع العمومي.

والتي سنتطرق لها بالدراسة والتحليل في البندين التاليين، حيث نخصص الأول لبيان شروط وإجراءات عقد الاجتماع، أما البند الثاني فنتناول فيه الالتزامات المتعلقة بسلوك المشاركين فيه.

### البند الأول: شروط وإجراءات عقد الاجتماعات العمومية

وهي الالتزامات التي فرضها القانون على عاتق منظمي الاجتماع العمومي، من بداية تجسيد مشروع الاجتماع إلى غاية نهايته، يشترط احترامها حتى يكون مشروعاً من الناحية القانونية، تتعلق باشتراط التصريح المسبق للمنظمين بعقده، مروراً بفرض قيود تتعلق بكيفية سير الاجتماع وزمانه ومكانه، والتي سنتطرق لها في الآتي:

**أولا وجوب التصريح المسبق لعقد الاجتماع العمومي:** ألزم المشرع الجزائري منظمي الاجتماع العمومي بضرورة التصريح لدى الإدارة المختصة<sup>(1)</sup>، وإخطارها بكل البيانات المتعلقة به، نصت عليها المادة 04 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية وهي:

(1) التي حددتها المادة 05 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، بالوالي بشكل حصري بالنسبة لبلديات مقر الولاية وبالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة، والوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

- التصريح بغاية الاجتماع، والمكان المبرمج لانعقاده.
- تحديد تاريخ وساعة بداية انعقاد الاجتماع ومدته.
- ذكر عدد المشاركين المتوقع حضورهم للاجتماع.
- الهيئة المنظمة له.

على أن يوقع هذا التصريح ثلاثة (03) أشخاص<sup>(1)</sup> يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية يشترط إقامتهم في الولاية، مع إعفاء الاجتماعات المتوافقة مع الأعراف والعادات المحلية والأفراح، وكذا الاجتماعات المطبوعة بدعوات شخصية، والاجتماعات الخاصة بأعضاء الجمعيات المعتمدة قانوناً.<sup>(2)</sup>

بناء على ما سبق، يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول موضوع التصريح المسبق:

1- اعتماد المشرع لنظام التصريح كأسلوب لتنظيم ممارسة الحق في الاجتماع: ومعنى ذلك فنظم الاجتماع العمومي، غير ملزمين بانتظار رأي الإدارة وترخيصها بعقده، بل يكفيهم توقيع التصريح أو الإخطار المسبق لدى الجهات المعنية، وملاً البيانات اللازمة ومن ثمة يكتسبون شرعية عقد اجتماعهم من الناحية القانونية بمجرد تسلمهم لوصل استلام التصريح<sup>(3)</sup>، أما حكمة المشرع في فرض الإخطار المسبق، فتظهر في إعطاء الإدارة ممثلة في السيد الوالي أو من يفوضه حسب الحالة، العلم والإلمام بكل ما يتعلق بالاجتماع العمومي المزمع عقده، من أهدافه وتاريخه ومكان انعقاده، بالإضافة إلى المكان المحتضن له، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، ما يسمح لها بتقدير إمكانية تهديده للنظام العام من عدمها، خاصة بالنظر لأهدافه ومكان انعقاده ومدى تطابقها مع

(1) المادة 21 من نفس القانون، تعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح من ألفين إلى عشرة آلاف دج أو بإحدى العقوبتين، كل من نظم اجتماعاً عمومياً بدون تصريح، دون المساس بالمتابعة الجزائية في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء الاجتماع العمومي.

(2) المادة 14 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) أغفل المشرع النص على كيفية التعامل في حالة رفض الوالي تسليم وصل إيداع التصريح للمنظمين، خاصة وأنهم ملزمون حسب الفقرة الأخيرة من المادة 05 بتقديمه للسلطة عند كل طلب، مما قد يضعهم في وضعية غير قانونية في حالة عقدهم للاجتماع.

الشروط القانونية، فالمادة 06 مكرر من القانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية أعطت للوالي أو من ينوبه، صلاحية منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا على حفظ النظام العام، مع إشعار المنظمين بذلك.

وهي الصلاحية التي تعكس اقتراب رقابة الوالي على تصريح عقد الاجتماع، من الرقابة التي يفرضها بموجب نظام الترخيص المسبق بممارسة الحرية<sup>(1)</sup> وإمكانية تعسفه في استخدام هاتمة السلطة تبقى قائمة، خاصة باستخدام المشرع لعبارات فضفاضة تحتمل التأويل كداعي لمنع الاجتماع، على غرار تشكيل خطر حقيقي على النظام العام تدخل في نطاق التضييق على ممارسة الحرية، بالإضافة إلى عدم إلزام الوالي بتبرير قراره الرفض لعقد الاجتماع بشكل قانوني وواضح وعدم النص على إمكانية التظلم ضد قراره، سواء لدى السلطة السلمية للوالي أو أمام القضاء الإداري الإستعجالي.

ولتفادي إمكانية حدوث أي تضييق على ممارسة حق الأفراد في الاجتماع، وجب على المشرع النص على إلزام الوالي، في حالة إصدار قرار يمنع الاجتماع بداعي الحفاظ على النظام العام، بتبريره تبريرا واضحا ودقيقا، يبين فيه الأسباب التي دفعته لاتخاذها بالإضافة للنص على حق المنظمين في الطعن بإلغائه أمام القضاء الإداري الإستعجالي.

2- أجال الإخطار المسبق بعقد الاجتماع العمومي محددة بثلاثة (03) أيام: كاملة قبل عقده، فالمنظمون ملزمون بموجب الفقرة الأولى من المادة 05 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، بتوقيع التصريح لدى الجهة المعنية في هذا الأجل، على أن يتسلموا وصلا يتضمن أسماء المنظمين، وكل البيانات الخاصة بالاجتماع، وتاريخ تسليم الوصل ومكانه.

ثانيا تشكيل لجنة تسيير الاجتماع العمومي: اشترط المشرع الجزائري تشكيل مكتب لتسيير الاجتماع، مكون من رئيس ومساعدين على الأقل، يتولى مسؤولية ما يلي:<sup>(2)</sup>

(1) وهو ما أخذ به المشرع المصري في المادة 04، من القانون رقم 14 لسنة 1923 المتعلق بالاجتماعات العامة. نقلا عن رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 249 و250.

(2) المادة 10 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- السهر على ضمان السير الحسن للاجتماع، وفقا لم يقتضيه القانون.
- السهر على حفظ طابع الاجتماع وغايته، كما وردا في التصريح.
- السهر على احترام حقوق الأفراد وحياتهم.
- حظر كل تعبير ماس بالأمن والآداب العامة، أو يشتمل على خطورة قد تؤدي لارتكاب جريمة.

أما المادة 12 من نفس القانون، فتتضمن على صلاحية المكتب المسير في إنهاء الاجتماع في أية لحظة، إذا كان في استمراره ما يعد تهديدا على الأمن، على أن يتحمل المسؤولية كل من منظمي الاجتماع وأعضاء مكتبه المسير، على كل ما يشكل خرقا للقانون من بداية الاجتماع إلى غاية نهايته، حسب المادة 13 من نفس القانون.

والملاحظ من النصوص القانونية سابقة الذكر، حجم المسؤوليات التي ألقاها المشرع على عاتق أعضاء المكتب المسير للاجتماع، في ضمان احترام النظام والقوانين<sup>(1)</sup>، ومنع كل خطاب من شأنه أن يشكل تهديدا أو خرقا للنظام العام والآداب العامة، أو أن يشتمل عناصر قد تفضي لارتكاب مخالفة جزائية، كما عليه أن يحفظ للاجتماع صفته المبينة في الإخطار المودع لدى الإدارة، ومنع كل خروج على ما هو منصوص عليه في التصريح وفي حالة قدر المكتب المسير بأن الأمور قد خرجت عن نطاق ضبطه للاجتماع، فهو ملزم باتخاذ قرار بوقفه فورا، خاصة في حالة وجود تهديد حقيقي للأمن العام، لم يتمكن من دفعه أو التعامل معه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على كيفية التعامل، في حالة لم يشكل مكتب الاجتماع، هل يلغي ذلك عقد الاجتماع؟ هل تنتهي صلاحية التصريح المسبق أم أن الاجتماع يعقد بدون مكتب مسير؟، وهو أمر غير منطقي بالنظر إلى الصلاحيات والسلطات الواسعة التي يمتلكها المكتب في تسيير وتأطير الاجتماع منذ بدايته إلى غاية نهايته، والأحرى بالمشرع معالجة هذا النقص، على غرار المشرع المصري الذي نص في

(1) محمد رحومني، "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 332.

المادة الثانية من قانون الاجتماعات العامة المذكور سابقا، بأن عدم انتخاب أعضاء اللجنة المسيرة للاجتماع، لا يرتب بطلان الإخطار وتبقى اللجنة قائمة بقوة القانون، على أن يكون تشكيلها من الأعضاء المنظمين الذين وقعوا على الأخطار.<sup>(1)</sup>

**ثالثا حضور ممثل الإدارة في الإجتماع العمومي:** الذي يعين من طرف الوالي أو رئيس البلدية، بعد طلب من المنظمين، أين يتم تقديمه للمشاركين من طرف رئيس اللجنة المسيرة عند بداية الاجتماع،<sup>(2)</sup> وهذا يعني أن الإدارة لا تملك صلاحية تسخير ممثل عنها إلا بعد تلقيها لطلب بذلك من قبل المنظمين، الأمر الذي يطرح تساؤلا حول أهمية تواجد هذا الموظف في الاجتماع، خاصة إذا تمعنا في الدور الذي منحه إياه المشرع بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 12 من نفس القانون، حيث أجاز له التدخل بناء على تكليف المكتب، بالتعامل مع الحالات التي تحصل فيها حوادث أو أعمال عنف، "وطالما لم يحدد النص شكل التدخل، يمكن القول بأن للموظف المذكور السلطة التقديرية الواسعة في أداء مهامه، والتي تصل حد فض الاجتماع العمومي"<sup>(3)</sup>، وهو ما يفيد بأن صفة هذا الموظف قد تكون أمنية<sup>(4)</sup> وهي الصفة الوحيدة التي تسمح للشخص بأداء هذا الدور، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة 07 من قانون الاجتماعات العامة، على حق رجل الشرطة في حضور الاجتماع، واختيار المكان الذي يستقر فيه، وحقه في حل الاجتماع في حالة عدم قيام المكتب المسير له بالمهام المنوطة به في الاجتماع، أو إذا خرج عن نطاقه وهدفه المحدد في التصريح، بالإضافة إلى إلقاء أي خطاب أو أي تعبير يتضمن دعوة إلى الفتنة، أو وقعت أعمال توصف على أنها جرائم، أو وقع اضطراب شديد قد يؤدي لخطر على النظام العام<sup>(5)</sup>

(1) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 246.

(2) المادة 11 من قانون الاجتماعات والمظاهر العمومية.

(3) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 313.

(4) لم يحدد المشرع صفة الموظف الذي يمكن أن يحضر للاجتماع العمومي كممثل للإدارة، فيمكن أن يكون من رجال الأمن أو موظف إداري.

(5) حسن الجندي، مرجع سابق، ص 54 و55. رمزي رياض عوض، نفس المرجع، ص 250.

أما المشرع الفرنسي فأجاز بموجب المادة 90 من قانون حرية الاجتماع لسنة 1881 إمكانية تفويض موظف لحضور الاجتماع، مع منحه صلاحية حله بتكليف من المكتب، في حالة وقوع أعمال عنف واعتداء على المشاركين.<sup>(1)</sup>

وعليه وجب على المشرع لاعتبارات الحفاظ على النظام العام والآداب العامة أثناء الاجتماع، ولضعف إمكانيات المكتب المسير في تحقيق ذلك، النص صراحة على وجوب حضور ممثل للأمن للاجتماعات العمومية، مع تقييد دوره في وجوب احترام أوامر المكتب المسير للاجتماع، بالتدخل في حالات معينة بشكل واضح، من أجل وضع حد لكل تهديد من شأنه أن يخل بالنظام العام أثناء الاجتماع.

رابعا القيد المكاني لعقد الاجتماع العمومي: خالف المشرع الجزائري أغلب التشريعات المقارنة في تحديده للمكان الذي يعقد فيه الاجتماع، باشتراط تنظيمه خارج الطريق العمومي وفي فضاء مغلق<sup>(2)</sup>، كما منع بموجب المادة 08 من نفس القانون عقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة، أو في المباني العمومية الغير مخصصة لذلك. كما منح القانون للإدارة، صلاحية طلب تغيير مكان عقد الاجتماع من المنظمين خلال الأربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ إيداع التصريح، مع اقتراح مكان تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره، من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة.<sup>(3)</sup> تأسيسا على ما سبق يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

1- منع عقد الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي واشتراط عقده في مكان مغلق: الأمر الذي ينطوي على قدر من التضييق، حيث سيحول دون مشاركة أكبر عدد من الأشخاص في الاجتماع،<sup>(4)</sup> باعتبار أن عدد المشاركين مرتبط بقدره المكان المغلق على

(1) أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الثاني-، مرجع سابق ص 259.

(2) نصت المادة 02 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، على أن ينظم الاجتماع خارج الطريق العمومي، وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، وذلك خلافا للقانونين المصري والفرنسي الذين يعترفان بحق الأفراد بعقد الاجتماعات في الأماكن المفتوحة. للاطلاع أكثر أنظر: رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 246 و247.

(3) المادة 06 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(4) محمد هاملي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 310.

استيعابهم، الأمر الذي يؤثر على حق الأفراد في المشاركة ويؤثر سلبا على قدرة المنظمين في الوصول إلى حضور أكبر قدر من الأفراد، وتحقيق الأهداف المرجوة من الاجتماع. وتجدر الإشارة إلى أن الاجتماع في الطريق العمومي، كان مسموحا به بموجب القانون 29/89، أين أجاز التجمع في كل مكان يدخل ضمن نطاق الطريق العمومي، سواء ساحة أو ميدان أو طريق أو شارع، وبعد مرور البلاد باضطرابات أثرت على النظام العام في بداية التسعينات بعد وقف المسار الانتخابي، حيث شهدت الساحة السياسية اضطرابات وتظاهرات واجتماعات في الطريق العام، واعتصامات أدت إلى أعمال عنف وشغب من مؤيدي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقوات مكافحة الشغب<sup>(1)</sup>، وتكيفاً مع هاته الظروف، عدل المشرع قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بموجب القانون رقم 19/91 بتاريخ 1991/12/02، والذي نص على تضيق صارخ لممارسة الحق في الاجتماع، بحصر عقده في مكان مغلق.

والأحرى بالمشرع تعديل هذا النص، بحيث يسمح بالاجتماع في الأماكن المفتوحة والتي تتيح المشاركة لأكثر قدر من الأفراد على غرار ما هو معمول به في أغلب الدول. 2- حظر الاجتماع في دور العبادة والمباني الغير مرخصة بذلك<sup>(2)</sup>: هذا الحظر منطقي ومقبول ويتفق وطبائع الأمور، فدور العبادة مخصصة لممارسة الشعائر الدينية، أما المباني والمرافق العمومية فهي مخصصة لتلبية حاجيات الأفراد، وليس لعقد الاجتماعات العمومية، والواقع أن المشرع "ينصرف بصفة أساسية إلى القاعات الملحقة لهاته الأماكن، وذلك لأن المساجد والكنائس ذاتها هي مخصصة لأداء العبادات والصلوات والطقوس، ومن ثم فهي غير مخصصة لانعقاد الاجتماعات، فإذا انعقد بها اجتماع يتعلق بالدروس الدينية، فهو بالضرورة اجتماع خاص وهو ما ينطبق على المدارس والمباني الحكومية، ولذلك فإن انعقاد اجتماع فيها يكون خاصا، إذا كان موضوعه يتناول بالمناقشة وإبداء الرأي، في أمور تهم هذه الأماكن بحسب طبيعة نشاطها"<sup>(3)</sup>.

(1) محمد رحوني، "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 334.

(2) المادة 08 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 246.

أما الإجتماع الذي يناقش موضوعا عاما، غير مرتبط بنشاط هاته الأماكن فلا يجوز قانونا تنظيمه فيها، أو في القاعات أو الساحات المرتبطة بها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 21 من نفس القانون، تعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح من (2000) إلى (10000) دج أو بإحدى العقوبتين، كل من نظم اجتماعا عموميا في دور العبادة أو المباني الحكومية الغير مخصصة لذلك.

3- للوالي صلاحية طلب تغير مكان عقد الإجتماع العمومي من المنظمين: وذلك خلال أربع وعشرين (24) ساعة من إيداع التصريح، مع اقتراح مكان بديل تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره، وهي الصلاحية التي يمكن استخدامها للتضييق على ممارسة حق الأفراد بعقد الاجتماع بالمكان الذي يرغبون فيه، وتحويله إلى مكان آخر قد لا تتوفر على الشروط التي تناسب وأهداف الاجتماع، خاصة قدرته على استيعاب عدد كبير من الأفراد، وعليه يجب النص قانونا على إلزام الوالي بتبرير هذا الطلب، والتوضيح الدقيق للأسباب التي دفعته لاعتماده.

خامسا القيد الزمني: المتعلق بالوقت الذي يستغرقه الاجتماع، والذي يشترط عدم تجاوزه، فالمشرع الجزائري لم يحدده، ما يجعل إمكانية عقد الاجتماع أو الاستمرار في عقده لساعة متأخرة من الليل، الأمر الذي قد يمس بالسكينة العامة والأمن العام، أما المشرع المصري بموجب قانون الاجتماعات العامة السالف بالذكر، فقد نص على قيد زمني وجب على منظمي الاجتماع احترامه، فتوقيت الحادية عشر ليلا (23:00) هو الحد الأقصى، الذي لا يجوز استمرار الاجتماع في الانعقاد بعد حلوله، واستثناء يمكن تمديده، إذا حصل منظمو الاجتماع على إذن خاص بذلك من الشرطة.<sup>(1)</sup>

و الأجدر بالمشرع النص على حد لا يجب أن يستمر عقد الاجتماع بعده، على أن يمنح صلاحية التمديد للإدارة في حالة تلقي طلب من المنظمين، وكان ذلك لا يؤثر على السكينة العامة التي يعد التمتع بها حقا من حقوق الأفراد الأساسية لا يجوز تجاوزه.

(1) الإذن الخاص يراعي فيه الملائمة، فيجب أن لا يترتب على هذا التمديد إلى ما بعد الساعة المذكورة، ما يثير إزعاج المواطنين القاطنين بالأماكن المجاورة لمكان انعقاده. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 248.

## البند الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المشاركين في الاجتماع العمومي

إن اعتراف المشرع بحق الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وتقاسمها مع الآخرين ضمن حرية الاجتماع، يقابله التزامهم بضرورة احترام الشروط والقيود القانونية التي تحمي النظام العام، وتضمن السير العادي للاجتماع، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

**أولا الحفاظ على طابع الاجتماع وهدفه المنصوص عليه في التصريح:** فلا يجوز للمنظمين أو المشاركين الخروج عنه، وهم بصدد إقامة فعاليات الاجتماع، وهذا الشرط منطقي وموضوعي باعتبار أن الاجتماع بمفهومه العام عبارة عن اتفاق مسبق بين الأشخاص، على التطرق لمواضيع معينة بهدف الوصول لنتائج يتمخض عليها الاجتماع وتعتمد في نهايته، فلا يستوي أن يتم تغير ذلك أثناء عقده<sup>(1)</sup>، كأن تطرق الفعاليات لموضوع لا علاقة له بالاجتماع، أو أن يتم الخروج عن المغزى العام الذي يهدف الاجتماع لدراسته، خاصة وأن منظميه قد دونوا ذلك في التصريح المودع لدى الإدارة وأعلنوا التزامهم بعدم الخروج عنه.

ضمان الالتزام بهذا القيد يقع تحت مسؤولية المكتب المسير للاجتماع، الذي يسهر على احترام أهداف الاجتماع والمواضيع المثارة فيه، على أن يمارس صلاحية توقيفه في حالة حدوث ذلك، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام يكون أعضاؤه عرضة للعقوبات الواردة في المادة 21 من هذا القانون، وهي حبس من شهر (01) إلى ثلاثة (03) أشهر وغرامة مالية تتراوح من (2000) إلى (10000) دج أو بإحدى العقوبتين.

**ثانيا احترام القانون ومنع كل خطاب يهدد الأمن ويمس بالثوابت الوطنية:** فرض المشرع التزام المشاركين في الاجتماع العمومي باحترام القانون، وتجنب كل خطاب من شأنه المساس بالنظام العام والآداب العامة، أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي لارتكاب أي مخالفة جزائية<sup>(2)</sup>، كما منعت المادة 09 كل خطاب أو كلام يؤدي

(1) لا يعد خرقا لهذا الالتزام، كل تغيير يطرأ على فعاليات الاجتماع، مادام لا يغير من إطاره العام ولا أهدافه، كتغيير ترتيب المتدخلين، أو تغيير بعض الأمور التنظيمية للاجتماع مثلا.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

إلى المساس برموز الثورة التحريرية، أو يناهض مختلف الثوابت الوطنية التي تقوم عليها الدولة، وهي المبادئ التي يؤمن بها الجزائريون، ويضفون عليها نوعاً من القداسة تمنحها حصانة ضد أي انتهاك، ولهذا أقر المشرع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من ثلاثة عشر ألف إلى خمسة عشر ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من يتعرض لهاته الثوابت.<sup>(1)</sup>

فتبادل الحوار والنقاش بين المشاركين، يجب أن يكون في إطار ممارسة حرية التعبير بطريقة حضارية، قائمة بالأساس على الالتزام بالحدود القانونية لها، والالتزام بعدم التعدي على حقوق الآخرين.

أما مسؤولية المحافظة على الطابع السلمي والقانوني للاجتماع، فتقع هي الأخرى كذلك على عاتق مكتب الاجتماع، المخول قانوناً لمنع أي خطاب يتنافى مع القوانين المعمول بها، أو يشكل تهديداً واضحاً للنظام العام.

**ثالثاً منع الأشخاص دون سن السادس عشر من المشاركة في الاجتماع:** حسب المادة 07 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، فإن الأشخاص دون سن السادس عشر (16) سنة من العمر، ممنوعون من المشاركة في الاجتماعات العمومية وحتى الدخول إلى أماكن انعقادها، والهدف من ذلك هو محاولة المشرع استبعاد وحماية هاته الفئة التي لا تملك القدرة على إدراك وتمييز الأمور، المتعلقة بالقضايا العامة التي تهم الأفراد، فتواجههم في الاجتماعات لا يفيدهم في شيء، كما أن احتمال استغلالهم سياسياً يبقى قائماً، باعتبارهم صغار السن وناقصي الإدراك.

(1) المادة 23 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

## المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتنظيم المظاهرات العمومية

للمظاهرة العمومية خصوصية تجعلها تختلف عن الاجتماع العمومي، بالنظر لزيادة أعداد المشاركين فيها بالمقارنة مع الاجتماع، وبالنظر لتنظيمها في الطريق العام بشكل متحرك ما يزيد من احتمالية تهديد النظام العام بشكل كبير، فقد يتخلل ممارسة الحق في التظاهر القيام بأعمال عنف وتخريب للأماكن العمومية والخاصة، والتي قد تسبب حالة من الفوضى يصعب السيطرة عليها فيما بعد.

وتماشيا مع ذلك أقر المشرع جملة من القيود والضوابط، وجب احترامها من قبل منظمي المظاهرة والمشاركين فيها، حتى تكون مشروعة قانونا وتستفيد بذلك من الحماية القانونية وإلا دخلت نطاق التجريم، أين تعد تجمهرا يفرق بالقوة العمومية ويعاقب المشاركون فيه بالعقوبات الجنائية الواردة في قانون العقوبات.

قبل التطرق لكيفية ضبط المشرع لممارسة الحق في التظاهر في الفرع الثاني، سنتناول في الفرع الأول مفهوم المظاهرة وتكريسها القانوني.

### الفرع الأول: مفهوم المظاهرات العمومية وتكريسها القانوني

يشترط في المظاهرة العمومية توافر عدة أركان وخصائص مجتمعة معا، اتفق الفقه والتشريعات المقارنة على أهميتها في تمييزها عن مختلف الأعمال المشابهة لها، كالاتحاد العمومي والتجمهر، وهو ما سنتناوله في البند الأول، أما البند الثاني فنخصصه للتكريس القانوني لممارسة حق التظاهر سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

## البند الأول: تعريف المظاهرات العمومية

أولا التعريف اللغوي والاصطلاحي المظاهرة العمومية: التظاهر لغة هو إعلان رأي أو إظهار عاطفة بصورة جماعية، ويقال تظاهر مع فلان أي أيدته وعاونه، بمعنى المظاهرة هي تجمع واتفق مشترك على إعلان رأي موحد بين هؤلاء الأفراد.<sup>(1)</sup>

أما اصطلاحا فتعددت التعريفات الفقهية لها، فهناك من يعرفها على "أنها اجتماع لعدة أشخاص في طريق أو محل عام، للتعبير عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة أيا كانت دوافعا، حيث يستوي أن تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية وسواء استخدمت فيها هتافات أو صياح، أو غيرها من الطرق التعبير عن الرأي".<sup>(2)</sup>

ويعرفها البعض على أنها "اجتماع عدة أشخاص في الطريق العام، للتعبير عن إرادة جماعية ومشاعر مشتركة، فإذا كان الاجتماع ثابتا سمي تجمع، وإن كان متنقلا سمي موكب، وبصرف النظر عن دوافع الأفراد فيها، فالبعض قد يدفعه إلى التواجد إحياء لذكرى معينة، أو اظهار ولاء ما أو إبداء اعتراض، أي أنه من الجائز أن تتنوع الأهداف التي يفكر فيها المتظاهرون، حيث يعبر كل واحد منهم عن مشاعره وأفكاره إما بالصياح أو بالإشارة أو الصور أو الرسم".<sup>(3)</sup>

وهناك من يعرفها على "أنها تعبير جماعي ناتج عن اجتماع عدد من الأشخاص في طريق أو ميدان عام، بصورة ثابتة أو متنقلة، مرددين علنا هتافات معينة يعبرون بها عن رأي ما، أو رافعين للافتات تعبر عن الغرض من المظاهرة، والذي قد يكون الاحتفال بعيد معين أو إحياء وتخليد ذكرى معينة، أو يكون احتجاجا على أوضاع معينة أو تأييدا لسياسات معينة، بحيث يمكن وصف هذا التجمع بأنه وسيلة ساخطة على السلطة حتى تطبق سياسة معينة أو تتراجع عن سياسة معينة"<sup>(4)</sup>. أما الفقيه الفرنسي بوردو فيعرفها على أنها "تعبير

(1) ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1968، ص524.

(2) رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص20.

(3) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص32.

(4) أمل محمد حمزة، مرجع سابق، ص57.

مجموعة من الأشخاص على رأيهم المشترك بالإشارة أو الهتاف أو بأية طريقة أخرى في الطريق العام".<sup>(1)</sup>

من خلال التعريفات التي سبق التعرض لها، نلاحظ اتفاق معظم الفقهاء على توفر عدة خصائص ومميزات تقوم عليها المظاهرة، باعتمادها يمكن وضع تعريف إجرائي للمظاهرة العمومية، فهي اجتماع مجموعة من الأشخاص في الطريق العام، للتعبير عن آرائهم وأفكارهم المشتركة التي يؤمنون بها، بعدة طرق كالصياح أو الغناء أو الإشارة أو حمل الشعارات والصور والرسومات... إلخ، سواء اتخذوا الوضع الثابت أو يتحركون في شكل مسيرة، على أن تتميز فعاليتهم الاستعراضية بالطابع السلمي.

**ثانيا خصائص المظاهرة:** مما سبق يمكن استخلاص الخصائص والمميزات التي تقوم عليها عملية التظاهر، والتي يشترط توافرها مجتمعة في المظاهرة، حتى نميزها عن النشاطات الجماعية المشابهة لها، كالاتحاد والتجمهر والاعتصام، الأمر الذي يجعلها تكتسي الصبغة القانونية التي تضيء المشروعية على ممارستها.

1- **خاصية التجمع:** يشترط تعدد الأشخاص في مكان ما حتى تقوم المظاهرة، فكلما كان عدد الأشخاص المشاركين كبيرا، كلما زادت قوتها في التعبير عن آرائهم وإيصال رسائلهم المشتركة، سواء للجهة المسؤولة عن تحقيق مطالبهم، أو من أجل كسب تعاطف الآخرين ودفعهم للانضمام إليها<sup>(2)</sup>، إلا أن التشريعات المقارنة لم تنفق على عدد أدنى للأشخاص حتى يعتبر تجمعهم مظاهرة، إذ تكتفي أغلبها بالاتفاق على أن اجتماع أكثر من شخص يعد تظاهرا، على غرار القانون الفرنسي والأمريكي، أما القانون المصري رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بالتظاهر فيشترط اجتماع 10 أشخاص على الأقل، حتى يعتبر تجمعهم مظاهرة.<sup>(3)</sup>

(1) Georges BURDEAU, op cité, P 225.

(2) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 34.

(3) محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2016، ص 16.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتحديد عدد المشاركين، وإنما اعتبر في تعريفه للمظاهرة على أنها مسيرات واستعراضات أو حشود لأشخاص، تنظم في الطريق العمومي.<sup>(1)</sup>

2- التجمع في الطريق العام: للاعتراف بمشروعية المظاهرة من الناحية القانونية، يشترط أن يتم تنظيمها في الطريق العام، والذي عرفه الفقه الفرنسي على أنه كل مكان مخصص للمواصلات ومرور الجمهور منه بدون قيود، ويمكن أن يربط بين الشوارع أو عدة طرق<sup>(2)</sup>، أما القضاء المصري فقد حدد صفة الطريق العمومي بالمكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام، دون تمييز ودون شروط، كالطرق العمومية والساحات العامة والحدائق والمتنزهات العامة، على عكس كل من المحل العمومي بالتخصيص، الذي يلحق به هذا الوصف بسبب فتحه للجمهور في أوقات محددة، كالمساجد ودور السينما والمسرح والمحل العمومي بالمصادفة، الذي لا يعد طريقا عموميا بطبيعته، نتيجة وجود الأفراد واحتشادهم بالصدفة كالمحلات التجارية والنوادي.<sup>(3)</sup>

بناء على ما سبق، فالطريق العمومي الذي يكون مشروعا لاستخدامه في التظاهر، هو ذلك المكان العام الذي تتوفر فيه الخصائص التالية:

- الطريق العام المخصص للمواصلات ذات الاستعمال العمومي.

- مفتوح للجمهور بشكل دائم ومستمر.

- يكون الدخول إليه والتواجد فيه بدون قيود أو رسوم.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، في التعريف الذي خصصه للطريق العمومي المسموح بالتظاهر فيه، بموجب المادة 16 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث اعتبرته كل طريق أو شارع، أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل، من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

3- الطابع السلمي للتجمع: سلمية التظاهر هي أهم أركانه، فلا يعقل من الناحية المنطقية أن يكون الحق في ممارسته مشروعا قانونا، والمشاركون فيه يستخدمون أساليب العنف

(1) المادة 15 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) Gilles LIBERTON, op cité, p 517.

(3) أمل محمد حمزة، مرجع سابق، ص 38. حسن الجندي، مرجع سابق، ص 81.

التي تؤدي إلى اضطرابات أمنية تخل بالنظام العام<sup>(1)</sup>، فالتعبير السلمي على الآراء والأفكار المتفق عليها من قبل المتظاهرين، يكون بكل صور التعبير التي لا تشكل مساسا بحق الدولة في الحفاظ على الأمن العام بمفهومه الواسع، هو الأساس الذي تعتمد عليه الأنظمة القانونية المقارنة للسماح بممارسة هذا الحق.<sup>(2)</sup>

ويشمل مفهوم سلمية المظاهرة، حظر حمل السلاح واستخدام مختلف أشكال العنف والتعدي على الممتلكات، وارتكاب جرائم التعبير عن الرأي، فسلمية المظاهرة هي التي تميزها عن التجمهر الذي يعد عملا غير مشروع من الناحية القانونية، ويمكن استخلاص أوجه الاختلاف بين المظاهرة والتجمهر في النقاط التالية:

- المظاهرة تخضع لنظام الإخطار أو الترخيص من الجهات الإدارية المختصة، مما يضمني عليها الصبغة الشرعية، أما التجمهر فيعد اجتماع لمجموعة من الأشخاص بدون ترخيص ويعد جريمة يعاقب عليها القانون.<sup>(3)</sup>

- هدف المظاهرة مشروع قانونا، باعتبارها من مظاهر التعبير عن الرأي بسلمية، أما التجمهر فالهدف منه دائما غير مشروع، فيسعى الأشخاص من خلاله للتأثير على السلطة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أين يستخدم الأشخاص المتواجدون في مكان التجمهر مختلف أشكال العنف المهددة للنظام العام.<sup>(4)</sup>

- المظاهرة تنظم في الطريق العام، أما التجمهر فيكون في أي مكان، مما قد يصعب على الأجهزة الأمنية السيطرة عليه، فعادة ما ينتج على التجمهر أعمال شغب.<sup>(5)</sup>

- المظاهرة تكون تحت تأطير وحماية الأجهزة الأمنية، أما التجمهر فيتم تفريقه من قبلها

(1) محمد محمود نصيري، حرية الرأي والاجتماع وتكوين الأحزاب السياسية، ط 01، دار المشرق العربي، مصر، 2019 ص 49. محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 19.

(2) محمد علي عبد السلام وأيمن سيد خليل حجر، التظاهر والتجمهر والإضراب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 83. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 34. أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن-، مرجع سابق، ص 260.

(3) المواد من 97 إلى غاية 101 من قانون العقوبات الجزائري، التي تعاقب على فعل التجمهر.

(4) Gilles LIBERTON, op cit , p 526. voir aussi: محمد سعيد الليثي، نفس المرجع، ص 34.

(5) أمل محمد حمزة، مرجع سابق، ص 43.

وهو ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، أين اعتبر كل مظاهرة تنظم بدون رخصة أو بعد حظرها، تجمها يتم تفريقه باستخدام القوة العمومية<sup>(1)</sup>

4- الإتفاق على هدف جماعي بين المشاركين في المظاهرة: الحق في التظاهر ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة تستهدف تحقيق أهداف جماعية يتفق عليها المتظاهرون مسبقا كالمطالبة بتحسين المعيشة أو المطالبة بالحقوق الاقتصادية كالزيادة في الرواتب والحق في العمل، وقد تكون سياسة من خلال انتقاد سياسات الحكومة في مجال معين<sup>(2)</sup> ومعنى ذلك فإن تعبير الأفراد عن آرائهم بهدف تحقيق مصالح شخصية أو فردية، يخرج التجمع من نطاق التظاهر<sup>(3)</sup>

وجدير بالذكر أن المظاهرة تختلف عن الاجتماع، في اتفاق المشاركين فيها على أهداف ومبادئ موحدة يؤمنون بها بشكل جماعي ومتفق عليها مسبقا، أي قبل تنظيم المظاهرة وذلك على خلاف المشاركين في الاجتماع، الذين يتبادلون الآراء والنقاشات بغرض الوصول إلى اتفاق مشترك في نهاية الاجتماع.

5- الطابع المؤقت للمظاهرة: تتفق التشريعات المقارنة على إعطاء الصبغة القانونية للمظاهرة المؤقتة فقط، والتي تكون محددة بفترة زمنية لا تتجاوزها، أما التجمعات التي تمتد إلى ما بعد ما هو مسموح به قانونيا أو تتحول إلى اعتصام دائم، فهي غير قانونية ومآلها الفرض من قبل الأجهزة الأمنية المختصة في ذلك، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، أين حدد أجل زمني لا يجوز تجاوزه من قبل المشاركين في المظاهرة العمومية، حيث منع استمرار المظاهرات السياسية والمطلبية لما بعد انقضاء النهار، أما المظاهرات الأخرى فأخر وقت لاستمرارها هو التاسعة (21:00) ليلا.<sup>(4)</sup>

(1) المادتين 19 و 22 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص 38.

(3) رياض رمزي عوض، مرجع سابق، ص 273.

(4) الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

## البند الثاني: التكريس القانوني لتنظيم المظاهرات العمومية

اعتبرت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، الحق في التظاهر مظهرا من مظاهر حرية التعبير عن طريق التجمع السلمي، إذ لم تذكره أو تخصص له نصا خاصا به بل ضمنته إلى جانب حق الاجتماع وتكوين الجمعيات والنقابات في دائرة واحدة، تحت مسمى حرية الاجتماعات السلمية. تأسيسا على ذلك وتفاديا للتكرار الغير مبرر فالتكريس القانوني على المستوى الدولي قد تم التطرق له في مطلب الاجتماعات العمومية.

أما على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية، فالحق في التظاهر لم يعترف به من قبل المؤسس الدستوري في مرحلة الحزب الواحد قبل إقرار التعددية، إذ اقتصرتم ممارسة حرية التجمع السلمي على حق الأفراد في عقد الاجتماعات العمومية فقط، ولعل ذلك راجع بالأساس للطبيعة المنغلقة التي عرفها النظام السياسي الجزائري آنذاك، والتي لا تسمح بمثل هاته الممارسات، التي تعتبرها السلطة من الأساليب الخطيرة على النظام العام والتي يجب حظرها بشكل كلي.

في ظل دستور 1989 تم الاعتراف بحق التظاهر لأول مرة، إلى جانب الحق في الاجتماع، والتي تكفل القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بتنظيمهما، أما دستور 1996 هو الآخر حافظ على صياغة المادة المكرسة للحق في الاجتماع وذلك بنص مادته 41، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فأبقى على نفس صياغة المادة<sup>(1)</sup>، أين اعتبر حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها، أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد اعتبر حرية الاجتماع والتظاهر مضمونتان، على أن تمارسا بمجرد التصريح بهما، وهو ما يعد مكسبا يساهم في تكريس ممارسة الحق في التجمع السلمي دون تضيق من الإدارة، كما عهد للقانون ضبط هاته الممارسة.<sup>(2)</sup>

(1) المادة 48 من التعديل الدستوري 2016.

(2) الفقرة الثانية من المادة 52 من التعديل الدستوري 2020.

إلا أنه وبالرغم من مرور أكثر من أربع سنوات على صدور هذا التعديل الدستوري إلا أن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لم يتم تعديله بعد، مما يطرح التساؤل حول أسباب هذا التأخير، خاصة وأن استحداث المؤسس الدستوري للتصريح بالتظاهر بدل الترخيص يتعارض مع نص القانون.

### الفرع الثاني: القيود التنظيمية لممارسة الحق في التظاهر

إن اعتراف الدولة بأحقية الأفراد بحرية التظاهر في الدستور، يعد ضماناً أساسية تكفل ممارستها باعتبارها من أهم مظاهر التعبير عن الرأي، التي لا يمكن تجاهلها أو حرمان الأفراد من ممارستها، هاته الأخيرة تنطوي على مخاطر من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالنظام العام للدولة وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، أساس وقوع هاته المخاطر يعود لخصوصية المظاهرة في حد ذاتها، من حيث الأعداد الكثيرة للأشخاص المشاركين فيها ولتنظيمها في الطريق العام والأماكن المفتوحة، بالإضافة لطابعها المتحرك من مكان لآخر على شكل مسيرات ومواكب، كل هاته العوامل قد تساهم في تشكيل تهديدات حقيقية للأمن العام والممتلكات، خاصة إذا خرجت المظاهرة عن إطارها السلمي أو عرفت أعمال عنف وتخريب.

تأسيساً على ذلك فالمرجع الحق في ضبط ممارسة الحق في التظاهر، من خلال فرض القيود والشروط التنظيمية اللازمة، والتي تحقق التوازن بين ضمان حق الأفراد في التظاهر بحرية من جهة، وحماية للنظام العام وحقوق الأفراد وحياتهم من جهة أخرى، وهو ما نص عليه قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

### البند الأول: شروط وإجراءات تنظيم المظاهرات العمومية

فرض المشرع عدة شروط وإجراءات وجب على منظمي المظاهرة والمشاركين فيها احترامها، حتى تكون ممارستها شرعية وتحظى بالحماية القانونية، ابتداءً بالتصريح المسبق بها لدى الجهات الإدارية المختصة، مروراً بضرورة احترام مختلف القيود والضوابط الزمانية

والمكانية لتنظيم المظاهرة، ضف إلى ذلك التزام المشاركين فيها بسلوكيات معينة تتماشى مع الطابع السلمي للمظاهرة في ظل احترام القانون، والتي يمكن حصرها في الآتي:

أولا التصريح بتنظيم مظاهرة عمومية لدى الإدارة المختصة:<sup>(1)</sup> استبدل المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الترخيص لتنظيم المظاهرة بنظام التصريح المسبق، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، في محاولة منه لإعطاء أكثر حرية للأشخاص للتعبير عن آرائهم باستخدام الحق في التظاهر دون تضيق أو تعسف يمكن أن تمارسه الإدارة في حقهم.

في انتظار تعديل قانون التظاهر بما يجعله متكيفا ومتوافقا مع ما استحدثته المؤسس الدستوري، يمكن اعتبار ملف التصريح ما ورد في طلب الترخيص في القانون المعمول به، الذي حددت الفقرة الثانية من المادة 17 منه المعلومات يتضمنها طلب التصريح بالمظاهرة وهي:

- معلومات عن الأشخاص المسؤولين عن التنظيم، كالإسم والعنوان والصفة واسم الهيئة ومقرها، مع اشتراط توقيع ثلاثة منهم متمتعين بالحقوق السياسية والمدنية لطلب الترخيص المقدم للوالي.
- موضوع المظاهرة والغاية من تنظيمها، بالإضافة لذكر عدد المشاركين المحتملين فيها والمناطق التي سيأتون منها.
- مخطط عن المسار الذي سيسلكه المتظاهرون.
- التاريخ المحدد لتنظيم المظاهرة، وساعة انطلاقها والمدة التي ستمتد إليها.
- تحديد مختلف الوسائل البشرية والمادية التي تستخدم في تنظيمها وتأطيرها.

(1) قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، يشترط حصول منظمي المظاهرة العمومية على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة كموافقة على إجرائها، إذ نصت المادة 17 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، على إلزام منظميها بالتقدم بطلب للحصول على رخصة التنظيم للوالي ثمانية (08) أيام على الأقل قبل المظاهرة، أين يتسلمون وصلا بذلك، وللوالي الحق في إصدار قرار بالقبول أو الرفض يشترط أن يبلغ للمنظمن بشكل كتابي خمسة (05) أيام على الأقل قبل تنظيم المظاهرة. والترخيص المسبق هو طلب أو التماس بالموافقة على تنظيم المظاهرة، فبدونه يعد التنظيم مخالفا للقانون، على عكس نظام إخطار الإدارة الذي يقتصر على إحاطتها من قبل المنظمين بعزمهم على تنظيمها قصد تمكينها من مراقبتها واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها.

على أن تستثنى مما سبق ذكره المظاهرات التي تكون مطابقة للأعراف والعادات المحلية كإحياء الأعياد الدينية أو الوطنية،<sup>(1)</sup> باعتبارها فعاليات تقليدية متعارف عليها، عادة ما تكون احتفالية لا تشكل أي احتمال لتهديد أو المساس بالنظام العام.

كما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- أهمية البيانات التي يتضمنها الطلب: تتمثل في توفير إمكانية تواصل الإدارة مع المنظمين وإبلاغهم بأي قرار قد تتخذه بشأن ضرورة تحويل مسار تنظيم المظاهرة، كما تساعد هاته البيانات في إقرار المسؤولية الجزائية للمنظمين في حالة الإخلال بالنظام العام أثناء المظاهرة<sup>(2)</sup>. أما بخصوص تحديد عدد المشاركين فيها، والمسار الذي من المقرر أن تسلكه، وتاريخها والمدة التي تستغرقها، فالهدف من ذلك هو منح الإدارة دراسة احتمال مدى تهديد النظام العام من عدمه<sup>(3)</sup>، وتمكينها من تقدير إمكانياتها في تأمين المظاهرة، كنوع من التعاون بين الإدارة ومنظمي المظاهرة، بحيث تتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كل ما من شأنه أن يخرجها عن طابعها السلمي<sup>(4)</sup> سواء بسبب المشاركين فيها، أو بسبب من يتدخل فيها كعناصر مندسة تستدعي تدخل رجال الأمن بالعدد الكافي وفي الوقت والمكان المناسبين لإعادة استتباب الأمن.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 23 من نفس القانون، تعاقب كل من يقدم تصريحاً كاذباً، بحيث يزيّف في شروط المظاهرة، بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة وغرامة مالية تتراوح قيمتها من (300) إلى (1500) دج.

2- يكفي لتنظيم مظاهرة عمومية التصريح بذلك: لدى الوالي وهو المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بعدما كان اشتراط الترخيص بالمظاهرة هو الأسلوب المعتمد قبل ذلك، أين كان الوالي يتمتع بسلطة تقديرية في دراسة طلب تنظيم المظاهرة

(1) الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) هؤلاء المنظمون مسؤولون عن الخسائر والأضرار التي قد تلحق جراء إجراء هذه المظاهرة، وذلك طبقاً للادة 20 مكرر 01 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) Gilles LIBERTON, op cité, p 525

(4) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 244.

والرد عليه، سواء بقبول منح الترخيص أو برفض ذلك، دون إلزامه بتبرير قراره بشكل قانوني واضح، لا يتضمن عبارات ومصطلحات فضفاضة غامضة، كمنع الترخيص بداعي وجود تهديدات أمنية، أو لوجود احتمال وقوع أعمال شغب أو أعمال إرهابية...إلخ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي لتعسف في استخدام هذه السلطة بالتضييق على حرية التظاهر.<sup>(1)</sup>

ولقد أحسن المؤسس الدستوري في تعويض اشتراط الترخيص من الإدارة لتنظيم المظاهرة بمجرد التصريح بها، لما له من تيسير لممارسة الحق في التظاهر وتكريس حرية التعبير في أسمی تجلياتها.

وتجدر الإشارة إلى أن كل تنظيم لمظاهرة بدون التصريح بها لدى الجهة المختصة تجعل منها تجمهر حسب المادة 19 من نفس القانون، يجوز للقوة العمومية تفريقه بالقوة، وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون العقوبات، كما يعاقب كل من تواجد في مكان هذا التجمهر ولم يغادره بعد الإعدار الأول من طرف الأمن بالحبس من شهرين إلى سنة<sup>(2)</sup>، أما بخصوص الدعوة والتحريض على التظاهر الغير مرخص به سواء بدعوات علنية أو مكتوبة، أو من خلال توزيع منشورات، فيعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في نص المادة 100 من نفس القانون.<sup>(3)</sup>

3- آجال تقديم طلب التصريح بالمظاهرة: لم تحدد في النص الدستوري، وفي ظل غياب تعديل نص قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الحالي، الذي يتوافق مع التعديل الدستوري الأخير، فإن المدة التي يشترط أن تفصل بين تقديم التصريح وتنظيم المظاهرة

(1) إن عدم ممارسة الحق في التظاهر إلا بعد موافقة الإدارة، من شأنه أن يثير عدة مخاوف نذكر منها: إمكانية تغليب الإدارة والجهات الأمنية لاعتبارات حفظ النظام العام على احترام حرية التظاهر باعتبارها إحدى أهم مظاهر التعبير عن الرأي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعطاء الإدارة سلطة إصدار ترخيص بالتظاهر، من شأنه أن يفتح مجال التمييز بين أهداف كل مظاهرة، فالمظاهرات المجددة والداعمة للحكومة وسياسات السلطة الحاكمة يرخص لها، على عكس المظاهرات المنظمة من قبل المعارضة. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 54.

(2) المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) عقوبة التحريض على التجمهر حسب المادة 100 من قانون العقوبات هي: الحبس من شهرين إلى سنة، إذا نتج عنه أثر وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر، وبغرامة من (2000) إلى (5000) دج، أو بإحدى العقوبتين في الحالة العكسية.

تبقى غير معروفة، وحبذا لو يجعلها المشرع في تعديله للقانون سالف الذكر، ثلاثة أيام على غرار مدة التصريح بالاجتماع العمومي.<sup>(1)</sup>

**ثانياً القيد المكاني لتنظيم المظاهرة العمومية:** خصص المشرع الطريق العام كمكان وحيد لتنظيم المظاهرات العمومية، حسب نص المادة 15 من القانون سالف الذكر والذي عرفته المادة 16 في فقرتها الأخيرة، على أنه كل شارع أو سبيل أو ساحة ميدان عام، وهذا يعني عدم جواز تنظيم أي مظاهرة خارج هذا النطاق المكاني المعتمد بموجب هذا القانون. تأسيساً على ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- يهدف المشرع من وراء تخصيص الطريق العام إلى توفير مكان واسع: يسمح باستيعاب جموع المتظاهرين بأعداد كبيرة، وهو المعرف في الفقه على أنه "الطريق المخصص للمواصلات ومرور الجمهور منه، سواء كانوا داخل المدن أو القرى، فالميدان العام هو مكان فسيح مفتوح للجمهور، ويسمح للغير بالتواجد فيه بدون قيود، وعادة ما يربط الميدان العام بين عدة شوارع أو عدة طرق عامة"<sup>(2)</sup>، وعليه فالطريق العام يتميز بعدة مميزات، تسهل عملية التظاهر أهمها شساعته وقدرته الكبيرة على استقبال أعداد كبيرة من الأفراد، إضافة إلى سهولة الدخول إليه باعتباره مكان مفتوح للجمهور على سبيل الدوام بدون أي شروط<sup>(3)</sup>، دون أن ننسى إمكانية إعلام غير المتظاهرين وجذبهم بسهولة للمشاركة في المظاهرة، لتقوية موقف المتظاهرين من خلال زيادة الأعداد المشاركة في المظاهرة.

2- تخصيص الطريق العام كمكان وحيد لتنظيم المظاهرة: بمثابة حظر للتظاهر في أي مكان آخر بالضرورة، كدور العبادة والمؤسسات العمومية والساحات التابعة لها

(1) الآجال التي اعتمدها المشرع الجزائري، قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي ألغى اشتراط الحصول على الترخيص لتنظيم المظاهرة وتعويضه بالتصريح فقط، لطلب الترخيص بالتظاهر والرد عليه بالقبول أو الإيجاب من قبل الوالي، كانت طويلة نسبياً، فمدة ثمانية (08) أيام قبل تنظيم المظاهرة لتقديم الطلب لا مبرر لها، باعتبار أن الحكمة من فرض الأجل هو تمكين الإدارة من دراسة وتقييم البيانات التي وردت في الطلب، وتقدير مدى توفر إمكانية تنظيم مظاهرة من الناحية الأمنية الأمر الذي يمكن أن يتوصل إليه الإدارة في وقت أقصر.

(2) محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 16.

(3) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 34.

بالإضافة للمصانع والجامعات، أو أي مكان آخر لا يدخل في نطاق مفهوم الطريق العام بموجب القانون، ويعتبر تجهرا غير قانوني للأشخاص يدخل ضمن نطاق التجريم.

3- لم يحظر المشرع التظاهر بالقرب من أماكن ذات خصوصية معينة: تكون مجاورة للطريق العام والشوارع والساحات المرتبطة بها، كالمقار الرئاسية والمؤسسات السيادية أو الوزارات أو المجالس القضائية، أو المقرات العسكرية والأمنية، والتي تعد أماكن حساسة، اقتراب المتظاهرين منها قد ينجر عنه تهديد خطير يمس بها وبمستخدميها. وذلك على غرار ما اعتمده المشرع المصري في القانون 107 لسنة 2013 المتعلق بالتظاهر وكذلك فعل كل من المشرع الأمريكي والإنجليزي.<sup>(1)</sup>

كما أن المشرع لم ينص صراحة، على منع مرور المتظاهرين من أماكن تؤدي إلى إزعاج قاطنيها، كالمستشفيات والمؤسسات التعليمية والدينية، واكتفى بمنع استعمال الأجهزة الصوتية ومكبرات الصوت أمامها<sup>(2)</sup>، لأن نداءات المتظاهرين والشعارات والأغاني التي يؤديونها بمناسبة فعاليات المظاهرة، كفيلة بالتأثير على راحة المرضى والسكينة اللازمة للطلبة والتلاميذ، والأحرى بالمشرع النص صراحة على تطبيق فكرة الحرم الآمن، بحيث يمنع مرور المتظاهرين بمسافة كافية تضمن أمن المؤسسات الحساسة من جهة، وتضمن راحة قاطني المستشفيات والمؤسسات التربوية والدينية كذلك.

4- للوالي صلاحية تغيير المسار المقرر للمظاهرة الذي حدده منظموها: مع اقتراح مسار آخر يسمح بضمن السير العادي لها، وهذا ما نصت عليه المادة 18، حيث يتمتع الوالي بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، خاصة إذا علمنا أن القانون لا يمنح الحق للمتظاهرين بالطعن في هذا القرار، وحكمة المشرع في منح هذه الصلاحية تكمن في قدرة الوالي وتوفره على المعطيات التي تسمح له بتحديد احتمالات عرقلة المظاهرة لتنظيم المرور، أو تزامنها مع وقت السوق الأسبوعي مثلا أو تظاهرة رياضية تضم عددا كبيرا

(1) وهو ما يعرف بالحرم الآمن، أين يحظر بمقتضاه الاقتراب من المقار الحساسة للدولة بمسافة معينة، حددتها المادة 168 من قانون التظاهر المصري، بأن لا يقل عن 100 متر ولا يزيد عن 300 متر. محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 111. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 51.

(2) الفقرة الأخيرة من المادة 20 مكرر 2 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

من الأشخاص، أو أن تتزامن مظاهرتان في نفس المسار، مما يصعب على الجهات الأمنية تأطيرهما إذا تم إجراؤهما في نفس المكان، وبالتالي يطلب من المنظمين تغيير مسارها لمكان آخر يضمن لها السير العادي وهذا أمر موضوعي ومقبول، لكن يجب النص صراحة من قبل المشرع، على إمكانية الطعن في قرار الوالي أمام القضاء الإستعجالي لتجنب احتمال تعسفه في استخدام هاتاه السلطة، فيمكن للوالي مثلا أن يرفض المسار المقترح من طرف المنظمين، ويحوله لمسار معزول لا يساعد المتظاهرين على إبراز رسالتهم وأهدافهم لغير المتظاهرين، أو للجهة المسؤولة عن تحقيق مطالبهم، ما يعد تضيقا على ممارسة حرية الأفراد في التظاهر.

**ثالثا القيد الزمني لتنظيم المظاهرة:** أين اشترط المشرع ضرورة تنظيم المظاهرة العمومية خلال فترة زمنية محددة لا يجوز تجاوزها من قبل المتظاهرين، على أن تختلف هاتاه الفترة باختلاف نوع المظاهرة والأهداف التي تبنهاها، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث فرضت إجراء المظاهرات ذات الطابع السياسي والمظاهرات التي تتمحور حول المطالبة بتحقيق غايات معينة نهارا فقط، مع جواز امتداد المظاهرات الأخرى إلى غاية الساعة التاسعة (21:00) ليلا. من خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1- إلزام منظمي التظاهرة والمشاركين فيها باحترام تاريخ وتوقيت تنظيمها: كما ورد في طلب التصريح الذي قدم للوالي، على أن لا يمتد إجراء المظاهرة خارج الفترات التي نصت عليها المادة 15.

2- ميز المشرع بين المظاهرات السياسية والمطلبية وبين المظاهرات الأخرى: فجعل النوع الأول ينظم نهارا دون أن يمتد إلى الليل، أما النوع الثاني فيمكن أن يمتد التظاهر فيه إلى التاسعة ليلا، وهو ما يعكس تخوف المشرع من المظاهرات ذات الصبغة السياسية والتي تهدف لتحقيق أغراض ذات طابع سياسي كانتقاد سياسات الحكومة وقراراتها أو الدعوة لإسقاطها، وكذلك المظاهرات التي تحمل مطالب من قبل المتظاهرين، والتي

عادة ما تكون ذات صبغة اجتماعية أو اقتصادية، كالمطالبة بالحق في السكن أو العمل أو الزيادة في الرواتب.

وأساس هذا التخوف، نابع بالأساس من الحماس والإندفاع الذي يبديه المتظاهرين كانعكاس للتوتر النفسي الذي يميزهم، والذي يمكن أن يدفعهم للتظاهر ضد النظام والعمل على تغييره ولو بالقوة<sup>(1)</sup> في هذا النوع من المظاهرات والذي من شأنه أن يحول الطابع السلمي للمظاهرة إلى أعمال عنف وفوضى، تؤثر على النظام العام والممتلكات وأحيانا سلامة الأشخاص، خاصة إذا امتدت إلى الليل أين يصعب على الجهات الأمنية السيطرة عليها وتأطيرها<sup>(2)</sup>. الأمر الذي يختلف بالنسبة للنوع الثاني، من حيث توفر احتمال تهديد الأمن العام، فعادة ما تتميز المظاهرات الغير سياسية بالطابع الهادئ والمسالمة وأحيانا الاحتفالي، والذي يسهل من عمل الجهات الأمنية المسخرة من قبل الإدارة في تأدية مهامها، في حماية وتأطير المتظاهرين حتى ولو امتد تنظيم المظاهرة إلى التاسعة (21:00) ليلا.

إلا أن ما يعاب على المشرع، هو عدم نصه الواضح والدقيق على ساعة معينة لا يجوز تجاوزها في تنظيم المظاهرة السياسية أو المطالبية، فعبارة النهار غير محددة بشكل واضح هل يقصد قبل غروب الشمس مثلا؟ وما هو النطاق الدقيق لذلك؟ خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن طول النهار يختلف باختلاف الفصول، إذ يمكن أن يمتد مجال الاختلاف إلى ثلاث ساعات كاملة، ولهذا يجب على المشرع النص على وقت معين لا يجوز تجاوزه، تجنبا للتأويل الذي لا يخدم تيسير ممارسة الحريات العامة.

من جهة أخرى، وفق المشرع في منع امتداد المظاهرة العمومية لساعات متأخرة من الليل لعدة اعتبارات، أهمها الحفاظ على السكينة العامة وعدم إزعاج المواطنين القاطنين

(1) رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص35.

(2) غير أنه ودعما لحرية التظاهر، يمكن للمشرع النص على حق المتظاهرين في الحصول على قرار تمديد وقت التظاهر، متى تيقنت الإدارة وأجهزتها الأمنية من سلمية المظاهرة، وتحكمها في مهام تأطيرها والسيطرة عليها، وعدم وجود احتمال تقييد النظام العام، فعلى المشرع اعتماد هذا المبدأ في تعديل قانون التظاهر.

بالأماكن المجاورة لمكان تنظيم المظاهرة، واحترام حقوقهم بالتمتع بالراحة والهدوء، "التي تتأثر حتما نتيجة النداءات والأصوات العالية والصاخبة للمتظاهرين، ومكبرات الصوت والموسيقى التي يستخدمونها"<sup>(1)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتسهيل عمل الأجهزة والقوات الأمنية المكلفة بتأطير المظاهرة في الحفاظ على النظام العام وحماية المتظاهرين والتي يكون عملها أقل فعالية في ساعات الليل لصعوبة الرؤية والمراقبة.

3- تحديد ساعة يمنع على المتظاهرين تجاوزها إقرار بالطابع المؤقت للمظاهرة: فالمشرع بذلك يقر بعدم جواز امتدادها أو تحولها لاعتصام<sup>(2)</sup> المتظاهرين ومبيتهم في الطريق العام، وتجدر الإشارة إلى أن خطر الاعتصام والمبيت بأماكن التظاهر، أمر يضيق من نطاق حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم، فكثير من المظاهرات لا تحقق الغرض من إجراءاتها، وتحتاج لتصعيد درجة الاحتجاج ليصل لمرحلة الاعتصام، والتي تمثل وسيلة قوية للضغط على الجهات المسؤولة والمعنية بتحقيق مطالب المتظاهرين، فالتظاهر وسيلة للتعبير عن الرأي وليست غاية، فإذا فشل في تحقيق الغرض منه يتعين السماح للمتظاهرين من تصعيد تعبيرهم عن رأيهم أملا في تحقيق مطالبهم.<sup>(3)</sup>

هذه الفكرة منطقية، إذا نظرنا إليها من زاوية احترام رأي الأفراد في التعبير عن آرائهم بالوسيلة الفعالة التي يختارونها، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات كثيرة، ويشوبه تهديد خطير للأمن العام والسكينة العامة، وسلامة المشاركين في الاعتصام، خاصة في حالة مبيتهم في الطريق العام أو الساحات العمومية، ولهذا يفضل عدم إقرارها قانونيا والحفاظ على الطابع المؤقت للمظاهرة، فإذا فشل المتظاهرون في تحقيق أهدافهم، يمكنهم تنظيم مظاهرات أخرى إلى غاية نجاحهم في ذلك.

(1) رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 248.

(2) الإعتصام هو مكوث واحتلال الأفراد للطريق العام والساحات العامة والمبيت فيها وعدم مغادرتها، إلى أن تتحقق مطالبهم ويمكن أن يمتد لعدة أيام. للزبد حول هذا الموضوع أنظر: أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 42 و بعدها. وتجدر الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية تنص على عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية من ألفين إلى عشرة آلاف دج أو إحداها، على كل من يتجاوز المدة التي أقرها القانون للتظاهر.

(3) محمد سعيد اللبني، مرجع سابق، ص 106.

## البند الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المتظاهرين

لضمان عدم خروج المظاهرة عن طابعها السلمي كوسيلة لتعبير الأفراد عن آرائهم وقناعاتهم، حماية للنظام العام وحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وجب على المشاركين في المظاهرة التحلي بالسلوك المحترم اللائق بمثل هاته الممارسة الحضارية والتي تبقى ممارستها مشروعة وتمتع بالصبغة القانونية.

ونظرا لخصوصية ممارسة الحق في التظاهر، سواء من حيث الأعداد الكبيرة للمشاركين في المظاهرة، أو طابعه المتنقل في الطريق العام والأماكن المفتوحة، والتي تزيد من إمكانية واحتمال وقوع أعمال عنف أو شغب، أو تعدي على النظام العام والاعتداء على حقوق الآخرين وممتلكاتهم، فرض المشرع بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، على المشاركين الالتزام بالابتعاد عن المحظورات التي نص عليها، وإلا خرجت تظاهرتهم عن الحماية القانونية، ويكونون عرضة للعقوبات الجزائية المقررة قانونا. يمكن حصر هاته المحظورات في الآتي:

**أولا حظر حمل الأسلحة واستعمال العنف:** تعد السلمية أهم أركان ممارسة الحق في التظاهر القانوني، فالهدف من تنظيم المظاهرة هو محاولة المشاركين فيها إيصال أفكارهم وآرائهم المشتركة، والتعبير عنها بكل حرية بطريقة حضارية، بعيدا عن استخدام أي شكل من أشكال العنف<sup>(1)</sup>، وهذا ما أجمعت عليه جميع التشريعات المقارنة المنظمة لممارسة مظاهر التعبير عن الرأي.

وهو ما أقرته المادة 25 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، من خلال نصها على معاقبة كل من يضبط في المظاهرة وهو بصدد حمل سلاح مهما كان نوعه سواء أظهره أو أخفاه عن الغير، ويسري ذلك أيضا على حمل أي أداة تشكل خطرا على الأمن العام، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ستة آلاف إلى ثلاثين ألف دج، دون المساس بعقوبات أشد منصوص عليها في أحكام قانون

(1) رفعت عيد سيد، مرجع سابق، ص 23.

العقوبات<sup>(1)</sup>. وهي عقوبات مشددة يهدف المشرع من خلال إقرارها، إلى ردع الأفراد عن حمل أي نوع من أنواع الأسلحة أو الأدوات الخطيرة<sup>(2)</sup> أثناء التظاهر، لما لها من تأثير على السير العادي والسلمي له.

ونلاحظ في نص المادة، أن المشرع يعتبر حمل السلاح فقط حتى دون استعماله أو محاولة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، نظرا لتوفر إمكانية استعماله سواء ضد المتظاهرين أو ضد القوات الأمنية المكلفة بتأمين المظاهرة، ولقد أحسن في ذلك، إلا أن ما يعاب عليه هو عدم نصه على منع استخدام العنف بمختلف أشكاله، حتى بدون سلاح لما له من تأثير خطير على السير العادي للمظاهرة وسلميتها، وأمن المشاركين فيها ويشمل ذلك أيضا الدعوة أو التحريض على استعمال للعنف.

ثانيا حظر مناهضة الثوابت الوطنية والمساس برموز ثورة نوفمبر: إن السماح للأفراد بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم بكل حرية، من خلال رفع الشعارات والنداءات والأناشيد أو بأية وسيلة كانت، لا يكون بشكل مطلق بل يجب أن تقيد بواجب احترام مقدسات المجتمع والمبادئ التي تقوم عليها الدولة ككل، فلا يجوز للمتظاهرين المساس أو الطعن بالثوابت والمبادئ التي تقوم عليها، وكذلك عدم جواز الطعن أو إهانة رموز ثورة نوفمبر 1954 الخالدة، والتي لها قدسية خاصة لدى الجزائريين، وهو ما أقرته المادة 09 من نفس القانون، مع إقرار عقوبة لذلك.<sup>(3)</sup>

ويقصد بالثوابت الوطنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري الواردة في الدستور

(1) حيث تنص الفقرة 03 من المادة 99 من قانون العقوبات، على عقوبة أشد تتمثل في الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا استخدمت القوات الأمنية القوة لتفريق التجمهر، كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة 98 من نفس القانون، أن يعاقب الشخص بالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 9 مكرر 01 من نفس القانون، نذكر منها العزل من العمل والإقصاء من الحق في الاقتراع والترشح، بالإضافة لإسقاط الحق في حمل السلاح والوصاية والولاية وممارسة مهنة التعليم.

(2) يدخل ضمن الأدوات الخطيرة، المفرقات والذخائر والمواد الحارقة والمواد النارية.

(3) المادة 23 من نفس القانون أقرت عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من (3000) إلى (15000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجزائري<sup>(1)</sup>، فهي المرجعيات التي يتفق عليها جميع الجزائريين، والتي لا يجوز تغييرها أو المساس بها، وتشمل عناصر الهوية الوطنية كاللغة والتاريخ، وحضارة الأمة الجزائرية والدين الإسلامي، والطابع الديمقراطي الجمهوري للدولة، بالإضافة للعلم والنشيد الوطني والتي تعد مكاسب يجب على الجميع التمسك بها والمحافظة عليها دولة وشعبا.

أما المقصود برموز ثورة نوفمبر، فهم الأشخاص الذين صنعوا مجد الجزائر إبان حرب التحرير ضد المستعمر الفرنسي، سواء شهداء أو مجاهدين، بتضحياتهم وبطولاتهم التي كللت بتحقيق الاستقلال وقيام الدولة الجزائرية، وتشمل هاته الرموز أيضا كل التواريخ والأحداث التي عرفت بطولة كفاح أبناء الشعب الجزائري، وأساس الحصانة التي منحها لهم المشرع بعدم المساس بهم أثناء التظاهر، نابع من القيمة العظيمة التي يتمتعون بها في نفوس الجزائريين.

**ثالثا حظر أي سلوك يؤثر على النظام العام والآداب العامة:** وهذا هو أساس فكرة تقييد ممارسة الحريات العامة ككل، فالسماح بممارسة الحرية يقابله بالضرورة حق الدولة في الحفاظ على النظام العام<sup>(2)</sup>، وهو ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 09، أين حظرت كل سلوك أثناء المظاهرة فيه مساس بالنظام العام والآداب العامة ومعاقت صاحبه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من (3000) إلى (15000) دج أو بإحدى العقوبتين، إلا أن ما يعاب على المشرع، هو عدم تحديد هاته السلوكيات وحصرها بشكل دقيق، حتى لا يسمح بالتعسف ضد ممارسة الأفراد لحرياتهم، وهذا على غرار المشرع المصري الذي حصرها في حالات معينة<sup>(3)</sup>.

(1) مبادئ تضمنتها ديباجة الدستور، والفصل الأول من التعديل الدستوري لسنة 2020، من المادة 01 حتى المادة 06.

(2) ساح أحمد عبد الرسول، الحريات العامة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص 147.

(3) يمكن حصر السلوكيات التي حظرها المشرع المصري على المشاركين في المظاهرة العمومية بموجب قانون التظاهر في الآتي:

- قطع الطريق، وتعطيل حركة المرور وتعطيل مصالح الأفراد التجارية وأعمالهم الخاصة، وتعطيل الإنتاج وسير المرافق العامة.
  - ارتداء الأفعنة قصد إخفاء الملاح، أو حمل الأسلحة والمواد الخطرة، أو الاعتداء على القوات المكلفة بتأمين المظاهرة.
  - الإعتداء على الأرواح، والممتلكات العامة أو الخاصة، الإعتداء على المواطنين أو تعريضهم للخطر، أو منع ممارستهم لحقوقهم.
- نقلا عن محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 69 و70. وأحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 52.

أما السلوك الذي منعه المشرع باعتباره ماسا بالآداب العامة، فهو كل قول أو فعل أو إشارة أو أي وسيلة أخرى للتعبير، يستخدمها المتظاهرون يمكن تكييفها على أنها انتهاك للأخلاق العامة للمجتمع، أو تكون خادشه للحياء العام بمفهوم عادات وتقاليد ومشاعر المجتمع الجزائري الإسلامي، فلا يجوز التلفظ بالألفاظ الخادشة للحياء واستعمالها في الهتاف، أو تدوينها على شعارات المظاهرة مثلا، كما لا يستوي أن يتظاهر الأفراد بشكل عاري فهو أمر غير مقبول تماما لأنه مناف لأخلاق المجتمع.<sup>(1)</sup>

رابعا حظر إشراك القصر واستعمالهم في المظاهرات ذات الطابع السياسي: والذي نصت عليه المادة 19 مكرر، الحكمة من هذا المنع تكمن في أن الأفراد الأقل من سن الرشد القانوني لا يمتلكون الإدراك الكافي، الذي يمكنهم من التمييز والاختيار الصحيح في المسائل السياسية، كما أنهم غير معنيين بالمشاركة في الحياة السياسية سواء بممارسة الحق في الانتخاب أو الترشح، وكذلك عدم قدرتهم على الإنضمام للأحزاب السياسية وبالتالي فتعاطيهم مع القضايا ذات الطابع السياسي لا معنى له، إلا إذا تم استغلالهم من قبل الآخرين، فالمشرع الجزائري أراد قطع الطريق أمام الأشخاص الذين يسعون لاستغلال حماس واندفاع الشباب القوي، الذي يميز مشاركتهم في مختلف الفعاليات الجماعية التي يشتركون فيها بغرض تحقيق أهدافهم السياسية، فهو بذلك يحمي هؤلاء القصر من أي استغلال قد يتعرضون له، إلا أن هذا المنع لا يسري على جميع أنواع المظاهرات، فالشباب القاصر بموجب هذا القانون مسموح لهم بالمشاركة في أي مظاهرة كانت ما عدا ذات الطابع السياسي.

خامسا حظر استخدام الوسائل المسببة للإزعاج: باعتبار أن المظاهرة هي وسيلة للتعبير عن الرأي المشترك للمتظاهرين بعدة أشكال، فيمكن أن يستخدموا فيها الأجهزة

(1) على غرار ما تقوم به عضوات "منظمة فيمين" النسائية التي تنشط في كثير من دول العالم، أين يتظاهرن عاريات الصدر وهي الطريقة الغربية والغير أخلاقية، التي تجلب لهن الإنتباه ولفت نظر الغير، مستغلين ذلك في المطالبة بحقوق متعلقة بالدفاع عن حقوق المرأة والمساواة مع الرجل. منشور الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للدراسات الإستراتيجية، تم الإطلاع عليه يوم 2024/10/10، على الساعة 14:30. <https://icss.ae/studies/view/D8/A4/84/D6/D9/AD/83/A8/A7>

## الباب الثاني: القيود التنظيمية الواردة على ممارسة أهم مظاهر التعبير عن الرأي

الصوتية أو مكبرات الصوت العملاقة، لما لها من تأثير في جلب انتباه وفضول الأفراد الغير مشاركون، وتضفي نوعا من الحماس لدى المتظاهرين، إلا أنها تشكل إزعاجا للغير. حماية لحقوق الآخرين في العيش في سكون وهدوء، وخاصة قاطني الأماكن القريبة من مسار المظاهرة، منع المشرع استخدام هاته الأجهزة إلا بناء على رخصة من الوالي حسب الفقرة الأولى من المادة 20 مكرر 02، حيث منحت له السلطة التقديرية في تقدير مدى إضرار هاته الأجهزة بالسكينة العامة، ومدى تسببها في إزعاج غير المتظاهرين، قبل منحه رخصة استخدامها في المظاهرة.

إلا أن الفقرة الثانية من نفس المادة، منعت بشكل قطعي استخدام الأجهزة الصوتية بالقرب من المستشفيات والمؤسسات التعليمية، ولقد أحسن المشرع بذلك حفاظا على راحة المرضى، ومن أجل توفير الجو المناسب لعمل الأطقم الطبية داخل المستشفى بدون إزعاج، بالإضافة إلى حماية حق الطلبة والتلاميذ، في الحصول على التعليم في جو هادئ ومناسب يساعد على التركيز والإستيعاب، وتحقيق أهداف العملية التعليمية.

## المبحث الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة الحق في الإضراب

يعد الإضراب أحد أهم وسائل تعبير الأفراد عن آرائهم وقناعاتهم المشتركة، تختص به فئة معينة من المجتمع وهي العمال، وذلك نظرا لقوة فعالية تأثيره على قرارات السلطة الحاكمة ودفعها لتغييرها، يجعلها متماشية مع أهداف المضربين، ومن جهة أخرى لكونه انعكاس لتنظيم موحد متماسك لعدد كبير من الأشخاص، الذين يتفقون على أهداف مشتركة بشكل منظم، يساهم بشكل كبير في بلوره اتفاق موحد، يستهدفون التعبير عنه واستخدامه لتحقيق مطالبهم.

تتفق التشريعات المقارنة على الاعتراف بحق الإضراب<sup>(1)</sup> عن العمل فقط، دون أن يمتد للصور الأخرى التي قد يتخذها كالإضراب السياسي مثلا أو العصيان المدني، وعليه فإن إضراب العمال عن العمل بغية تحقيق مطالبهم، التي يشترط أن تكون مهنية محضه مضمون ومكرس قانونا، ولكن وفقا لشروط تستهدف أن لا يكون أداة للمساس باستمرارية الخدمة والمرافق العمومية والخدمات التي تقدمها من جهة، وحرية العمل وحرية الاستثمار والمقاولة من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، على أن لا تكون ممارسة هذا الحق من طرف العمال غايه في حذ ذاتها، وإنما وسيلة يتم اللجوء إليها كآخر الحلول من أجل تحقيق مطالبهم المهنية، وذلك بعد استنفاد كل طرق التسوية الودية مع رب العمل.

المؤسس الدستوري الجزائري اعترف بالحق في ممارسة الإضراب، على أن يمارس في إطار القانون، الذي يمكنه أن يمنع ممارسته أو يجعل حدودا لذلك في ميادين الدفاع والأمن والخدمات الحيوية للدولة، الأمر الذي أقره المشرع بموجب قانون الإضراب الجديد رقم 08/23 لسنة 2023.

(1) باعتبار الإضراب من وسائل التعبير الجماعية عن الرأي، فإن السماح بممارسته مع تقييده بقيود تستمد مبرراتها من الحفاظ على المصلحة العامة، كفيل بضمان عدم تحول العمال لتهديد حقيقي للأمن المجتمعي، والذي يكون في حاله استخدامهم لآليات غير قانونية أخرى للتعبير عن آرائهم، كإثارة الفوضى واستخدام العنف والتخريب، أو التعبير عن سخطهم وغضبهم بتقاعسهم عن أداء مهامهم. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 411.

(2) وهي المبادئ والحقوق التي كرسها الدستور الجزائري في المواد: 27 بالنسبة لاستمرارية الخدمة العمومية، والمادة 61 بالنسبة لحرية الاستثمار والمقاولة، والمادة 66 بالنسبة للحق في العمل.

سنستعرض في المطلب الأول ضبط مفهوم الإضراب وتكريسه القانوني، أما الثاني فنتناول فيه مختلف القيود التنظيمية الواردة على ممارسه هذا الحق في القانون الجزائري.

### المطلب الأول: مفهوم الحق في الإضراب

حتى تكون ممارسة الحق في الإضراب عن العمل مشروعة من الناحية القانونية، وجب تحديد وضبط مفهوم واضح للإضراب المباح، وتمييزه عن مختلف الصور الأخرى الغير مشروعة، بل والمجرمة وفقا لبعض التشريعات.

إن ضبط تعريف الإضراب يشتمل على تحديد مختلف الأركان التي يقوم عليها، وتبيين الشروط والقيود التي يفرضها القانون في تنظيمه وممارسته، وبذلك يكون المشرع قد وضع نطاق الإضراب المشروع قانونا وميزه عن مختلف الصور غير مشروعة التي قد يتخذها، وهو ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين، الأول نخصه لبيان ضبط مفهوم واضح للإضراب، أما الفرع الثاني فنتناول فيه التكريس القانوني لممارسه هذا الحق.

**الفرع الأول: تعريف الإضراب وتمييزه عن مختلف صور الإضراب الغير مشروعة**  
تكفل المشرع الجزائري بتحديد تعريف للإضراب عن العمل وميزه عن الصور التي اعتبرها غير مشروعة، وذلك لأول مرة بموجب القانون الجديد، أين أورد صراحة مفاهيم لصور الإضراب الغير مشروع التي يمكن أن تمارس بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

سنستعرض في البند الأول، تعريف الإضراب وبيان مختلف الأركان والخصائص التي تميزه، أما في البند الثاني فنخصصه لمختلف الصور الغير القانونية له.

### البند الأول: ضبط مفهوم الإضراب المشروع قانونا

**أولا تعريف الإضراب:** يقصد بالإضراب لغة الكف والإعراض عن الشيء، من الفعل أضرَب عن الأمر، أي كف وأعرض عنه، ويقال أضرَب العمال أي كفوا عن العمل حتى تجاب مطالبهم، وفي العرف يقصد به التوقف عن أمر ما<sup>(1)</sup> فمعنى الإضراب في اللغة هو التوقف والكف من القيام بالشيء.

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار صادر لبنان، سنة 2003، ص 480.

أما اصطلاحاً فقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف حق الإضراب، إلا أنها اتفقت حول الخصائص المميزة له، فهناك من عرفه على أنه "امتناع العاملين بالمرافق العامة عن أداء أعمالهم وعدم مباشرتهم لمهام ووظائفهم دون أن يتخلفوا عن تلك الوظائف، مع استمرار تمسكهم بها، وذلك بقصد الإعلان من جانبهم عن احتجاجهم عن أوضاع معينة أو مطالب محددة، يطالبون المسؤولين بتحقيقها، أو بقصد إظهار السخط والاستنكار لأعمال وإجراءات لا ترضيهم"<sup>(1)</sup>

أما الدكتور سليمان الطماوي فيعرفه على أنه، اتفاق بعض العمال عن الامتناع عن العمل مدة من الزمن، دون أن تنصرف نيّتهم إلى التخلي عن وظائفهم نهائياً، وذلك بقصد إظهار استيائهم وسخطهم اتجاه عمل من أعمال الإدارة، أو بغية الوصول لتحقيق بعض المطالب عن طريق الضغط عليها<sup>(2)</sup>. ويعرفه رأي آخر على أنه التوقف الإرادي المدير لكل أو بعض العاملين عن العمل، بطريقة منظمة ولمدة محددة، للمطالبة بتحقيق مطالبهم المشتركة في تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(3)</sup>

أما القضاء الفرنسي فيعرفه على أنه، وسيلة من وسائل الدفاع عن مصالح العمال المهنية، وأنه توقف إرادي عن العمل من أجل تدعيم مطالب مهنية مقررة مسبقاً في النظم والاتفاقيات الجماعية، لم يف بها المستخدم أو صاحب العمل.<sup>(4)</sup>

أما المشرع الجزائري فقد اعتبر الإضراب بنص المادة 42 من القانون سالف الذكر "كل توقف جماعي عن العمل يتفق عليه العمال، بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضّة، يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون، وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة واستمرارية الخدمة العمومية، بعد استنفاد الإجراءات الإلزامية للتسوية الودية للنزاع، وطرق التسوية الأخرى المحتملة، المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل".

(1) ثروت بدوي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 412.

(2) سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 399.

(3) محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 119.

(4) Roger LATOURNERIE, Le droit français de la grève, Sirey, Paris, 1972, p 266.

من التعريفات التي سبق ذكرها لحق الإضراب، يمكن اعتماد تعريف إجرائي جامع يشمل جميع الخصائص المشتركة له، فالإضراب هو "اتفاق العمال عن الامتناع عن القيام بالتزاماتهم الوظيفية أو المقررة بموجب عقود العمل لمدة معينة، دون أن تنصرف نيتهم للتنازل عن وظائفهم بشكل نهائي، كوسيلة للتعبير عن رفضهم واستيائهم لظروف العمل أو لعمل من أعمال الإدارة، بهدف الضغط عليها وإجبارها على تحقيق مطالبهم والتي تكون في الغالب تتمحور حول تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية".

ثانيا خصائص الإضراب: يقوم الإضراب على عدة خصائص يشترط توافرها مجتمعة حتى يكون إضرابا مشروعاً، نستطيع تمييزه عن مختلف الأعمال المشابهة له، وتمنحه الصبغة القانونية التي تنظمه، والتي يمكن حصرها في الآتي:

1- التوقف المؤقت عن العمل: ويقصد به توقف العمال وامتناعهم الحقيقي بصورة واضحة وصریحة عن القيام بأداء العمل الملزمين به بشكل إرادي من جانبهم، على أن يقابل ذلك رفض الإدارة لهذا الامتناع،<sup>(1)</sup> مع تمسك العمال المضربين بوظائفهم وعدم إبدائهم لنية التنازل عنها.

ومعنى ذلك فإن تكيف وضع التوقف عن العمل، لا يعد إضراباً إذا امتنع العمال عن تنفيذ عمل لا يدخل ضمن التزاماتهم، كعدم أداء ساعات العمل الإضافية مثلاً أو عقد اجتماعات أثناء ساعات الخدمة، كما لا يعد توقفاً عن العمل إذا كان هذا التوقف حاصل على موافقه الإدارة، ورضاها سواء بشكل صريح أو ضمني.<sup>(2)</sup>

وفي الأخير يشترط أن تحدد مدة للإضراب لا يجوز تجاوزها، باعتبار أن المضربين عن العمل هدفهم من خلال الإضراب هو إجبار الإدارة على تحقيق مطالبهم، وليس التنازل عن وظائفهم بجعل التوقف عن العمل غير محدود.

وتجدر الإشارة إلى أن التوقف عن العمل في ظل ممارسة الحق في الإضراب يأخذ عدة أشكال هي:

(1) عبد الرحمن خلفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

ص 67. أحمد سلامة بدر، مرجع السابق، ص 71.

(2) محمد سعيد اللبثي، مرجع سابق، ص 121.

- التوقف الكامل عن العمل: ويمثل الصورة التقليدية للإضراب، حيث يتمتع العمال عن أداء العمل الموكل لهم طيلة المدة المقررة للإضراب، وهو نوع مشروع من الناحية القانونية.(1)

- التوقف بالتناوب: وهو الإضراب الجزئي والمتتابع، حيث تضرب فئة من العمال في أحد أقسام المنشأة، والأقسام الأخرى في حالة عمل، ثم تستأنف الفئة المضربة العمل وتدخل فئة أخرى في الإضراب بشكل متناوب.(2)

- التوقف المتكرر والقصير المدة: ويقصد به توقف العمال عن أداء أعمالهم لمدة قصيرة من الزمن ساعة أو ساعتين، أو البدء المتأخر عن العمل وبصورة متكررة، ومن ثمة يعودون لاستئناف عملهم لفترة أخرى، ثم يعودون للتوقف من جديد، ويعد إضرابا قانونيا.(3)

وتجدر الإشارة إلى إجماع الفقهاء على مشروعية أنواع التوقف عن العمل سابقه الذكر واعتبار الإضراب البطيء الذي يقوم على أساس قيام العمال بالتكاسل في تنفيذ العمل المطلوب، أو إبطاء تنفيذه بحجة دقه وصعوبة ذلك، امتناعا غير مشروع باعتبار أن الإمتناع هنا لم يعبر عنه صراحة من قبل العمال، بل هو تنفيذ سيئ للعمل وليس إمتناع، كما أن العمال بمقتضاه يتقاضون أجرا نضير عملهم، بينما في الإضراب لا يتقاضى المضربون عن العمل أجرا طيلة مدة الإضراب، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، أين قضت بأنه لا يوجد توقف عن العمل في حالة تنفيذ العمل ببطء.(4)

أما الاضراب الإيجابي أو ما يعرف بالمبالغة في النشاط، فيخرج عن مفهوم الإضراب باعتبار أنه لا يتضمن توقف عن العمل، بل يقوم بالأساس على الضغط على الإدارة من خلال تغيير وتيرة الإنتاج بشكل إيجابي، أي زيادة مفرطة في الإنتاج والمبالغة فيه مما يؤدي إلى كساد السلعة.

(1) محمد سعيد اللبثي، مرجع سابق، ص 121.

(2) بشير معرفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 58.

(3) زكريا سمعوني، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 164.

(4) علي عبد العال سيد أحمد، حق الإضراب في المرافق العامة، دار الكتب، مصر، 1997، ص 193.

2- الإتفاق المسبق على التوقف الجماعي: ويقصد به التوقف المدبر عن العمل أو المخطط له مسبقاً بشكل جماعي، فحق الاضراب يمارس بشكل جماعي ولا يعتد بتوقف عامل واحد عن العمل، لتخلف الصيغة الجماعية عن ذلك، إلا أن صفة الجماعية لا تحدد بعدد معين يشترط توافره حتى يكون التوقف عن العمل مشروعاً من حيث الصفة.<sup>(1)</sup> إلا أن معظم التشريعات المقارنة المنظمة لممارسة الحق في الإضراب تنفق على اعتماد شرط إقرار الإضراب من طرف النقابات الممثلة للعمال، بعد حصولها على أغلبية أصواتهم في استفتاء إعلان الإضراب، وهو المعيار الذي يضيفي الصبغة الجماعية عن توقف العمال عن العمل<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن توفر صفة الجماعية في التوقف عن العمل لا يكفي لوحده لاعتباره إضراباً، بل يشترط توفر الاتفاق المسبق بين العمال وتوجه نيتهم وعزمهم على ذلك بهدف تحقيق مطالبهم المشتركة، وتأسيساً على ذلك لا يعد الامتناع عن العمل لسبب خارجي كالقوة القاهرة أو لخطأ صاحب العمل إضراباً، لأن الامتناع في هذه الحالة لا يتوافر فيه نية أو قصد التوقف عن العمل حتى ولو توفرت صفة الجماعية<sup>(3)</sup>.

3- الغرض منه تحقيق أهداف مهنية: من أهم خصائص الإضراب إلى جانب التوقف بشكل جماعي عن العمل، باعتبار أن مشروعية الإضراب مستمدة من حق العمال في التعبير عن آرائهم بهدف تحقيق مطالب مهنية بالأساس<sup>(4)</sup>، بغرض تحقيق فكرة التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فعلاقات العمل غير متوازنة، باعتبارها قائمة على سيطرة رب العمل بالنظر لمركزه القوي الذي يسمح له بفرض شروطه، مقابل ضعف الطرف الآخر وعدم قدرته على معرفة ذلك، ومنه فإن الامتناع عن العمل هو وسيلة في يد العمال لضمان تحقيق التوازن.<sup>(5)</sup>

(1) Roger LATOURNERIE, op cité, p 298.

(2) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 81.

(3) محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 130.

(4) علي عبد العال سيد أحمد، مرجع سابق، ص 112.

(5) Hélène SINAY et Jean Claude JAVILLIER, Droit du travail - la grève jurisprudence générale tome 06, 2<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1984, p 125.

أما الأسباب والمطالب التي تدفع بالعمال للجوء للإضراب، ودأبت القوانين على الاعتراف بشرعيتها، فيمكن ذكر أهمها في الزيادة في الأجور وتحسين ظروف العمل والخدمات الاجتماعية، ومراجعة ساعات العمل والحق في الراحة والعطل، بالإضافة إلى الاعتراض على قرارات صاحب العمل بتسريح العمال بشكل فردي أو جماعي وتخلي صاحب العمل على التزاماته التعاقدية<sup>(1)</sup>، فصفة المهنة تنطبق على كل المطالب التي نتصل بشؤون العمال، وتدور بالأساس حول الدفاع عن الوظيفة وظروفها.

4- الطابع السلمي للإضراب: إن اعتراف القوانين المقارنة بحق العمال في التعبير عن مشاكلهم وانشغالاتهم من خلال الإضراب، مبني على شرط التزامهم بالقوانين وبالطابع السلمي له، فيحظر عليهم استخدام مختلف أشكال العنف أثناء ممارسته، أو محاولة إجبار العمال الغير مضرين عن التوقف عن العمل بالقوة والإكراه، أو محاولة عرقلة سير المصالح والمنشآت الغير مضرية، كما يشترط عليهم الحفاظ على سلامة المنشآت والتجهيزات المتواجدة.

### البند الثاني: صور الإضراب الغير مشروعة قانونا

إذا لم تتوفر الخصائص والمميزات التي سبق ذكرها في الإضراب، فإن هذا الأمر يخرج من نطاق الإباحة إلى دائرة المخالفة القانونية، والتي قد تصل حد التجريم. تأسيسا على ذلك تُنقح التشريعات المقارنة على غرار المشرع الجزائري<sup>(2)</sup>، على اعتبار عدة صور غير مشروعة للإضراب يمكن حصرها في الآتي:

(1) صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 341.

(2) حسب المادة 45 من نفس القانون، تعد غير قانونية ولا تستفيد من حماية هذا القانون صور الإضراب التالية:

- ينظم لأسباب سياسية، أو لها أسباب أو مطالب غير اجتماعية أو مهنية.
- تكون مفاجئة أو مفتوحة أو متقطعة أو تضامنية، أو لم يسبقها إشعار مسبق.
- تشرع فيها منظمة نقابية لم يثبت وجودها أو غير تمثيلية، أو لم يوافق عليها من طرف أغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة.
- يشرع فيها قبل استنفاد اجراءات التسوية الودية، أو يشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم.
- تكون مرفقه بعنف أو اعتداء أو تهديد أو مناورات بهدف المساس بحرية العمل.
- تكون خرقا لأحكام اتفاق المصالحة أو الوساطة أو لقرار تحكيمي، حائز على القوة التنفيذية.

أولا الإضراب السياسي<sup>(1)</sup>: الذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية، لا علاقة لها بحياة العمال وظروفهم المهنية، حيث يمارس العمال هذا الإجراء للاحتجاج على قرار سياسي أصدرته السلطة العامة<sup>(2)</sup>، إذ يكون الإضراب هنا بمثابة وسيلة ضغط على الحكومة قصد إجبارها على اتخاذ قرار سياسي معين، أو إعاقتها عن اتباع سياسة معينة<sup>(3)</sup>. هذا النوع محظور قانونا باعتبار أن العمال يمارسون ضغطا على الحكومة، بصفة غير قانونية، متجاوزين بذلك الغاية من ممارسة الحق في الإضراب، التي تنصب وتستهدف تحقيق مطالب مهنية اجتماعية متعلقة بالعمل وظروفه فقط، ضف إلى ذلك فإن الطابع الحيادي للعمل النقابي عن التعاطي مع الأمور السياسية في الدولة، يعد من أهم مقتضيات العمل النقابي<sup>(4)</sup>.

ثانيا إضراب التضامن: عرفه المشرع الجزائري بأنه الإضراب الذي ينفذه عمال مؤسسة غير عمال المؤسسة المضربة، بهدف دعم مطالب عمالها بصفه تضامنية<sup>(5)</sup> فالإضراب في هذه الحالة لا يهدف لتحقيق المطالب المهنية للعمال المضربين بصفة مباشرة، وإنما يهدف لتحقيق مصالح مهنية لغيرهم من العمال، بمعنى الإضراب بالوكالة من خلال المؤازرة والتعاطف مع الآخرين.

وقد يأخذ إحدى الصورتين، إضراب تضامني داخلي، إذا كان العمال المضربون قد تعاطفوا مع عمال آخرين في نفس المنشأة، وقد يكون خارجيا إذا كان الإضراب تعاطفا مع عمال مؤسسة أخرى<sup>(6)</sup>.

(1) عرفته الفقرة الخامسة من المادة 04 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها والحق في الإضراب، على أنه الإضراب الذي يستهدف تلبية مطالب سياسية غير مهنية.

(2) أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 260. علي سيد عبد العال سيد أحمد، مرجع سابق، ص 85.

(3) Roger LATOURNERIE, op cité, p 331.

(4) محمد سعيد البيثي، مرجع سابق، ص 134. علي عبد العال سيد أحمد، نفس المرجع، ص 125.

(5) الفقرة الثامنة من المادة 04 من نفس القانون.

(6) Roger LATOURNERIE, p 351.

ثالثا الإضراب دون المرور على وسائل التسوية الودية لنزاعات العمل: باعتبار ممارسة الحق في الإضراب عن العمل وسيلة لتحقيق مطالب العمال، من خلال الضغط على رب العمل لتحقيق مطالبهم المهنية، فهو ليس غاية بحد ذاته، إذ يعد الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه المضربون عن العمل لتحقيق مطالبهم بعد استنفاد مختلف الآليات القانونية المتاحة للتسوية بهدف الوصول لحل لمشاكلهم وتسويتها مع رب العمل، والتي يشترط أن تفشل في تحقيق ذلك.

وعليه فإن اتخاذ قرار الإضراب دون المرور على هاته الآليات، أو عدم احترام قراراتها يجعل منه عملا محظورا من الناحية القانونية، ويحرم ممارسيه من الحماية القانونية.

رابعا الإضراب المفاجئ: وهو امتناع العمال عن العمل دون إشعار أو إخطار الإدارة بذلك، مما قد يتسبب في انقطاع الخدمة بشكل تام، الأمر الذي يشتمل على خطورة إذا كانت هذه الخدمة حيوية بالنسبة للمواطنين، كما أن هذا يوضح بما لا يدع مجالا للشك بأن هدف العمال ليس تحقيق مطالبهم التي كان بالإمكان تحقيقها في حالة إشعار الإدارة بالإضراب ودفعها للتفاوض، وإنما هدفه تعطيل العمل والتأثير على استمرارية الخدمة والمساس بحرية المقاول.

خامسا الإضراب المنقطع والمفتوح: يقصد بالأول إنقطاع العمل لفترة محددة ثم استئنافه، ثم العودة للإضراب من جديد، أي أن يتم ذلك بشكل مستمر وفي أوقات مختلفة، أما الإضراب المفتوح فهو الذي لا يحدد بمدة معينة، إذ يكون الانقطاع عن العمل بشكل مستمر<sup>(1)</sup>، وهما صورتين محظورتين حسب المادة 45 من نفس القانون لما لهما من تأثير سلبي على استمرارية الخدمة العمومية، وحرية الاستثمار والمقاول.

سادسا الإضراب مع استخدام العنف والتخريب: وهي الصورة التي تخرج الإضراب من طبيعته القانونية، كوسيله لتعبير العمال عن آرائهم، إلى دائرة التجريم المعاقب عليه قانونا، فتحطيم الممتلكات والمنشآت وتخريبها، أو استعمال العنف ضد الإدارة أو العمال الغير مضربين، كلها أفعال محظورة تحول الإضراب المباح إلى عمل مجرم قانونا.

(1) الفقرتين السابعة والتاسعة من المادة 04 من القانون رقم 08/23 المتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها والحق في الإضراب.

## الفرع الثاني: التكريس القانوني لممارسة الحق في الإضراب

اعترفت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بحق العمال في الإضراب عن العمل باعتباره حقا فرديا يمارس بشكل جماعي، كوسيلة للتعبير عن رأيهم الراض للظروف المهنية واستهداف تحسينها، من خلال الضغط على رب العمل أو صاحب القرار، مع إقرارها بحق التشريعات في تقييد هذه الممارسة، بما يضمن عدم مساسها بالمصلحة العامة وحقوق الآخرين.

وهو ما أقرته المنظومة القانونية في الجزائر، سواء على المستوى الدستوري، أو على المستوى التشريعي الذي ينظم هاته الممارسة، وهو ما سنتناوله في الآتي:

### البند الأول: ممارسة حق الإضراب في ظل الإتفاقيات الدولية

نظرا لتمييز الحق في الإضراب بطبيعة مزدوجة، فهو من ناحية يعتبر إحدى أهم مظاهر تعبير الأفراد عن آرائهم وأفكارهم، ومن ناحية أخرى يرتبط بشكل وثيق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال، خاصة الحق في العمل والحق في العمل النقابي<sup>(1)</sup> فإن المواثيق الدولية التي تكفل حقوق الإنسان نصت عليه، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من عدم نصه الصريح على حق ممارسة الإضراب، إلا أن المادة 23 منه تنص على حقوق مرتبطة به، منها حق الأفراد في اختيار العمل المناسب بشروط عادلة ومرضية لهم بأجر عادل، كما نصت على حقهم في إنشاء النقابات العمالية والانضمام لها حماية لمصالحهم المهنية.<sup>(2)</sup>

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنص في مادته الثالثة على أنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة والعمل الإلزامي<sup>(3)</sup>، وهذا يعني عدم جواز إرغام الشخص على الاستمرار في عمل لا يرغب فيه إذا اختار الإضراب عنه دفاعا عن حقوقه ومطالبه<sup>(4)</sup>. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(1) محمد سعيد اللبثي، مرجع سابق، ص 137.

(2) المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 27.

فأقر حق الأشخاص في تكوين النقابات قصد تعزيز مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وحمايتهم، على أنه لا يجوز إخضاع هذه الحقوق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، كما أشار بصريح العبارة لحق الأفراد في ممارسة الإضراب وفقاً لقوانين البلد المعني<sup>(1)</sup>

أما على المستوى الاقليمي، فقد نص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 المعدل سنة 1996، على وجوب تعهد الدول الأطراف بتشجيع التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل، والنص على آليات التفاوض الاختيارية بينهم قصد الوصول إلى لوائح بنود وشروط التوظيف عن طريق الإتفاقيات الجماعية، بتشجيع إنشاء واستخدام الآليات المناسبة للمصالحة والتحكيم الإختياري، من أجل تسوية نزاعات العمال، وأن تعترف بحق العمال وأصحاب العمل في العمل الجماعي، في حالات تضارب المصالح بما في ذلك حق الإضراب<sup>(2)</sup>. أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة 35 منه على أن تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع المعمول به.<sup>(3)</sup>

ويعد هذا التكريس مكسبا لحقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم، والدفاع عن مصالحهم خاصة وأن الإضراب قبل ذلك كان يعد وسيلة لإحداث الفوضى، والتمرد الذي قوبل من قبل الأنظمة بالتضييق على ممارسته وتجريمها<sup>(4)</sup>، " فبعد الاعتراف الدولي بممارسته كحق مكمل لبعض الحقوق كالحق في العمل والحق في التنظيم النقابي الذي يسعى للدفاع عن مصالح العمال ذات الطابع المهني، سعت أغلب الدول إلى الإعراف به وضمنان دساتيرها كفالة ممارسته مع فرض قيود بموجب قوانين تنظم هاته الممارسة، تختلف

(1) المادة 08 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) المادة 06 من الاتفاقية المعدلة للميثاق الاجتماعي الأوروبي 1996.

(3) الفقرة الثالثة من المادة 35 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

(4) محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص 140.

درجة تقييدها باختلاف نظامها السياسي والمبادئ الإيديولوجية التي يقوم عليها".<sup>(1)</sup> ففي الدول التي تنتهج الفكر الليبرالي الرأسمالي، أقرت الحق في الإضراب لجميع العمال مع تقييد ممارسته بضوابط تمنع ممارسته في بعض القطاعات الحيوية، وتفرض شروطا تضبط هذه الممارسة، بما يسمح بتحقيق التوازن بين حق العمال في الدفاع عن مصالحهم وبين حق الإدارة وأرباب العمل في استمرارية أعمالهم، في المقابل منعت الدول الإشتراكية الإضراب في القطاع العام، وجعلته حكرا على القطاع الخاص فقط.<sup>(2)</sup>

### البند الثاني: ممارسة الإضراب في ظل المنظومة القانونية الجزائرية

ممارسة الحق في الإضراب عرفت مرحلتين أساسيتين في التطور التاريخي للمنظومة القانونية في الجزائر، تعكس كل منهما المبادئ والتوجهات التي اعتمدها النظام السياسي خاصة من الجانب الاقتصادي.

أولا في ظل النظام الاشتراكي: الذي ساد في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية 1989 والذي انعكس على المنظومة القانونية المنظمة لحقوق الأفراد وحياتهم، ففي ظل دستور 1963 والذي لم يعمر طويلا وألغي العمل به الشهر الموالي لإقراره، نص المؤسس الدستوري في المادة 20 منه على حق العمال في العمل النقابي والإضراب والمشاركة في تدبير المؤسسات، إلا أن المادة 22 منه قيدت ممارسة هذه الحقوق بعدم المساس بمطامح الشعب الإشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني، وهي مصطلحات فضفاضة تدخل ضمن نطاق التضييق على ممارسة هذه الحقوق، فلا يعقل مثلا أن يضرب العمال ضد قرارات حكومية مست مصالحهم المهنية في ظل نظام اشتراكي لا يؤمن بتعدد الآراء والأفكار.

أما دستور 1976 فقد كرس الحق في الإضراب بالنسبة للقطاع الخاص فقط مع منع ممارسته في القطاع العام، فالمادة 61 منه تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي لأحكام القوانين المتعلقة بالأساليب الإشتراكية للتسيير، هذا التمييز قائم على أن القطاع

(1) صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 342.

(2) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 73 وما بعدها.

العام لا يمكن أن تصدر عنه أعمال من شأنها المساس بحق العمال الذين يشتركون في تسييرها فلا داعي إذا للإضراب، بينما القطاع الخاص قد يؤدي سعي صاحب العمل لتحقيق الربح السريع إلى هضم حقوق العمال وبالتالي يجوز لهم ممارسة الإضراب للدفاع عن مصالحهم.<sup>(1)</sup>

ثانيا في ظل النظام الليبرالي: اعتمدت الجزائر بعد دستور 1989 التعددية السياسية وتخلت على النهج الاشتراكي كنظام اقتصادي في الدولة وتبنت الاقتصاد الليبرالي، مما انعكس على الحق في الإضراب وممارسته من ناحية الكفالة الدستورية له، فدستور 1989 نص صراحة على الاعتراف بممارسة الحق في الإضراب وعهد للقانون تنظيمها من خلال النص على تقييد ممارسته في مبادئ الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع<sup>(2)</sup>، ومعنى ذلك أن المؤسس الدستوري ألزم المشرع بحظر الإضراب على عمال القطاعات الإستراتيجية والحيوية، إلا أنه اعترف لأول مرة بحق موظفي وعمال القطاع العام بممارسة الإضراب، الأمر الذي أقر بموجب القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.<sup>(3)</sup>

أما دستور 1996 فقد حافظ على نفس صياغة المواد سابقة الذكر، بموجب نص المادة 57 منه، ونص المادة 71 من التعديل الدستوري 2016، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد عدل هذا النص إذ نصت مادته 70 على "أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع هذا القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع والأمن الوطني، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة"، ويستشف من هذا النص صلاحية المشرع في تقييد ممارسة الإضراب وفقا لقيود قانونية تستهدف مراعاة وحماية المصلحة

(1) صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 342.

(2) المادة 54 من دستور الجزائر لسنة 1989.

(3) القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها والحق في الإضراب، المؤرخ في

06/02/1990، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر بتاريخ: 07/02/1990.

العامة وحقوق الأفراد، مع حظر هاته الممارسة بشكل كلي بالنسبة لبعض القطاعات المتعلقة بالدفاع والأمن الوطني، ومختلف الهيئات التي تقدم خدمات حيوية لا يمكن الإستغناء عنها نهائيا ولو بشكل مؤقت.

وهو ما جسده القانون الجديد رقم 08/23، الذي جاء تماشيا مع التعديل الدستوري الأخير وألغى العمل بالقانون القديم 02/90 الذي استمر العمل به لأكثر من 23 سنة بهدف ضمان أكثر تنظيم لممارسة الحق في الإضراب، بما يحقق التوازن بين حرية هاته الممارسة و ضمان استمرارية الخدمة العمومية وحقوق العمل والاستثمار والمقاولة.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: القيود التنظيمية لممارسة الحق في الإضراب

فرض المشرع جملة من القيود والضوابط التنظيمية لممارسة العمال لحق الإضراب حتى يكون مشروعاً من الناحية القانونية، وبالتالي يستفيدون من الحماية القانونية التي يكرسها المشرع لهم، تهدف هاته القيود لمنع استخدام هذا الحق بشكل تعسفي يمس بالمصلحة العامة للدولة، بشل اقتصادها أو التأثير على استمرارية الخدمة العمومية للمواطنين، ضف إلى ذلك منع مساس الإضراب بحقوق الأشخاص في حرية العمل والتجارة والاستثمار. سنستعرض كل هاته القيود الإجرائية والتنظيمية بالدراسة والتحليل، في ثلاث فروع نخصص الأول لبيان الشروط التنظيمية لممارسة الإضراب، أما الفرع الثاني فنخصصه للقيود المفروضة على سلوك العمال المضربين، في حين سنتناول في الفرع الأخير الحالات التي يحظر فيها المشرع الجزائري ممارسة الحق في الإضراب.

(1) لقد جاء في عرض أسباب مشروع القانون من قبل الحكومة، بأنه يهدف لتعزيز الثقة بين الشركاء الاجتماعيين، وتحسين ظروف التعبئة لصالح ورشة الإصلاح الاجتماعي، مع مراعاة الانشغالات التي تجلبها المجتمع وأثارها النزاعات الجماعية للعمل وأضاف بأن القانون يكرس الإضراب كحق أساسي يمارس في ظل احترام حقوق جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المستفيدين من المرافق العمومية، قصد وضع حد للاستعمال غير القانوني لهذا الحق، وإخراج عالم الشغل من دوامة الإضرابات العشوائية التي بلغت في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2022 حوالي 2137 إضراب منها 165 على المستوى الوطني، التي تؤثر سلباً على التنمية في البلاد. منشور في الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري أطلع عليه يوم 2023/05/15 على الساعة 15:45.

## الفرع الأول: شروط وإجراءات اللجوء للإضراب

تتمحور هذه الشروط التنظيمية بالأساس حول إلزام العمال قبل إضرابهم، باتباع إجراءات التسوية الودية للخلافات الجماعية للعمل، وقيود إجرائية مرتبطة بضرورة اعتماد ديمقراطية اتخاذ قرار الدخول في الإضراب بشكل جماعي من قبل غالبية العمال، مع إشعار الإدارة بذلك قبل بدايته بمدة محددة، مروراً بضمان حد أدنى من الخدمة أثناء الإضراب. وهي الشروط التي نستعرضها في الآتي:

**البند الأول: إستنفاد إجراءات التسوية الودية بين العمال وصاحب العمل**  
وذلك انطلاقاً من مبدأ أن ممارسة الحق في الإضراب عن العمل هو وسيلة لتعبير العمال عن مشاكلهم وانشغالاتهم وليس غاية في حد ذاته، فهدفه الأساسي هو الضغط على رب العمل وإجباره على تحقيق مطالب العمال المهنية، التي سبق وأن أعلن عن رفضه لها بشكل صريح.

فالأصل العام في اللجوء للإضراب، يكون بعد انتهاء المفاوضات الجماعية في تسوية النزاعات بين العمال وصاحب العمل بالفشل في التوصل إلى تسوية ودية ترضي طرفي هذا النزاع<sup>(1)</sup>، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال اشتراطه لاستمرار الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة كسبب للجوء العمال للإضراب<sup>(2)</sup>، وجعله آخر خيار لحل النزاع الجماعي بين الطرفين، وعليه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

**أولاً إقرار المشرع لمبدأ الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل:** من خلال إلزامه لكل من المستخدمين وممثلي العمال، لعقد اجتماعات دورية تدرس فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية بموجب نص المادة 05 من نفس القانون، فالمفاوضات الجماعية التي تعقد بين الطرفين بشكل دوري ومستمر، من شأنها أن تجد حلاً للمشاكل

(1) محمد سعيد اللبني، مرجع السابق، ص 162.

(2) نصت المادة 41 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب على أنه "إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد استنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية، للنزاعات المنصوصة عليها في الباب الثاني من هذا القانون، وفي غياب طرق أخرى للتسوية الودية في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل، يمكن اللجوء لممارسة حقهم في الإضراب، ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

والإشغالات التي يطرحها ممثلو العمال على الإدارة قبل تفاقها، وبالتالي تعد إحدى وسائل العمل الجماعي الوقائي، الذي من شأنه أن يسهم في التوصل إلى عقد اتفاقات عمل جماعية تحدد شروط العمل وظروفه<sup>(1)</sup>، وتؤدي إلى تحقيق نوع من الاستقرار في علاقات العمل.

أما عن رزمة وكيفية عقد هاته الاجتماعات، فقد عهدت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، تحديد فترة عقد الاجتماعات للاتفاقيات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال، وفي حالة غيابها تكون كل سداسي مرة واحدة على الأقل.

ثانيا اعتماد عدة آليات لحل النزاعات الجماعية في العمل: وذلك في حالة فشل الاجتماعات الدورية بين الطرفين في إيجاد تسوية لها، هذه الآليات يكون اللجوء إليها بشكل اختياري، كما يمكن أن يتدخل فيها طرف خارجي غير العمال وأرباب العمل والتي أوردتها المشرع في الصور التالية:

1 - المصالحة: والتي تباشرها مفتشية العمل المختصة إقليميا بالنسبة للنزاعات الجماعية في القطاع الخاص، والسلطات الإدارية المختصة بالنسبة للنزاعات الجماعية في العمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(2)</sup>، وتهدف هذه الآليات لتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع ومحاولة التوصل إلى حلول وعقد المصالحة بينهما، على أن تصبح المسائل المتفق عليها نافذة وملزمة لهما حسب المادة 11 من نفس القانون.

2 - الوساطة: وهي آليه تأتي بعد فشل المصالحة في وضع حل للنزاع، حيث تعد إجراء يتفق بموجبه طرفي الخلاف الجماعي، في إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير، يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه<sup>(3)</sup> هذا الأخير يقترح تسوية النزاع المعروض عليه، أين يقترح الحلول التي يراها مناسبة في شكل توصية تقدم للطرفين.

3 - التحكيم: وهي آليه يتم اللجوء بموجبها باتفاق طرفي النزاع للقضاء، الذي يصدر قراره

(1) عادة ما تتمحور المفاوضات الجماعية الدورية بين العمال ورب العمل، حول اشغالات العمال المتعلقة بتنظيم العمل وظروفه، الأجور والمنح التعويضية، ساعات العمل، والظروف الصحية والأمنية، العطل والإجازات... إلخ.

(2) المادة 07 و23 من القانون 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

(3) المادة 14 من نفس القانون.

النهائي الملزم لكلا الطرفين حسب المادة 20 من نفس القانون، حيث منع المشرع اللجوء للإضراب وإلزام توقيفه إذا شرع فيه، بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض هذا الخلاف على التحكيم<sup>(1)</sup>، على أساس أن قبول التوجه للتحكيم بإرادة الطرفين يلزمهما مسبقا بقبول قراره والالتزام به وفقدان الحق في اللجوء للإضراب بالنسبة للعمال.

ثالثا لا يمكن اللجوء للإضراب إلا بعد فشل كل طرق وإجراءات التسوية: التي اتبعتها طرفي النزاع الجماعي في العمل في إيجاد تسوية ودية له، بمعنى أن العمال ملزمون بإثبات ذلك، حتى يكون إضرابهم مشروعاً من الناحية القانونية، وهو ما اعتمده أغلب القوانين المقارنة المنظمة لممارسة الحق في الإضراب.<sup>(2)</sup> المبدأ الذي اعتمده أيضا المشرع الجزائري، عندما اعتبر ذلك سببا جوهريا لجعل إضراب العمال غير مشروع من الناحية القانونية، مع فرض جزاءات جنائية على المخالفين له.<sup>(3)</sup>

- 
- (1) المادة 44 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.
- (2) أمل محمد حمزة، مرجع سابق، ص 362.
- (3) تضمن الباب الأخير من القانون والمتضمن للأحكام الجزائية، عدة عقوبات تستهدف ردع أطراف النزاع الجماعي للعمل عن الاستخفاف والتلاعب بطرق التسوية الودية للنزاعات، والتي جاءت على النحو التالي:
- المستخدم الذي لا يفي بالتزاماته فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية، يستحق الغرامة المالية من مئة ألف إلى مئتي ألف دج، على أن تضاعف الغرامة في حاله العود، حسب نص المادة 79 من نفس القانون.
  - كل طرف في نزاع جماعي، تخلف دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة والوساطة والتحكيم، يستحق الغرامة المالية من عشرين ألف إلى خمسين ألف دج، على أن تضاعف الغرامة في حاله العود، حسب نص المادة 80 من نفس القانون.
  - كل من يرفض تقديم وثائق للقائمين بالمصالحة والوساطة والمحكمين، أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مناورات احتيالية تستهدف الضغط عليهم بغية توجيه توصياتهم أو قراراتهم، يعاقب بالحبس من ثلاث إلى ستة أشهر، وغرامة مالية بين خمسين إلى مئة ألف دج، أو بإحدى العقوبتين، حسب نص المادة 81 من نفس القانون.
  - كل من خرق عمدا الأحكام المتعلقة بإجراءات تسوية النزاع الجماعي للعمل، كما هو منصوص في مواد القانون، يستحق الغرامة المالية من خمسين ألف إلى مئة ألف دج، حسب نص المادة 82 من نفس القانون.
  - المستخدم أو ممثلي العمال أو أي شخص آخر، لا ينفذ عمدا أحكام اتفاقات المصالحة أو الوساطة، أو قرارات التحكيم الحائزة على القوة التنفيذية، يستحق الغرامة المالية من عشرين ألف إلى خمسين ألف دج، حسب نص المادة 83 من نفس القانون.

**البند الثاني: قرار اللجوء للإضراب يتخذ بشكل جماعي من قبل العمال**  
ذلك تكريسا لمبدأ الديمقراطية في اتخاذ القرار، القائم على أساس توفر غالبية أصوات العمال، في تقرير القضايا المهمة والمصيرية للدفاع عن مصالحهم المهنية<sup>(1)</sup>، فالمشرع الجزائري ألزم العمال بموجب المادتين 47 و48 من نفس القانون على ذلك، من خلال احترام الشروط التالية:

أولا عقد جمعية عامة للعمال المعنيين تضم ثلثي عدد العمال على الأقل:<sup>(2)</sup> وذلك قصد إعلامهم بالمسائل المختلف عليها مع المستخدم، وفتح الحوار والنقاش فيما بينهم من أجل البث في إمكانيه التوقف الجماعي عن العمل، باعتباره من القرارات المهمة بالنسبة للعمال ومستقبلهم المهني، ولهذا يشترط توفر أكبر قدر منهم في الجمعية التي تبت في ذلك، إذ لا يعقل أن يتخذ قرار هام كالدخول في الإضراب عن العمل، من قبل فئة قليلة من العمال، على أن تتولى وجوبا منظمه نقايه تمثيلية، أو ممثلي العمال المنتخبين في حالة غيابها مسؤولية المبادرة بالجمعية.<sup>(3)</sup>

كما يمكن أن يتم الاستماع لممثلي المستخدم أو الإدارة المعنية بناء على طلبهم، بعد إلزام الفقرة الثانية من المادة 48، الجهة المبادرة بعقد الجمعية بتوجيه تبليغ كتابي للمستخدم مقابل إشعار بالإستلام قبل 48 ساعة من عقد الجمعية، بحضور الإدارة للإجتماع مع حقها في المشاركة في فعالياته، من شأنه أن يساهم في تقريب وجهات النظر، ويمكن الإدارة من مخاطبة العمال بشكل مباشر، من أجل توضيح وجهة نظرها حول المطالب المهنية المرفوعة، خاصة مع توفر إمكانية عدم إحاطتهم بكل المعطيات والمعلومات من قبل النقابة أو ممثلي العمال.

ثانيا اشتراط الأغلبية المطلقة لأصوات العمال بقبول الدخول في الإضراب: وذلك بعد

(1) Hélène SINAY et Jean Claude JAVILLIER, op cité, P 161.

(2) هذا النصاب مستحدث بموجب المادة 48 من القانون الجديد، في حين كان يشترط القانون القديم رقم 02/90 حضور نصف عدد العمال فقط للجمعية، وهو ما يعد تشديدا على ممارسة حق الاضراب، لكنه لا يعد تضييقا عليها باعتبار أن مناقشة قضايا مهمه بالنسبة للعمال، كتحتدي رب العمل بالدخول في إضراب، تستدعي حضور أكبر قدر منهم لهذا الاجتماع.

(3) المادة 47 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

إجراء اقتراح سري من طرف العمال الحاضرين في الجمعية العامة<sup>(1)</sup> حول قرار الدخول في إضراب من عدمه، ويشترط للموافقة على اللجوء للإضراب توفر نصاب الأغلبية المطلقة لأصوات العمال الحاضرين المصوتين بنعم للإضراب، الأمر الذي يضمن على قرار اللجوء للإضراب الشرعية الواقعية والقانونية، باعتباره اتخذ بشكل ديمقراطي قائم على احترام رأي الأغلبية.

### البند الثالث: الإشعار المسبق للإدارة بالدخول في الإضراب

اشتراط المشرع الجزائري للاعتراف بمشروعية الإضراب حسب المادتين 49 و50 من نفس القانون، إخطار المستخدم بقرار لجوء العمال لممارسته، من قبل النقابة التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين، مع إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك، على أن تحدد مدة الإشعار عن طريق المفاوضة، وأن لا تقل عن عشرة (10) أيام عمل، وعن خمسة عشر (15) يوم عمل، بالنسبة لقطاعات الأنشطة الاقتصادية الحيوية ولاسيما تموين المواطنين بالمنتجات الغذائية والصحية والطاقوية، أو المحافظة على الأملاك المتواجدة، يبدأ حسابها من يوم تبليغ المستخدم<sup>(2)</sup>.  
تأسيسا على ذلك يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- 1- بداية الإضراب تكون وجوبا من اليوم الموالي لانقضاء أجل الإشعار، وهو 10 أيام على الأقل، و15 يوما بالنسبة للقطاعات الحيوية، على أن يسري مفعول الإشعار بالإضراب المسبق، في التاريخ المحدد مسبقا، ولا يمكن تمديدتها عند انقضاء أجله<sup>(3)</sup>.
- 2- استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد، وجوب تضمين الإشعار لمعلومات معينه تحت طائلة البطلان، نصت عليها المادة 51 وهي تسمية المنظمة النقابية التمثيلية أو أسماء وألقاب ممثلي العمال المنتخبين، اسم ولقب وصفة عضو هيئة القيادة والإدارة للمنظمة النقابية التمثيلية، أو ممثل العمال المنتخبين الموقع على الإشعار، تاريخ

(1) حسب المادة 48 يجب أن تتخذ الجمعية العامة وجوبا في مواقع العمل المعتادة بعد إعلام المستخدم بذلك، كما يشترط حضور محضر قضائي لإثبات توفر نصاب المشاركين ونتائج التصويت، ومدى احترام مختلف الشروط القانونية الأخرى.

(2) كانت المدة المعتمدة لإشعار الإدارة بالإضراب بموجب القانون القديم 02/90 هي ثمانية (08) أيام فقط.

(3) أنظر المادة 53 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

الشروع في الإضراب، مدته وسببه، عدد المضربين، مكان الإضراب ونطاقه.<sup>(1)</sup>

3- يكون الإشعار باطلا إذا بادرت به منظمة نقابية لم تثبت وجودها القانوني، أو تمثيلتها، أو دون احترام شروط وكيفيات تسوية النزاعات الجماعية للعمل، أو أن يكون صادرا من عمال غير منتخبين.<sup>(2)</sup>

4- حكمة المشرع من خلال إلزام العمال بإشعار الإدارة، وإعطائها مدة عشرة أيام كاملة، تكمن في التمييز بين الإضراب المشروع كحق للعمال في التعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم المهنية المشروعة، وبين أفعال التمرد وعدم تنفيذ الالتزامات المهنية الغير مشروعة قانونا، كما تمنح مدة الإخطار فرصة للمستخدم لتجنب وقوع الإضراب من خلال الإستجابة للمطالب المهنية للعمال.<sup>(3)</sup> وهو المبدأ الذي أقره المشرع من خلال إلزام المستخدم وممثلي العمال بالإجتماع خلال مدة الإشعار لمواصلة المفاوضات بغية الوصول لتسوية تحول دون الشروع في الإضراب، وفي حالة فشل ذلك تمكين الطرفين من تنظيم القدر الأدنى من الخدمة، وضمان حماية المنشآت والمعدات أثناء الإضراب.

### الفرع الثاني: الإلتزامات الواجب احترامها من قبل العمال المضربين

إن اعتراف القانون للعمال بممارسة حق الإضراب، بهدف التعبير عن آرائهم وسخطهم من الظروف المهنية التي يعيشونها بغية الضغط لتحسينها، يفرض عليهم إلتزام أخلاقي بمراعاة ذلك فقط، دون أن يمتد لقيامهم بسلوكيات غير مقبولة من شأنها أن تضر بحقوق الغير، الأمر الذي يدخل الإضراب من نطاق الإباحة لدائرة التجريم، ومنها استخدام العنف والتهديد به، والقيام بأعمال تخريبية للمعدات والمنشآت.

تأسيسا على ذلك حرص المشرع على إلزام العمال المضربين عن العمل بالإلتزام بالسلوكيات التالية، تحت طائلة العقوبات التأديبية والجنائية.

(1) لقد أحسن المشرع باستحداثه لهذا الإجراء، ففي ظل القانون القديم 02/90 لم يلزم المشرع العمال بتحديد مدة الإضراب الذي يعتزمون تنظيمه ولا الأسباب الدافعة له، فإذا اعتبرنا أن هذه الأخيرة معروفة للمستخدم، على أساس اطلاعه على مشاكل وانشغالات العمال أثناء حضوره لإجراءات التسوية، إلا أن عدم إلزام العمال بتحديد مدة لإضرابهم مما يجعل إمكانية أن يكون مفتوحا واردة يعد تقصيرا في حق المستخدم، الذي يجب أن يكون على علم بمدة الإضراب للتعامل معه.

(2) المادة 52 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

(3) محمد سعيد اللبثي، مرجع سابق، ص 161.

## البند الأول: عدم عرقلة حرية العمل والإلتزام بضمان المحافظة على المنشآت

وهو الإلتزام الذي يقع على عاتق العمال المتوقفين عن العمل بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يؤثر على حرية العمل في المنشأة أو الإدارة التي ينظم فيها الإضراب، إنطلاقاً من مبدأ احترام إرادة الآخرين في مواصلة العمل، وحماية لحق المستخدم أو ممثليه في ممارسة نشاطهم<sup>(1)</sup>، وهذا ما أقرته المادة 59 من نفس القانون حيث نصت على تجريم القانون لأي فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الإلتحاق بمكان عملهم المعتاد، أو يمنعهم من استئناف ممارسة نشاطهم المهني، سواء كان ذلك بالتهديد أو المناورات الإحتيالية أو العنف أو الإعتداء.<sup>(2)</sup>

وهو منع صريح للعمال المضربين عن العمل، من استخدام أشكال العنف والإكراه في فرض منطقهم، الرامي لتوقيف العمل بالمنشأة وإجبار الآخرين على الإنضمام إليهم، كما يدخل ضمن نطاق عرقلة حرية العمل بموجب هذا القانون، كل احتلال للمحلات والأماكن المهنية للمستخدم أو محيطها المباشر<sup>(3)</sup>، هذا الأخير لديه الحق حسب الفقرة الأخيرة من المادة 60، باستصدار أمر قضائي بإخلاء هاته الأماكن.

ويقع على عاتق العمال المضربين أيضاً الإلتزام بضمان المحافظة على المنشآت والأماكن من أي تخريب يمكن أن يمس بها وبأمنها أثناء الإضراب، فالمشرع ألزم المضربين عن العمل بالتنسيق مع الإدارة وممثليها على اتخاذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة المنشأة والأماكن التي تكون مسرحاً لممارسة الإضراب حسب المادة 54، على أن يعين الطرفان مجموعة من العمال يتكفلون بذلك، وباعتبار أن أي تخريب أو مساس يطالها يؤثر على مشروعية الإضراب من الناحية القانونية، فإن مصالح العمال تقتضي

(1) Hélène SINAY et Jean Claude JAVILLIER, op cité, P 240.

(2) نصت المادة 85 من نفس القانون، على عقوبة الحبس من ثلاث إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف إلى مائة ألف دج أو بإحدى العقوبتين، على كل من تسبب أو حاول أن يتسبب في توقف جماعي ومنتفق عليه عن العمل مخالفاً لأحكام هذا القانون، أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره، وفي حالة ما إذا صاحب هذا التوقف الجماعي والمنتفق عليه عن العمل، عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، تحدد هاتين العقوبتين بالحبس من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة من مائة ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري، أو بإحدى العقوبتين.

(3) المادة 60 من نفس القانون.

محافظة ممارستهم على طابعها السلمي، ومنع أي أعمال عنف أو تخريب تحدث أثناءها. تأسيساً على ذلك، فالعمال المضربون عن العمل لديهم كل الحق في التعبير عن رأيهم من خلال التوقف عن العمل، وحمل الشعارات المعبرة عن ذلك في نطاق السلمية والابتعاد عن كل ما يخالف القوانين المعمول بها، سواء كقيود لحرية التعبير، أو في الامتناع عن استخدام وسائل التهديد والعنف والاكراه الممارس ضد الآخرين.

### البند الثاني: ضمان الحد الأدنى من الخدمة

الذي يستمد أساسه من ضرورة التوفيق بين الاعتراف بحرية العمال في الدفاع عن مصالحهم المهنية عن طريق التوقف عن العمل، وبين ضرورة ضمان عدم انقطاع الخدمات الضرورية والحيوية للمواطنين<sup>(1)</sup>، الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب المادة 62 من نفس القانون التي تنص على أنه "عندما يمس الإضراب الأنشطة التي يمكن أن يضر إنقطاعها التام باستمرار المرافق العمومية الأساسية أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية، لا سيما تموين مواطنين عبر كل التراب الوطني بالمنتجات الغذائية والصحية والطاقوية، أو المحافظة على المنشآت والأماكن المتواجدة، يتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجباري، على أن تحدد قائمة قطاعات الأنشطة، ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ قدر أدنى من الخدمة إجباري عن طريق التنظيم".

على أن يحدد القدر الأدنى من الخدمة الضامن لهاته الأنشطة، حسب المادة 63 بناء على اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل، هذا القدر لا يجب أن يقل عن نسبة 30 بالمائة في كل من القطاعين الاقتصادي والمؤسسات والمرافق العمومية، وهي النسبة المستحدثة بموجب القانون الجديد، حيث لم ينص عليها القانون القديم 02/90.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم تحديد القدر الأدنى من الخدمة في الاتفاقات الجماعية للعمل، فإن صلاحية ذلك تعود لوزير القطاع أو الوالي أو رئيس البلدية، بعد استشارة النقابات الأكثر تمثيلاً أو ممثلي العمال المنتخبين في القطاع الاقتصادي.

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 82. أمل محمد حمزة، مرجع سابق، ص 295.

ولوزير القطاع المعني، بعد استشارة النقابات الأكثر تمثيلاً، بالنسبة للمؤسسات والمرافق العمومية.

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص، حول سبب تخلي المشرع عن تحديد القطاعات والأنشطة التي يشترط فيها تقديم الحد الأدنى من الخدمة لصالح التنظيم؟ ففي ظل القانون القديم 02/90 كانت هاته القطاعات محصورة في نص المادة 38 منه<sup>(1)</sup> بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 361/23،<sup>(2)</sup> المتعلق بقائمة الأنشطة التي تتطلب حد أدنى من الخدمة بشكل إجباري، حصرت مادته الثانية قائمة وسعتها بالمقارنة بتلك التي نص عليها القانون القديم، إذ أضفت إليها العديد من القطاعات الأخرى، وهي مصالح الإدارة الدبلوماسية ومصالح نقل المنتجات سريعة التلف المتعلقة باحتياجات الدفاع الوطني، وشركات التأمين ضد الأخطار، ومصالح الضرائب والخزينة العمومية وأملاك الدولة، ومصالح البريد بمختلف خدماتها المالية والاتصالات وتوزيع البريد، وتلك المسؤولة عن التنظيم الجمركي وتحصيل حقوق الإستيراد والتصدير، بالإضافة للجهات المكلفة باستقبال ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والطفولة المسعفة، ومصالح الضمان الإجتماعي ومفتشية العمل، بالإضافة للمصالح المسؤولة عن التكوين

(1) حددت المادة 38 من القانون القديم 02/90 الميادين التي يجب توفير حد أدنى لمواصلة نشاطها وضمان عدم انقطاعها وذلك على سبيل الحصر في 14 مجالاً لا يسعنا المجال للتطرق لها جميعاً، إلا إننا نذكر أهمها في الآتي:

- المصالح الاستشفائية والإستجالات الطبية وتوزيع الأدوية.
- مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة.
- مصالح إنتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والمياه ونقلها وتوزيعها.
- المصالح البلدية لرفع القمامة والتطهير والبيطرة والنظافة ومصالح المدافن.
- المصالح المرتبطة بإنتاج الطاقة.
- المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية.
- المصالح المكلفة بإنتاج المحروقات ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري.
- المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل والمصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي.
- مصالح تخابر الضبط في المجالس والمحاكم.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 361/23 المؤرخ في 2023/10/17، المحدد لقائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب حد أدنى من الخدمة إجبارياً، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليها اللجوء للإضراب، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر بتاريخ 2023/10/18.

والإمتحانات المدرسية والمهنية في قطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي بالإضافة للمصالح المرتبطة بخدمات الإطعام والإيواء والنقل بهذه القطاعات. والملاحظ على هذا التوسيع استهداف المشرع القضاء عن مختلف الإنعكاسات والمظاهر السلبية للإضراب الغير منظم على سير الخدمة في هاته القطاعات، والتي ترتبط بشكل وثيق بحاجيات المواطنين الأساسية ومصالح مهمة للدولة، والتي يؤدي إنقطاعها لضرر كبير يمكن تفاديه بتطبيق الحد الأدنى للخدمة بشكل إجباري طيلة الإضراب. تجدر الإشارة إلى أن ضمان إستمرارية النشاطات التي تتطلب قدرا أدنى من الخدمة يقع تحت مسؤولية العمال المضربين، وفي حال رفض أي واحد منهم القيام بالعمل المكلف به ضمن هذا الإطار، فذلك يعرضه للعقوبات التأديبية والجزائية حسب المادة 86. كما أن المشرع أجاز بموجب المادة 65 من نفس القانون، تسخير العمال المضربين الذين يشغلون مناصب عمل ضرورية، لأمن الأشخاص والمنشآت والأموال، أو لضمان استمرارية المصالح العمومية الأساسية، أو لتوفير الحاجيات الحيوية للبلاد، أو ضمان تمويل السكان أو لمواجهة كل حالة استثنائية صحية أو مستعجلة، على أن يعد عدم الامتثال لأمر التسخير خطأ مهنيا جسيما يستوجب تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا للتشريع المعمول به في هذا المجال، دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في الباب الأخير من هذا القانون.<sup>(1)</sup> والتي تصل لعقوبة الحبس، في محاولة من المشرع لضمان الردع المناسب، لمثل هاته الممارسات التي من شأنها أن تؤدي لأضرار وتأثيرات سلبية كبيرة، على حياة وسلامة المواطنين أثناء الإضراب.

### البند الثالث: الإلتزام بمواصلة مفاوضات التسوية

بدأ الإضراب لا يعني بقاء العمال في حالة توقف عن العمل فقط، وإنما هم ملزمون بالبحث عن سبيل لإنجاح المفاوضات مع رب العمل، والتوصل إلى تسوية تضع حدا لممارسة الإضراب وإنهائه، هذا الأخير لا يعد كما قلنا غاية وإنما هو وسيلة لتحقيق

(1) نصت المادة 86 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات التأديبية، يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرين ألف إلى خمسين ألف دج، أو بإحدى العقوبتين، كل عامل أجبر أو عون عمومي لا ينفذ دون مبرر أو يتوقف عن تطبيق التدابير التنظيمية للقدر الأدنى من الخدمة ولو مؤقتا أو يرفض تنفيذ أمر تسخير تم تبليغه طبقا لهذا القانون.

المطالب المهنية للعمال، والتي يقتضي تحقيقها عدم إيقاف المساعي الرامية لإيجاد حلول لمشاكلهم، خاصة إذا علمنا بأن طول مدة الإضراب يضر بمصلحة الطرفين. وهو المبدأ الذي أقره المشرع بموجب المادة 69 من نفس القانون، التي ألزمت العمال المضربين والإدارة، بمواصلة مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما، وبالتالي وضع حد للإضراب واستئناف العمل.

وحرصاً من المشرع على ضرورة توصل الطرفين إلى الحلول المنشودة للنزاع، أعطى للوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد استشارته المستخدم وممثلي العمال، صلاحية عرض النزاع الجماعي على اللجنة الوطنية للتحكيم أو اللجنة الولائية للتحكيم حسب الحالة، وذلك إذا اقتضت ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة، أو في حالة تعلق الإضراب بقطاعات الأنشطة الحيوية، والتي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين، أو الاقتصاد الوطني للخطر.<sup>(1)</sup>

كل لجنة حسب الحالة، تبث في النزاع بعد اطلاعها على جميع المعلومات المتعلقة به والتي يلتزم طرفي النزاع بتوفيرها مع تقديم كافة التسهيلات اللازمة لذلك، على أن تصدر قرارات التحكيم في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار بها بالنسبة للجنة الوطنية، وخمسة عشر (15) من تاريخ مثول طرفي النزاع أمامها، بالنسبة للجنة الولائية<sup>(2)</sup> التي تصبح قراراتها نافذة من قبل الجهات القضائية المختصة، على أن تبلغ حسب المادة 77 من نفس القانون لطرفي النزاع في ظرف ثلاث (03) أيام عمل الموالية لصدورها.

(1) المادة 70 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.  
(2) حسب المادة 73 من نفس القانون، فإنه تشكل اللجنة الوطنية للتحكيم التي يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة، من عدد متساو من ممثلين القطاعات الوزارية المعنية، ومن ممثلي المنظمات النقابية للعمال وللمستخدمين الأكثر تمثيلاً. أما اختصاصها فقد حددته المادة 71، وهو البث في النزاعات الجماعية للعمل، المتعلقة بالمستخدمين الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب، وكذا النزاعات الجماعية للعمل التي تمتد حسب الحالة إلى عدة ولايات، أو إلى كامل التراب الوطني، أو على المستوى الولائي الذي تعرض عليها ضمن حالات الضرورة المنصوص عليها في أحكام المادة 70.  
أما اللجنة الولائية للتحكيم فحسب المادة 74، يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة، وتشكل من عدد متساو من ممثلين عن الإدارة المحلية والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلاً على المستوى الوطني. أما اختصاصها فحدده المادة 75 بالبت في النزاعات الجماعية للعمل، التي تحدث في نطاق الولاية.

وهو الإلتزام الآخر الذي يقع على عاتق العمال المضربين، في احترام قرارات اللجنتين الوطنية والولائية للتحكيم حسب الحالة، وبالخاص بكل الخلاف مع الإدارة أو رب العمل، والذي يقضي بإنهاء الإضراب والحصول على تسوية ودية لمطالبهم، وفي حالة رفضهم لذلك، يعتبر مواصلة توقفهم عن العمل، بمثابة إضراب غير مشروع من الناحية القانونية، الأمر الذي يعرضهم للمسائلة التأديبية الجنائية المنصوص عليها في القانون.

### الفرع الثالث: حالات حظر الإضراب

هي الحالات التي يحظر من الناحية القانونية توقف العمال فيها عن العمل، ويكيف ذلك إن حدث على أنه عمل غير مشروع، يرتب المسؤولية الجزائية على عاتق العمال المضربين، وهي الحالات التي نص عليها المشرع كآتي:

#### البند الأول: عدم احترام الأحكام القانونية المنظمة لممارسة الإضراب

فعدم الإلتزام بالضوابط القانونية المتعلقة بالشروط الإجرائية، وكذا الإلتزامات المفروضة على العمال أثناء ممارستهم للإضراب، يجعل من توقفهم عن العمل غير مشروع، ولا يكفل لهم الضمانات التي يوفرها هذا القانون لحماية حقوقهم، ويجعلهم عرضة للمسائلة التأديبية والجزائية المقررة قانوناً، حيث اعتبرت المادة 57 من نفس القانون تنظيم الإضراب بشكل يخرق الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتي سبق بيانها، خطأً جسيماً يرتكبه العمال المشاركون والمساهمون فيه، والذين يكونون عرضة للإجراءات التأديبية، في حالة عدم امتثالهم بدون سبب مقبول للإعذارات الموجهة إليهم، التي تدعوهم لاستئناف العمل في ظرف يومين.

اعتراف المشرع للعمال بممارسته الحق في الإضراب، وفقاً للضوابط والقيود القانونية المنصوص عليها، يكفل لهم عدة حقوق في مواجهة الإدارة يمكن حصرها فيما يلي:

1- يعلق الإضراب علاقة العمل ولا ينهيا، على أن تستأنف وجوباً بعد انتهائه، من

خلال رجوع كل العمال إلى مناصبهم<sup>(1)</sup> فالإضراب القانوني يخول للموظف الحق في الرجوع إلى منصبه بعد انتهاء مدته، ولا يحتاج ذلك لعقد جديد.<sup>(2)</sup>

2- يتوجب على صاحب العمل، الاحتفاظ بمناصب عمل العمال المضربين عن العمل ويمنع عليه أي تعيين للعمال، عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلافهم، ما عدا حالات التسخير التي تأمر بها السلطات الإدارية، أو إذا رفض العمال أداء الحد الأدنى من الخدمة<sup>(3)</sup>

3- كما لا يجوز لصاحب العمل، توقيع أي عقوبة أو اتخاذ أي إجراء تمييزي ضد على العمال بسبب مشاركتهم في الإضراب، حسب المادة الفقرة الثانية من المادة 56 وبالتالي يمنع عليه تنزيل رتبهم، أو المساس بأقدميتهم المكتسبة في العمل أو تسريحهم<sup>(4)</sup>

4- أما بخصوص الراتب، فالعامل المضرب لا يملك الحق في الحصول على أموال طيلة مدة إضرابه<sup>(5)</sup>، باعتبار أن علاقة العمل متوقفة، ومن ثمة يكون الإقتطاع من الأجر بقدر عدد أيام الإضراب<sup>(6)</sup>، ولا يعد ذلك بمثابة عقوبة للموظف، انطلاقاً من مبدأ تحمله لعواقب ممارسة الإضراب، فلا يمكن أن يحصل على مقابل مالي لامتناعه عن أداء التزاماته المهنية.<sup>(7)</sup>

### البند الثاني: حظر الإضراب عن بعض القطاعات والعمال

منع المشرع عمال بعض القطاعات ذات خصوصية معينة، من ممارسة الحق في الإضراب في أي ظرف، وهو حظر دائم يمثل أقصى وأشد القيود التي تصدر هذا الحق، وأساس ذلك احتمال إخلال التوقف عن العمل بالنظام العام وباستمرارية

(1) المادة 55 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.  
(2) ياسين شامي، "النسق الإجرائي للإضراب في التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي تندوف، العدد 05، ديسمبر 2018، ص 212.  
(3) وذلك حسب نص المادة 56 من نفس القانون.  
(4) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 77. بشير هادفي، مرجع سابق، ص 63.  
(5) نصت الفقرة الأخيرة من المادة 56 من نفس القانون على أنه لا يترتب على ساعات أو أيام العمل الغير مؤداة بسبب الإضراب أي حق في تقاضي الأجر.  
(6) بشير هادفي، نفس المرجع، ص 64.  
(7) أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص 90.

مرافق حيوية استراتيجية، تقدم خدمات حيوية ومهمة للأفراد<sup>(1)</sup> حيث يمنع اللجوء للإضراب بنص المادة 67 من نفس القانون على الفئات التالية:

- المستخدمين العاملين في مجالات الدفاع والأمن الوطني.
- الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة.
- الذين يشغلون وظائف في قطاعات استراتيجية وحساسة من حيث السيادة.
- العاملون في الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة، والتي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة المواطنين، أو سلامتهم أو صحتهم للخطر، أو من المحتمل أن يؤدي للإضراب من خلال آثاره إلى أزمة خطيرة.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد هاته الفئات على سبيل الحصر، على غرار ما كان معمولاً به بموجب القانون القديم<sup>(2)</sup>، واكتفى بتحديد مواصفات عامة للميادين التي يحظر على المستخدمين التابعين لها الحق في ممارسة الإضراب، وأحال صلاحية ذلك للتنظيم حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة، الأمر الذي يعد في نظرنا غير مبرر، ومن شأنه أن يفتح المجال واسعا لتعسف السلطة التنفيذية، من خلال توسيع نطاق حظر الإضراب ليشمل قطاعات عديدة وفقاً لأهوائها ومصالحها، خاصة مع ورود عبارات في نص المادة سالف الذكر فضفاضة وغير دقيقة، تحتمل التأويل وتعدد القراءات (كقطاعات استراتيجية وحساسة، الأهمية الحيوية للأمة، أن تؤدي آثار الإضراب لأزمة خطيرة).

الأمر الذي كرسته المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 361/23 سالف الذكر، والتي وسعت قائمة الفئات الممنوعة من الإضراب بموجب القانون القديم لتضاف إليها قطاعات أخرى، كأئمة المساجد، ومراقبي الملاحة الجوية والبحرية، العاملين على

(1) محمد سعيد اللبثي، مرجع سابق، ص 163. رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 415.

(2) حددت المادة 43 من القانون القديم 02/90، الفئات التي يحظر عليها الإضراب على سبيل الحصر، وهم القضاة والموظفين المعنيين بمرسوم، أو الموظفين الذين يشغلون مناصب أعوان مصالح الأمن والحماية المدنية، بالإضافة لأعوان مصالح استغلال شبكات الإشارة الوطنية في وزارتي الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى أعوان الجمارك وعمال المصالح الخارجية لإدارة السجون. كما استبعدت المادة 03 من نفس القانون، جميع المدنيين والعسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني من الإضراب.

المنشآت الحساسة والإستراتيجية في المؤسسات، عمال الكهرباء والشبكات الطاقوية وأعوان الغابات، بالإضافة لمديري المؤسسات التربوية والمكلفين بالتفتيش في قطاعات التربية والتكوين المهني.

تأسيسا على ما سبق، واحتراما لمقتضيات التقييد القانوني السليم لممارسة الحريات العامة، الذي يجعل من التشريع المرتكز الرئيسي لذلك، مع إستبعاد التنظيم وتضييق مجال تدخل السلطة التنفيذية في ذلك لأبعد الحدود الممكنة، وجب على المشرع تحديد القطاعات التي يحظر فيها الإضراب على سبيل الحصر، والتخلي عن مسألة تحديدها من قبل التنظيم، خاصة إذا تمعنا في نص المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي، التي تجعل من مراجعة قوائم قطاعات التي يكون فيها الحد الأدنى من الخدمة إجباريا، وتلك التي يحظر فيها الإضراب ممكنة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، مما يجعل إمكانية توسيعها واردا.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلافات الجماعية في العمل، التي يكون العمال المنتمون لليادين سالفة الذكر طرفا فيها، تخضع لإجراءات التسوية الإجبارية، وللدراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية أو الولاية حسب الحالة، إن اقتضى الأمر ذلك<sup>(1)</sup>

(1) المادة 68 من القانون رقم 08/23 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

---

خاتمة

## خاتمة:

من خلال البحث في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لممارسة حرية التعبير، توصلنا لجملة من النتائج تمثل الإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، بالإضافة لعدة توصيات يمكن إيجازها في الآتي:

## أولا نتائج الدراسة:

1- اعتبر المشرع الجزائري حفظ النظام العام مسألة وجودية في سبيل ضمان استقرار الأمن المجتمعي والدولة ككل، الأمر الذي نستشفه من حظر وتجريم كل مضامين التعبير عن الرأي التي تشكل مساسا يستهدف الإضرار به، خاصة إذا انصب هذا الإضرار على أمن الدولة، حيث وسع نطاق التجريم من خلال اعتماد جميع الوسائل المستخدمة في التعبير سواء كانت تقليدية أو حديثة، في مواكبة منه للتعامل الفعال مع ظهور أشكال جديدة من الإجرام الإلكتروني التي تستهدف النيل من استقرار الدولة كما يدخل ضمن نطاق هذا التوسيع أيضا عدم اشتراط توفر عنصر العلانية في التحريض على أمن الدولة. بالإضافة لإقرار عقوبات مشددة تناسب وحجم الأخطار التي تشكلها هذه الجرائم على النظام العام، وتحقق الردع اللازم الذي يستهدف المشرع تحقيقه.

2- إذا كان توسيع نطاق تجريم التعبير الماس بالنظام العام من قبل المشرع يجد مبرره في حتمية حماية استقرار الدولة وضمن سلامتها، إلا أن تضمن النصوص القانونية لبعض المصطلحات الفضفاضة والغامضة أحيانا، التي تحتمل تعدد التأويل الذي قد يستخدم في كبح حرية التعبير والتضييق على ممارستها بدون مبرر منطقي، وهو ما يتنافى ومقتضيات جودة التشريع من وضوح ودقة النص القانوني. فعلى سبيل المثال لا الحصر عدم تحديد واضح ودقيق لمفهوم خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة وإضعاف الروح المعنوية للجيش، فبالنسبة لهذه الأخيرة التي اعتبرها قانون العقوبات من أفعال الخيانة والتجسس، وهي جريمة خطيرة عقوبتها الإعدام، إلا أن مفهومها غير واضح، فإذا سلمنا بأن التعبير الذي يحمل أكاذيب وتهجم غير مبرر على مؤسسة الجيش، من شأنه التأثير سلبا عليها وعلى أداء المهام النبيلة التي تضطلع بها في سبيل حماية البلاد وضمن سلامة

أراضيها، إلا أن النقد البناء أو التعليق المنصب على صفقات تسليح الجيش من قبل الصحافة مثلا، لا يدخل ضمن نطاق الإضرار بمؤسسة الجيش ولا بروحها المعنوية.

3- هناك حركة تشريعية نشيطة استهدف من خلالها المشرع الجزائري التكيف مع المستجدات والتحديات التي يواجهها النظام العام لتقييد حرية التعبير، وذلك بعد الحراك الشعبي المبارك، وهو ما نستشفه من خلال إصدار قانون للتصدي لخطاب الكراهية والتمييز العنصري الذي عرف تناميا كبيرا خلال سنة 2019. كما أن المشرع تصدى للأخبار الكاذبة والشائعات التي أثرت على الأمن المجتمعي في ظل وباء كورونا سنة 2020 من خلال تعديل نص قانون العقوبات، وهو أمر إيجابي من شأنه توفير حماية أكبر للنظام العام في الدولة، خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته الوسائل المستخدمة في ممارسة حرية التعبير بمختلف مظاهرها، ما يساهم في زيادة أشكال المساس بالنظام العام.

4- إقرار المؤسس الدستوري لتوسيع نطاق تقييد ممارسة حرية التعبير في ظل الحالات الإستثنائية التي قد تواجهها البلاد، أساسه تقديم وتفضيل حتمية الحفاظ على الدولة واستقرارها من الأخطار الجسيمة التي تهددها على تكريس حرية التعبير، على أن يوقف العمل بهذا التوسيع بنهاية هاته الظروف.

5- يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جدا في ظل أعمال الحالات الإستثنائية إذ يخوله الدستور صلاحية تكيف حالة الضرورة والأخطار الداهية التي تواجهها البلاد وكذا طبيعة الإجراءات والتدابير الإستعجالية التي يتخذها لمواجهة ذلك، وفقا لسلطته التقديرية دون أن يخضعه في ذلك لأي رقابة من أية جهة كانت، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال واسعا لتعسف رئيس الجمهورية في اتخاذ هذه القرارات، التي قد تتضمن تضييقا غير مبرر على ممارسة حرية التعبير.

6- جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالكثير من الضمانات التي تسهم في تحقيق التوازن بين إقرار الإجراءات والتدابير الإستعجالية التي تتخذها الإدارة لمجابهة الظروف الإستثنائية التي تواجهها الدولة وبين كفالة ممارسة حرية التعبير، كتحديد مدة معينة

للعمل بحالتي الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية لا يجوز تجاوزها، مع الإشراف الوجوبي للبرلمان في قرار تمديد رئيس الجمهورية للعمل بها، الأمر الذي يحول دون تعسف هذا الأخير في تمديد ذلك لفترات طويلة وفقا لسلطته التقديرية المطلقة.

7- ن سجل باستغراب شديد عدم إقرار المشرع الجزائري للقانون العضوي الذي خوله المؤسس الدستوري إصداره لتنظيم العمل بحالتي الطوارئ والحصار، الذي من المفروض أن يتضمن أحكامه التحديد الدقيق والواضح للأسباب والدوافع التي تؤدي لإقرار العمل بهما، بالإضافة لتحديد معايير التمييز بينهما من ناحية نطاق الإجراءات والتدابير المتخذة في كل منهما. هذا الفراغ التشريعي الغير مبرر الذي استمر حتى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ وبعد مرور أكثر من أربع سنوات على العمل به لم يصدر هذا القانون بعد، في خرق واضح لمبدأ الأمن القانوني وجودة التشريع.

8- فرض المشرع حماية لحقوق الأفراد وحريةهم الأساسية من كل مضامين التعبير التي تستهدف الإضرار بشرف واعتبار الأشخاص أو المساس بحياتهم الخاصة، من خلال تجريم كل الأفعال التي تشمل هذا النطاق، تكريسا لمبدأ إقرار حدود تنتهي عندها حرية تعبير الشخص مع بداية حرية الآخرين، أين وفق لحد بعيد في مسعاه. غير أننا ن سجل بعض السلبيات كاستثناء أعضاء المجالس المنتخبة من الحماية عن جريمة الإهانة، بالرغم من أنهم يساهمون في خدمة المواطنين. كما ن سجل باستغراب العقوبة التي أقرها للإساءة المرتكبة في حق رئيس الجمهورية، أين جعلها أهون بكثير من سب مواطن، الأمر الذي لا يحقق الردع المناسب. كما أن عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات مع جواز الحكم بنشر حكم الإدانة على المدان بتهمة البلاغ الكاذب مبالغ فيها، فقد تشكل عائقا كبيرا يحول دون تبليغ الأشخاص عن الجرائم التي يعلمون بها.

9- لم يعتمد المشرع الجزائري مبدأ إباحة الطعن في أعمال وأداء الموظفين العموميين ومن يدخل في حكمهم، أين يقر جريمة القذف متى تضمن التعبير إسنادا مشينا للضحية سواء كان ذلك الإسناد صحيحا أو كاذبا، ما يشكل عائقا على ممارسة حرية التعبير خاصة إذا كان مصدرها الإعلام الذي يلعب دورا هاما في تنوير الرأي العام، كما

يساهم بشكل فعال في كشف الانحراف والفساد الذي قد يعترى تسيير الشؤون العامة وهو أمر غير منطقي ويدخل في نطاق التضييق على ممارسة حرية التعبير، خاصة إذا توافر النشر على إثبات صحة الوقائع المسندة للموظف العمومي وحسن نية ناشرها.

10- يلعب القضاء دورا محوريا في تحديد ما إذا كان مضمون التعبير يدخل ضمن نطاق التجريم أم لا، بممارسة قاضي الموضوع لهاته الصلاحية من خلال أعمال فطنته وسلطته التقديرية في دراسة معاني التعبير والدلالات التي يشتملها، مع مراعاة ظروف وملابسات الوقائع التي صدر التعبير بمناسبةها، وذلك تحت رقابة قضاء النقض، بهدف تحقيق العدالة التي تضمن ممارسة حرية التعبير بشكل مسؤول.

11- اعتمد المشرع الجزائري بموجب القوانين الضابطة للنشاط الإعلامي، مقارنة وقائية تسم بتشديد شروط وإجراءات عملية تأسيس مختلف وسائل الإعلام، تعكس تخوفه من أن يشكل الإعلام أداة للإضرار بمصالح الدولة وحقوق الأفراد، إذ استهدف ضمان جودة الرسالة الإعلامية وعدم تحول وسائل الإعلام لمؤسسات ربحية، من خلال اشتراط انتماء الأشخاص المسؤولين عن المؤسسات الإعلامية والمساهمين فيها لمهنة الصحافة، مع إلزامها بأن يشكل الصحفيون المحترفون أكثر من نصف طاقم تحريرها. كما اعتمد مبدأ استبعاد كل ما هو أجنبي من المساهمة في امتلاك مختلف وسائل الإعلام سواء بالنسبة للملاك أو المساهمين فيها أو لرأس مالها، بهدف ضمان وطنيتها ومنع كل محاولة للمساس بالمصالح الوطنية. كما دعم التعددية الإعلامية ومنع الممارسات الاحتكارية في مجال الإعلام وتوجيهه بشكل يؤثر سلبا على الرأي العام، من خلال حظر امتلاك مدير نشر المؤسسة لأكثر من مؤسسة إعلامية واحدة.

12- اعتمد المشرع لأسلوب التصريح بالنسبة للصحافة المكتوبة والإلكترونية، في حين اعتمد الترخيص بالنسبة لتأسيس خدمات السمع البصري، باعتبار أن هذا النوع من الخدمات الإعلامية يحوز خصوصية تقنية تتحكم في تشغيله، تقتضي بالضرورة اعتماد هذا الأسلوب بدل التصريح، إلا أن منح صلاحية الترخيص بالتأسيس لوزير الإتصال قد

ينجر عنه تضيق على حرية النشاط الإعلامي، من خلال توفر إمكانية تعسف الوزير في ممارسة هاته الصلاحية بما يخدم توجهات السلطة التي يمثلها.

13- عهد القانون صلاحية فرض رقابة مستمرة على النشاط الإعلامي لهيئات ضبط مستقلة خاصة بكل مجال إعلامي، مع منحها سلطة إصدار العقوبات التي تراها متناسبة مع المخالفات المرتكبة، في تكريس إيجابي يضمن ممارسة حرية الإعلام دون تعسف أو تضيق، من خلال استبعاد الإدارة ممثلة في وزارة الإتصال من ممارسة الرقابة على النشاط الإعلامي، إلا أن السلبية المسجلة في هذا الخصوص هي سيطرة رئيس الجمهورية على تعيين جميع أعضاء هاته الهيئات، كما لم يلزمه المشرع بتعيين الصحفيين فيها، الأمر الذي يطرح إشكالية عدم إستقلالية الأعضاء الذين يدينون بالولاء للجهة التي قامت بتعيينهم، في تراجع غير مقبول عن ما كان معمول به في ظل قانون الإعلام القديم، الذي جمع بين طريقتي التعيين والانتخاب الذي يكون من خلال اختيار الصحفيين لنصف أعضاء هاته الهيئات من طرف زملائهم في المهنة.

14- منح صلاحية التوقيف النهائي لنشاط مختلف وسائل الإعلام التي يثبت ارتكابها لمخالفات جسيمة منصوص عليها قانونا، للقضاء بشكل حصري دون غيره، يمثل ضمانا هامة لتكريس حرية النشاط الإعلامي دون تعسف أو تضيق يمكن أن يطالها من قبل أية جهة.

15- لقد أحسن المؤسس الدستوري بإقرار التصريح كبديل لأسلوب الترخيص لتنظيم المظاهرات العمومية، لما له من أثر في تكريس أكبر لممارسة حرية تعبير الأفراد عن آرائهم باستخدام الحق في التظاهر، دون تضيق أو تعسف يمكن أن تمارسه الإدارة إلا أن المشرع تأخر في إصدار قانون جديد ينظم ممارسة الحق في التجمع السلمي يتوافق مع التعديل الدستوري الأخير، ويلغي بعض الأحكام التي يتضمنها قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعمول به حاليا، والتي تدخل في نطاق التضيق على هاته الممارسة، كاشتراط عقد الإجتماع العمومي في أماكن مغلقة، ما يحول دون حضور أكبر قدر من المشاركين فيه، لارتباط ذلك بطاقة استيعاب القاعات المحتضنة له

بالإضافة لصلاحيه الوالي في رفض عقد الإجتماع بداعي تهديد النظام العام وصلاحيته في طلب تغيير مسار المظاهرة العمومية من قبل المنظمين، دون منح الحق في التظلم أو الطعن في هذه القرارات، التي قد تحمل تعسفا من قبل الوالي ضد ممارسة الحق في التجمع السلمي.

16- في محاولة منه للتصدي للإستخدام التعسفي للحق في الإضراب، حتى لا يكون أداة للإضرار بالمصلحة العامة واستمرارية المرافق العمومية، وحرية والعمل الإستثمار أقر المشرع بموجب القانون الجديد المنظم لممارسة هذا الحق، تشديدا في بعض شروط وإجراءات ممارسته، كتمديد مدة الإشعار بالإضراب من 10 إلى 15 يوما، وذلك لغلق الطريق أمام الإضرابات العشوائية والفجائية، مع تشديد نصاب حضور العمال للجمعية العامة التي تقرر اللجوء للإضراب من عدمه إلى ثلثي عدد العمال، لضمان أكثر ديمقراطية في اتخاذ هذا القرار، ضف إلى ذلك تحديد نسبة لضمان الحد الأدنى للخدمة ب 30% وتوسيع القطاعات التي تشملها. وهي الشروط التي لا تعد تضيقا على الإضراب، إلا أن مسألة توسيع القطاعات التي يحضر على مستخدميها ممارسة هذا الحق، مع إقرار إمكانية زيادتها من قبل السلطة التنفيذية من شأنه المساس والتضييق على الحق في الإضراب.

#### ثانياً المقترحات:

- اعتماد المشرع للدقة والوضوح في صياغة النصوص القانونية خاصة تلك المتضمنة للقيود الواردة على حرية التعبير تحقيقا للأمن القانوني، والإبتعاد عن استخدام المصطلحات الفضفاضة، فعلى سبيل المثال لا الحصر ورود مصطلحات عامة في تقييد حرية التعبير، كتهديد النظام العام والإضرار بالمصالح الإقتصادية، والمساس برموز الدولة، إضعاف الروح المعنوية للأمة... وغيرها من المصطلحات الغامضة التي تحتمل أكثر من تأويل لمفهومها، كما تشتمل على صعوبة في تفسير وتحديد نطاقها بدقة، وعليه وجب على المشرع تحديد نطاقها بشكل واضح ودقيق، حتى لا يستخدم الغموض وتعدد التأويل في كبح حرية التعبير والتضييق على ممارستها.

- إقرار آليات قانونية يتضمنها القانون الأساسي للقضاء، تلزم القاضي بضرورة أعمال الحرص الشديد والوقوف بحزم بمناسبة ممارسة سلطته التقديرية في معالجة قضايا الإساءة للأنبياء والدين الإسلامي والآداب العامة، على أن لا يعتد بالضروف المخففة ولا بحق الأفراد في النقاش الحر والبحث عن الحقيقة وغيرها من الحجج الواهية.
- الإسراع في إصدار القانون العضوي المنظم للعمل بحالتى الطوارئ والحصار، على أن تتضمن أحكامه تحديدا واضحا ودقيقا للضرورة الملحة ونطاق الأخطار والتداعيات التي تترتب عنها، مع تحديد الفرق بين الحالتين وكيفية التعامل في ظلها، حتى لا تكون لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في ذلك.
- تقييد سلطة رئيس الجمهورية في إقرار العمل بالحالة الإستثنائية واتخاذ التدابير والإجراءات في ظلها، من خلال تعديل نص المادة 98 من الدستور بما يسمح بفرض رقابة البرلمان عليها، مع إلزام الرئيس بعرض مختلف الإجراءات والتدابير التي يتخذها على المحكمة الدستورية لفرض الرقابة عليها قبل تنفيذها.
- إباحة المشرع للطعن في أعمال الموظف العمومي ومن يدخل في حكمه وإن تضمن قذفا، متى جاء بحسن نية من ناشره وقام بإثبات صحة الوقائع المسندة، وذلك تكريسا لممارسة حرية التعبير بهدف الكشف عن الفساد في تسيير الشأن العام.
- جعل أعضاء المجالس المنتخبة من الأشخاص المشمولين بالحماية من جريمة الإهانة، مع تشديد عقوبة الإساءة لرئيس الجمهورية تحقيقا للردع المناسب، وجعلها على الأقل مساوية لعقوبة إهانة موظف عمومي، مع تخفيف عقوبة الوشاية الكاذبة بهدف تحقيق التوازن بين حماية شرف واعتبار الأشخاص من جهة، والمصلحة العامة من جهة أخرى من خلال تشجيع الأفراد على المساهمة في كشف الجريمة والتصدي لها.
- اعتماد طريقة الانتخاب إلى جانب التعيين في عضوية سلطات الضبط المستقلة المكلفة بضبط النشاط الإعلامي، حيث ينتخب الصحفيون زملاء لهم كأعضاء في هاتئ الهيئات، وهو ما يضمن حياد واستقلالية أكبر في أداء مهامهم.

## خاتمة

- منح صلاحية الترخيص بتأسيس خدمات السمعى البصرى للسلطة الوطنية المستقلة لضبط هذا النشاط، واستبعاد الإدارة ممثلة فى وزارة الإتصال من ذلك، ضمنا لعدم التعسف والتضييق الذى يمكن أن تمارسه هذه الأخيرة على عملية تأسيس هذا النوع من الإعلام، من خلال منع كل الجهات المعارضة لنهج السلطة الحاكمة وقراراتها من تأسيس وامتلاك خدمات السمعى البصرى.

- منح مختلف منظمات المجتمع المدنى من جمعيات وأحزاب سياسية حق تأسيس وسائل الإعلام السمعية البصرية، بالنظر لأهميتها فى الدعم والترويج لمختلف النشاطات التى تقوم بها هاته المنظمات.

- إقرار قانون جديد ينظم ممارسة الحق فى التجمع السلمى يتوافق مع التعديل الدستورى الجديد، تتضمن أحكامه تقييد ممارسة هذا الحق بما يحقق التوازن بين كفالة ممارسة حرية التعبير وحتمية حفظ النظام العام، من خلال اعتماد التصريح بدل الترخيص كأسلوب لتنظيم الحق فى التجمع السلمى بشقيه الإجتماع والتظاهر، بالإضافة لإلغاء شرط عقد الإجتماعات العمومية فى الأماكن المغلقة، بالسماح بتنظيمها فى الفضاءات المفتوحة تيسيرا لممارسة الحق فى التجمع.

- استبعاد التنظيم من صلاحية تحديد القطاعات التى يحظر فيها اللجوء للإضراب، من خلال حصرها من قبل المشرع.

تم بفضل الله وتوفيقه

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا المراجع باللغة العربية:

#### 1- المصادر:

#### أ- المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 10/12/1948.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 04/11/1950.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بتاريخ 16/12/1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، 16/12/1966.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بتاريخ 27/06/1981.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 23/05/2004.

#### ب- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 وتعديله لسنتي 2016 و2020.

#### ج- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2023.
- القانون العضوي رقم 14/23، المؤرخ في 27 أوت 2023، المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية عدد 56، الصادر بتاريخ 29 أوت 2023.

#### د- القوانين العادية:

- القانون رقم 28/89، المؤرخ في 31/12/1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 04، الصادر بتاريخ 24/01/1990.

- القانون رقم 02/90، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها والحق في الإضراب، المؤرخ في 06/02/1990، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر بتاريخ: 07/02/1990.
- القانون رقم 19/91، المؤرخ في 02/12/1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادر بتاريخ 04/12/1991.
- القانون رقم 09/01، المؤرخ في 26/06/2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 27/06/2001.
- القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر بتاريخ 24/12/2006.
- القانون رقم 14/11، المؤرخ في 02/08/2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 10/08/2011.
- القانون رقم 08/14، المؤرخ في 09/08/2014، المعدل والمتمم لقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادر بتاريخ 20/08/2014.
- القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10/07/2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر بتاريخ 10/07/2018.
- القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02/07/2018، المتضمن قانون الصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 29/07/2018.
- القانون رقم 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما الجريدة الرسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 29/04/2020.

- القانون رقم 06/20، المؤرخ في 28/04/2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 29/04/2020.
- القانون رقم 01/23، المؤرخ في 07/02/2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 08/02/2023.
- القانون رقم 08/23، المؤرخ في 21/06/2023، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة الحق في الإضراب، الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بتاريخ 25/06/2023.
- القانون رقم 19/23، المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 02/12/2023.
- القانون رقم 20/23، المؤرخ في 02/12/2023، المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجريدة الرسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 02/12/2023.

#### هـ- الأوامر الرئاسية:

- الأمر رقم 63/75، المؤرخ في 26/09/1975، المتعلق بالاجتماعات العمومية الجريدة الرسمية عدد 80، الصادر بتاريخ 07/10/1975.
- الأمر رقم 06/77، المؤرخ في 19/02/1977، المتعلق بالاجتماعات العمومية الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 23/02/1977.
- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 28/02/2006، المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 01/03/2006.
- الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15/07/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 16/06/2006.
- الأمر رقم 01/11، المؤرخ في 23/02/2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 23/02/2011.

و- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 1991/06/04، المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 1991/06/12.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المؤرخ في 1992/02/09، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر بتاريخ 1992/02/09.
- المرسوم الرئاسي رقم 539/21، المؤرخ في 2021/12/26، المتضمن تشيكة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادر بتاريخ 2021/12/29.
- المرسوم الرئاسي رقم 298/24 المؤرخ في 2024/09/24، يحدد تشيكة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 66، الصادر بتاريخ 2024/09/30.

ل- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 204/91، المؤرخ في 1991/06/25، المحدد لشروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر بتاريخ 1991/06/26.
- المرسوم التنفيذي رقم 75/92، المؤرخ في 1992/02/20، الذي يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44/92، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 1992/02/23.
- المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المؤرخ في 2020/03/21، المتعلق بتدابير الوقاية من وباء كورونا، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادر بتاريخ 2020/03/21.
- المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المؤرخ في 2020/03/24، المتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 2020/04/02.
- المرسوم التنفيذي رقم 145/20، المؤرخ في 2020/06/07، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 2020/06/07.

-- المرسوم التنفيذي رقم 301/21، المؤرخ في 2021/07/25، يتضمن تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادر بتاريخ 2021/07/25.

-- المرسوم التنفيذي رقم 361/23، المؤرخ في 2023/10/17، المحدد لقائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب حد أدنى من الخدمة إجبارياً، وقائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليها اللجوء للإضراب، الجريدة الرسمية عدد 67، صادر بتاريخ 2023/10/18.

### ن- القرارات الوزارية:

-- القرار الوزاري المشترك بين وزيرى الداخلية والدفاع المؤرخ في 1992/02/10 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 1992/02/11.

-- القرار الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 2015/12/19، يتضمن النظام الداخلي للمنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادر بتاريخ 2014/05/08.

### ي- القرارات القضائية:

-- قرار رقم 31341، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا مجتمعة، بتاريخ 1984/12/25، منشور في المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 1990.

-- قرار رقم 307115، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2007/01/31، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008.

-- قرار رقم 425217، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2009/04/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2011.

-- قرار رقم 569980، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2012/05/31، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

-- قرار رقم 548137، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2012/11/06، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

- قرار رقم 608084، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2013/03/28، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2013.
- قرار رقم 703433، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2014/02/27، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2014.
- قرار رقم 642330، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2016/05/26، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 706405، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2016/07/28، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 707051، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2016/10/27، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 1076614، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2017/01/26، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 1044549، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2018/01/18، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 737057، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2018/01/25، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 738556، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2018/02/28، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)
- قرار رقم 766190، صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 2018/05/31، منشور بالموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة العليا: [www.coursupreme.dz](http://www.coursupreme.dz)

## 2- المراجع:

### أ- الكتب:

- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 22، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.
- أحمد سلامة بدر، التنظيم التشريعي لحرية التعبير في الأنظمة المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الأول مفهوم الحريات العامة وحقوق الإنسان إطارها التاريخي والفكري والفلسفي وضمّاناتها الأساسية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- أحمد سليم سعيّفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - الجزء الثاني النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- أحمد علي اللقاني، الحق في الحصول على المعلومات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
- أسما حسين حافظ، التشريعات الصحفية، الطبعة الأولى، دار الأمين، مصر، 1999.
- أمل محمد حمزة، حق الإضراب والتظاهر في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
- ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، لبنان، 1968.
- ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، لبنان، 1968.
- بشير معرفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2016.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة الأولى، الفكر الجامعي، مصر 2008.

- رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- رضوان زياد وآخرون، الأديان وحرية التعبير- إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة- الطبعة الثانية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2010.
- رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- زكريا سمعوني، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013.
- ساح أحمد عبد الرسول، الحريات العامة بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2022.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1975.
- سليمان هندون، الوجيز في الضبط الإداري وحدوده، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.
- سناء الجبور، الإعلام والرأي العام العربي والعالمي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
- شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- صالح حسين عبد الله، التعددية الحزبية ودورها في تداول السلطة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2016.

- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الكتاب الأول الأحكام الموضوعية- الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، مصر، 1998.
- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- عبد الرحمن خلفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبدالفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- عبد الله إبراهيم المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
- عبد النور ناجي، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي -دراسة تطبيقية في الجزائر- دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
- عز الدين بغداددي، الإختصاصات الدستورية لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- علي صبيح التيمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق، الطبعة الأولى دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- علي عبد العال سيد أحمد، حق الإضراب في المرافق العامة، دار الكتب مصر، 1997.
- عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي، لبنان، 2005.

- فتحي حسين أحمد عامر، أخلاقيات الصحافة في نشر الجرائم، الطبعة الأولى إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- فؤاد أحمد الساري، وسائل الإعلام النشأة والتطور، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، مصر، 2013.
- محمد أحمد عابدين ومحمد حامد قحاوي، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- محمد رواس قلعدجي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
- محمد سعيد الليثي، التظاهر والإضراب دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2016.
- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1998.
- محمد عبد اللطيف، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- محمد علي عبد السلام وأيمن سيد خليل حجر، التظاهر والتجمهر والإضراب وأثرهم على حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، مصر، 2017.
- محمد محمود نصيري، الحقوق والحريات السياسية قيودها وضمائنها في الدستور المصري والشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المشرق العربي مصر، 2014.
- محمد محمود نصيري، حرية الرأي والاجتماع وتكوين الأحزاب، الطبعة الأولى، دار المشرق العربي، مصر، 2019.

-- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1982.  
-- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس  
الجزائر، 2022.

-- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.  
-- هشام محمد البدري، حرية إصدار الصحف - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى دار  
الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

## ب- أطروحات الدكتوراه:

-- إبراهيم يامة، "لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمنان  
الحريات العامة" أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2015.

-- دنيا سويح، "التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه  
في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2018.

-- خديجة خالي، "الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة"  
أطروحة دكتوراه في القانون العام المعمق، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، 2022.

-- راضية زرقيني، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية"، أطروحة دكتوراه في القانون  
العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، 2022.

-- سعاد ميمونة، "الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابته في ظل الدستور  
الجزائري"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

-- صالح دجال، "حماية الحريات ودولة القانون"، أطروحة دكتوراه في القانون  
العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

-- عليان بوزيان، "أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة - دراسة  
مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم  
الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007.

- عمر مرزوقي، "حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين مصر والجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2012.
- محمد رحموني، "تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري - الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين-"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.
- محمد هامي، "آليات إرساء دولة القانون في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012.
- مراد بدران، "الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، 2005.
- نادية خلفة، "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية" أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2010.
- نورة طلحة، "حرية التعبير وقانون العقوبات"، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجليلي اليابس سيدي بلعباس، 2018.

### ج- المقالات المنشورة في المجلات العلمية :

- أحسن غربي، "الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020"، المجلة الشاملة للحقوق، صادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، العدد الأول، 2021.
- أحمد باي ومريم دندان، "حرية التعبير في حركات التحول الديمقراطي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 01، العدد 02، 2014.
- إحسان طوير، "حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف، مجلد 04 عدد 02، 2018.

- الصادق عبد القادر وعبد المالك رقاني ، "مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، صادرة عن جامعة طاهري محمد ببشار، المجلد 02 العدد 02، 2020.
- جمال بوعبدلي، "حرية التعبير وحماية الحق في السمعة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 02، 2019.
- حاجة وافي، "خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم- دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة، صادرة عن جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 04، 2020.
- راضية بركايل، "تقييد الحقوق والحريات العامة في ظل حالي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية صادرة عن جامعة المسيلة، العدد 10، 2018.
- راضية قراد، "أخلاقيات ممارسة الصحافة المكتوبة -دراسة في عناصر السلوك المهني-" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 08 العدد 01، 2015.
- رشيد شمشيم، "الحق في الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 12، 2018.
- رقية سكيل، "الحق في الإعلام بين الحرية والتقييد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صادرة عن مخبر القانون الخاص المقارن بمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسبية بن بوعلي الشلف، المجلد 01، العدد 01، 2015.
- زين ميلوي، "حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الإستثنائي"، مجلة الحقيقة صادرة عن جامعة أحمد درارية أدرار، العدد 39، 2017.
- سعد رواج ومحمد بن محمد، "ممارسة حرية التعبير في الظروف الإستثنائية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 14، العدد الأول، 2022.
- طه صخري، "الآليات القانونية لمكافحة الأخبار الكاذبة في ظل أزمة كورونا" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد الأول، 2022.

- عبد الحكيم بن هبري، بلال فؤاد، "جدلية حرية الرأي والتعبير وجريمة التمييز وخطاب الكراهية- نموذج الموازنة بين الحرية والسلطة"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، صادرة عن المركز الجامعي بإيليزي، المجلد 01، العدد 02، 2020.
- عبدالرحمن خلفي، "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، صادرة عن جامعة الوادي، العدد 12 السنة 08، 2011.
- عز الدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07/18 " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، صادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 09، العدد 02، 2018.
- كمال فليح، "جرائم النشر المضرة بالأفراد"، مجلة العلوم الإنسانية، صادرة عن جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 48، 2017.
- مبروك غضبان ونجاح غربي، "قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالاتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر"، مجلة المفكر صادرة عن كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، سنة 2014.
- محمد العيداني ويوسف زروق، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 07/18"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي تيندوف، المجلد 02، العدد 03، 2018.
- محمد زروقي، "أسباب الإباحة في جرائم الإعتبار"، مجلة المعيار، صادرة عن جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، العدد 16، 2016.
- منار سعودي، "جريمة التحريض في ميدان الصحافة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن كلية الحقوق بالمركز الجامعي تمنغست، مجلد 10، عدد 03، 2021.
- ياسين شامي، "النسق الإجرائي للإضراب في التشريع الجزائري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن المركز الجامعي تيندوف، العدد 05 ديسمبر 2018.

## د- مواقع الأنترنت:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية:  
<https://www.aps.dz/ar/algerie/86414/21-04-2020>.
- الموقع الإلكتروني لشبكة الجزيرة الإخبارية:  
<https://www.aljazeera.net/news/2018/10/25/D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%D8>.
- الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الدفاع الجزائرية:  
[https://www.mdn.dz/site\\_em\\_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php](https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php)
- الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الأمة الجزائري:  
[http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2023-07-09-12-55\\_13](http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2023-07-09-12-55_13)
- الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للدراسات الإستراتيجية:  
<https://icss.ae/studies/view/D8%A4%84%D6%D9%AD%83%A8%A7>

## ثانياً المراجع باللغة الأجنبية:

- André DE LAUBADERE, Traité de droit administratif, 7<sup>ème</sup> éd LGDJ, Paris, 1976
- Jean-Claude ZARCA, Le président de la 5<sup>ème</sup> république, 2<sup>ème</sup> éd Ellipses édition marketing, Paris, 2006.
- Jean RIVERO, Droit administratif, 3<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1965.
- Hélène SINAY et Jean Claude JAVILLIER, Droit du travail - la grève jurisprudence générale tome 06, 2<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 1984
- Georges BURDEAU, Les libertés publiques, LGDJ, Paris, 1972.
- Gilles LIBERTON, Libertés publique et droits de l'homme, 8<sup>ème</sup> éd, Sirey, Paris, 2009.
- Philippe ARDANT, Institution politiques et droit constitutionnel 16<sup>ème</sup> éd, LGDJ, Paris, 2005.
- Philippe CONTE, Droit pénal spécial, 3<sup>ème</sup> éd, Litec, Paris, 2007.
- Roger LATOURNERIE, Le droit français de la grève, Sirey, Paris, 1972.

- Sabine ABRAVANEL-JOLLY, La protection du secret en droit des personnes et de la famille, Tome 10, LGDJ, Paris, 2005.
- Valérie BOUCHARD, Droit pénal, 2<sup>ème</sup> éd, Edition foucher, Vanves France, 2009.

## فهرس المحتويات:

01	مقدمة
08	الباب الأول: حفظ النظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرية التعبير ممارسة حرية التعبير
09	الفصل الأول: تقييد ممارسة حرية التعبير حفاظا على النظام العام في الدولة
09	المبحث الأول: حظر حرية التعبير الماسة بالنظام العام
09	المطلب الأول: حظر التعبير الماس بالأمن العام وحسن سير العدالة
10	الفرع الأول: حظر التعبير الماس بالأمن العام
10	البند الأول: التحريض على أمن الدولة
17	البند الثاني: التشجيع والإشادة بالأفعال الإرهابية والتخريبية
19	البند الثالث: نشر المعلومات العسكرية السرية
21	البند الرابع: خطاب الكراهية والتمييز العنصري
25	البند الخامس: نشر وإذاعة الأخبار الكاذبة
30	الفرع الثاني: حظر المساس بحسن سير العدالة
30	البند الأول: التأثير على القضاة وازدراء أحكامهم
32	البند الثاني: إفشاء مداوالات الجلسات السرية لتعلقها بالنظام العام والآداب العامة
36	البند الثالث: نشر ما من شأنه إلحاق الضرر بسرية التحقيق القضائي
37	المطلب الثاني: حظر المساس بالآداب العامة والإساءة للدين الإسلامي وباقي الأديان
38	الفرع الأول: حظر التعبير الماس بالآداب العامة للمجتمع
38	البند الأول: إشاعة كل ما من شأنه الإخلال بالحياء العام للجمهور
40	البند الثاني: التحريض على الفسق وفساد الأخلاق
43	الفرع الثاني: حظر الإساءة للدين الإسلامي والتعدي على باقي الأديان
44	البند الأول: الإساءة للنبي الكريم محمد وباقي الأنبياء عليهم السلام
47	البند الثاني: الإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بإحدى شعائر الإسلام
49	البند الثالث: حظر التعدي على الأديان
50	المبحث الثاني: توسيع نطاق تقييد ممارسة حرية التعبير في ظل الظروف الإستثنائية
50	المطلب الأول: تأصيل نظرية الظروف الإستثنائية في الفقه والقضاء المقارن

51	الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الإستثنائية
52	الفرع الثاني: المقومات القانونية التي يتركز عليها تفعيل نظرية الظروف الإستثنائية
52	البند الأول: الوجود الفعلي لظرف إستثنائي يهدد حياة الدولة
54	البند الثاني: إقرار ضمانات تمنع تعسف الإدارة في تطبيق الإجراءات الاستثنائية
58	المطلب الثاني: الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2020 وانعكاساتها على ممارسة حرية التعبير
58	الفرع الأول: إنعكاسات تطبيق حالي الطوارئ والحصار على حرية التعبير
58	البند الأول: تنظيم حالي الطوارئ والحصار
67	البند الثاني: نطاق الإجراءات والتدابير المتخذة في ظل حالي الطوارئ والحصار
71	البند الثالث: مظاهر توسيع تقييد حرية التعبير في ظل حالي الطوارئ والحصار
75	الفرع الثاني: إنعكاسات تطبيق الحالة الإستثنائية على ممارسة حرية التعبير
75	البند الأول: تنظيم الحالة الإستثنائية
82	البند الثاني: نطاق سلطات الإدارة في ظل الحالة الإستثنائية
83	البند الثالث: مظاهر توسيع تقييد حرية التعبير في ظل الحالة الإستثنائية
84	الفرع الثالث: إنعكاسات تطبيق حالة الحرب على ممارسة حرية التعبير
84	البند الأول: تنظيم العمل بحالة الحرب
87	البند الثاني: نطاق سلطة رئيس الجمهورية في حالة الحرب
88	البند الثالث: مظاهر توسيع تقييد ممارسة حرية التعبير في حالة الحرب
90	الفصل الثاني: تقييد ممارسة حرية التعبير بدافع حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية
91	المبحث الأول: حماية شرف واعتبار الأشخاص كأساس لتقييد حرية التعبير
91	المطلب الأول: الأفعال التي تشكل مساسا بالشرف والإعتبار
91	الفرع الأول: تجريم أفعال القذف والسب والإهانة
92	البند الأول: مضمون التعبير الذي يشكل قذفا من الناحية القانونية
104	البند الثاني: مضمون التعبير الذي يشكل سبا من الناحية القانونية
109	البند الثالث: مضمون التعبير الذي يشكل إهانة من الناحية القانونية
117	الفرع الثاني: تجريم الوشاية الكاذبة
118	البند الأول: العناصر التي يقوم عليها الإبلاغ الكاذب

123	البند الثاني: إشتراط سوء نية مقدم الإبلاغ واستهداف الإضرار بالمعني به
125	المطلب الثاني: حالات إباحة المساس بشرف واعتبار الأشخاص تحقيقا للمصلحة العامة وموقف المشرع الجزائري منها
126	الفرع الأول: مشروعية ممارسة الحق في النقد المباح
127	البند الأول: نطاق حق النقد المباح
128	البند الثاني: المقومات الأساسية التي يقوم عليها النقد المباح
132	الفرع الثاني: مشروعية الطعن في أعمال الموظفين العموميين وذوو الصفة النيابية
133	البند الأول: الأشخاص المقصودون بحق الطعن في أعمالهم
134	البند الثاني: شروط إباحة الطعن في أعمال الموظفين العموميين ومن في حكمهم
136	المبحث الثاني: حماية الحياة الخاصة للأشخاص كأساس لتقييد حرية التعبير
137	المطلب الأول: حظر التجسس على الأحاديث الخاصة والتشهير بها
137	الفرع الأول: إنتهاك سرية الأحاديث الخاصة وحق الأشخاص في الصورة
138	البند الأول: الأفعال المستخدمة في انتهاك الأحاديث الخاصة والحق في الصورة
140	البند الثاني: إشتراط توفر نية انتهاك الخصوصية لدى المتجسس
142	الفرع الثاني: حظر التشهير بسرية الأحاديث الخاصة للأشخاص وصورهم
143	البند الأول: الوسائل المستخدمة في التشهير بالأشخاص
144	البند الثاني: تحديد نطاق التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص
146	المطلب الثاني: حظر نشر أسرار الأشخاص وبياناتهم الشخصية
147	الفرع الأول: حظر إفشاء السر المهني
147	البند الأول: تحديد نطاق تجريم إفشاء الأسرار المهنية
150	البند الثاني: حالات إباحة المشرع لإفشاء الأسرار المهنية بدافع المصلحة العامة
154	الفرع الثاني: حظر نشر البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي
154	البند الأول: المقصود بالمعطيات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية
156	البند الثاني: حظر إطلاع الغير على البيانات والمعطيات الشخصية للأفراد
158	الباب الثاني: القيود التنظيمية الواردة على ممارسة أهم مظاهر التعبير عن الرأي
159	الفصل الأول: ضبط الممارسة الإعلامية أساس للحصول على إعلام حر ومسؤول
160	المبحث الأول: الضوابط القانونية الواردة على ممارسة النشاط الإعلامي

160	المطلب الأول: شروط وإجراءات تأسيس مختلف وسائل الإعلام
161	الفرع الأول: شروط وإجراءات تأسيس الصحافة المكتوبة والإلكترونية
161	البند الأول: المقصود بالصحافة المكتوبة والإلكترونية
163	البند الثاني: التصريح كشرط لإصدار النشريات الدورية والصحافة الإلكترونية
166	الفرع الثاني: شروط وإجراءات تأسيس خدمات السمعى البصري
166	البند الأول: المقصود بخدمات السمعى البصري
167	البند الثاني: إشتراط الحصول على رخصة لممارسة النشاط السمعى البصري
173	المطلب الثاني: الإلتزامات المفروضة على ممارسى النشاط الإعلامى
173	الفرع الأول: الإلتزامات المهنية والأخلاقية للصحفيين
174	البند الأول: إحترام المقومات والثابت الوطنية
175	البند الثاني: حق الأشتخاص فى الحصول على إعلام يتسم بالموضوعية والنزاهة
177	البند الثالث: الإلتزام بميثاق الشرف الصحفى واحترام حق الرد أو التصحيح
182	الفرع الثاني: الإلتزامات التنظيمية والمالية للمؤسسات الإعلامية
182	البند الأول: الإلتزامات التنظيمية لتسيير المؤسسات الإعلامية
184	البند الثاني: ضمان الشفافية المالية لنشاط المؤسسة الإعلامية
185	المبحث الثاني: نطاق الرقابة المفروضة على نشاط وسائل الإعلام
186	المطلب الأول: سلطات ضبط مستقلة لتولى رقابة وضبط الممارسة الإعلامية
186	الفرع الأول: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة
189	الفرع الثاني: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية
194	الفرع الثالث: السلطة الوطنية المستقلة لضبط النشاط السمعى البصري
198	المطلب الثاني: مخرجات الرقابة المفروضة على نشاط وسائل الإعلام
198	الفرع الأول: تنظيم المسؤولية الجزائية عن المخالفات المرتكبة من قبل الإعلام
199	البند الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للأشتخاص الفاعلين فى العمل الإعلامى
202	البند الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
205	الفرع الثاني: العقوبات المقررة قانونا على مخالفة ضوابط النشاط الإعلامى
205	البند الأول: الإعذار والتعليق المؤقت للوسيلة الإعلامية من اختصاص سلطات الضبط
209	البند الثاني: القضاء كجهة مختصة وحيدة فى التوقيف النهائى للوسيلة الإعلامية

214	الفصل الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة التجمع السلمي والحق في الإضراب
215	المبحث الأول: الضوابط التنظيمية لممارسة الحق في التجمع السلمي
216	المطلب الأول: ضوابط تنظيم عقد الاجتماعات العمومية
216	الفرع الأول: مفهوم الاجتماعات العمومية وتكريسها القانوني
216	البند الأول: تعريف الاجتماعات العمومية
220	البند الثاني: التكريس القانوني لعقد الاجتماعات العمومية
224	الفرع الثاني: القيود التنظيمية لعقد الاجتماعات العمومية
224	البند الأول: شروط وإجراءات عقد الاجتماعات العمومية
232	البند الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المشاركين في الاجتماع العمومي
234	المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتنظيم المظاهرات العمومية
234	الفرع الأول: مفهوم المظاهرات العمومية وتكريسها القانوني
235	البند الأول: تعريف المظاهرات العمومية
240	البند الثاني: التكريس القانوني لتنظيم المظاهرات العمومية
241	الفرع الثاني: القيود التنظيمية لممارسة الحق في التظاهر
241	البند الأول: شروط وإجراءات تنظيم المظاهرات العمومية
250	البند الثاني: الشروط المتعلقة بسلوك المتظاهرين
255	المبحث الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة الحق في الإضراب
256	المطلب الأول: مفهوم الحق في الإضراب
256	الفرع الأول: تعريف الإضراب وتمييزه عن مختلف صور الإضراب الغير مشروعة
256	البند الأول: ضبط مفهوم الإضراب المشروع قانونا
261	البند الثاني: صور الإضراب الغير مشروعة قانونا
264	الفرع الثاني: التكريس القانوني لممارسة الحق في الإضراب
264	البند الأول: ممارسة حق الإضراب في ظل الإتفاقيات الدولية
266	البند الثاني: ممارسة الإضراب في ظل المنظومة القانونية الجزائرية
268	المطلب الثاني: القيود التنظيمية لممارسة الحق في الإضراب
269	الفرع الأول: شروط وإجراءات اللجوء للإضراب
269	البند الأول: إستنفاد اجراءات التسوية الودية بين العمال وصاحب العمل

## فهرس المحتويات

272	البند الثاني: قرار اللجوء للإضراب يتخذ بشكل جماعي من قبل العمال
273	البند الثالث: الإشعار المسبق للإدارة بالدخول في الإضراب
274	الفرع الثاني : الإلتزامات الواجب احترامها من قبل العمال المضربين
275	البند الأول: عدم عرقلة حرية العمل والإلتزام بضمان المحافظة على المنشآت
276	البند الثاني: ضمان الحد الأدنى من الخدمة
278	البند الثالث: الإلتزام بمواصلة مفاوضة التسوية
280	الفرع الثالث: حالات حظر الإضراب
280	البند الأول: عدم احترام الأحكام القانونية المنظمة لممارسة الإضراب
281	البند الثاني: حظر الإضراب عن بعض القطاعات والعمال
284	خاتمة
292	قائمة المراجع والمصادر
308	فهرس المحتويات
314	ملخص الدراسة

## ملخص الدراسة:

اعتمد المشرع الجزائري في سبيل تنظيم ممارسة حرية التعبير مقارنة وقائية، من خلال تقييد هاته الممارسة بدافع الحفاظ على النظام العام في الدولة، وحماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، هاته المقاربة مبنية على مستويين، الأول قائم على تجريم وحظر كل مضامين التعبير التي تشكل مساسا بالنظام العام وحقوق الأفراد، وذلك بموجب قانون العقوبات، أما المستوى الثاني فيتمحور حول اعتماد تنظيم قانوني خاص بضبط شروط وإجراءات ممارسة كل مظهر من مظاهر التعبير عن الرأي، كالإعلام والتجمع والتظاهر والإضراب.

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 والقوانين التي تم إقرارها بعده، العديد من الضمانات التي تعمل على تحقيق أكثر توازن بين حماية النظام العام وحقوق الأفراد من جهة، وبين كفالة ممارسة حرية التعبير دون تعسف أو تضييق قد يطلها من جهة أخرى.

### Abstract:

In order to regulate the exercise of freedom of expression, the Algerian legislator has adopted a preventive approach, restricting this practice on the grounds of maintaining public order in the State and protecting the fundamental rights and freedoms of individuals, This approach consists of two levels, the first is based on the criminalization and prohibition of any content of expression that constitutes an attack on public order and the rights of individuals, under the Penal Code, and the second level is based on the adoption of special legal regulations to control the conditions and procedures for the exercise of all forms of expression, such as the media, the right to assembly and demonstration, and the right to strike.

The 2020 constitutional amendment, and the laws that were adopted subsequently, introduced numerous safeguards that work to achieve a better balance, between the protection of public order and the rights of individuals on the one hand, and the guarantee of the exercise of freedom of expression without abuse.